

المقادير الشرعية والأحكام الفقهية
المتعلقة بها

كيل - وزن - مقياس
منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وتقويمها بالمعاصر

تأليف

الدكتور محمد نجم الدين الكردي

القاهرة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م


Islamische Universiteit
Rotterdam
Bibliotheek van IUR

الإهداء

إلى والدى الفاضل ..
من أخذ بيدي إلى مدارج العلم أهدى إليه ثمرة نبت غرسه الطيب

ابنكم
محمد نجم الدين الكردي

الطبعة محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع : ١٩٨٣/١٥٦٧

القاهرة

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذى وضع التوازن بين الأشياء دليلاً على ما له من الكبرياء ، ورفع أبنية هذا النظام على مقاييس الأحكام ، تنزهه عن الكيف والانحصار ، وكل شئ عنده بمقدار ، قسم أنصبة إحسانه بمعيار التدبير ، فلم تتفاوت في منهج العدل بنقير ولا قطمير ، أو فانا كيلاً من جزيل آلائه لا يمكننا الوفاء بحق ثنائه .
والصلاة والسلام على النبي الكريم وصحبه وآل الذين أزالوا بشموس عزمهم ظلمات الضلال ، وهدوا إلى الدين القويم ، ووزنوا بالقسطاس المستقيم .

أهمية هذا البحث وسبب اختياره :

إن الفقه الإسلامى فقه متجدد ، ينبع من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي إطار هذا التجدد يعيش ركب الحياة بتطوراتها وتجديدها ، ونحو معارفها وعلومها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .
وإننى على ضوء هذه الحقيقة وددت أن أقدم بحثاً يتجدد ويحدث في كل عام ؛ بل في كل يوم ، فحين نخرج زكاة ، أو نقدم كفارة ، نحتاج إلى بيان كمية ما نخرجه ، ومعرفة مقداره بما عليه موازين العصر .

وإنه إذا أهل رمضان وأخذ خطباء المساجد والوعاظ يتحدثون عن الصيام وأحكامه ، وزكاة الفطر ، وزكاة المال ، وبدأت الصفحات الدينية في الصحف والمجلات تخوض غمار هذه الأمور ، يلتزم كثير من الباحثين بما نُصَّ عليه في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الزكاة عشرون مثقالاً من الذهب ومائتا درهم من الفضة ، كما أنهم عند الحديث عن صدقة الفطر يقدرونها بالمد والصاع دون تحويل هذه الموازين والمكاييل إلى موازين العصر ومكاييله ، فيتركون جماهير المسلمين لا يجدون جواباً شافياً يحدد لهم قيمة الدينار والدرهم بالأوزان الحالية القائمة على النظام المترى ، كما يختلفون في تقدير المد والصاع تبعاً للخلاف في تقديرها بالأرطال بين الإمام أبى حنيفة وجماهير الفقهاء ، بل ساءت الحال أكثر وأكثر إلى درجة أن أفتت فيها إحدى المجلات

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الأنبياء آية ٤٧)

الدينية^(١) المرموقة فيما يختص بصدقة الفطر أما صاع يساوي (خسة أرطال ونصف) $5\frac{1}{2}$ دون تقييد مما لم يقل به أحد من العلماء ، فضلاً عن أنها أطلقت الرطل ، مع أن كتب الفقه قيده بالبيغدادى .

ومن المعلوم أن مفهوم الرطل يختلف تبعاً لاختلاف^(٢) الأقطار .

وأما بالنسبة لزكاة المال فقد أفتت المجلة نفسها بأنه نظراً للغموض في تحديد المثلث والدرهم الشرعيين يجوز لكل قطر أن يخرج أفراد الزكاة بحسب الدراهم والمناقل لذلك البلد .

ومن المعلوم أن المناقل تختلف زيادة ونقصاً عما يبعد عن التقديرات الشرعية ، وإذا أردنا أن نحدد المستول عن هذا الاختلاف في مجتمعات الأمة الإسلامية نجد أنهم علماء الشريعة الذين ، كان عليهم تبعة كشف تلك الجبهولات ؛ ولا يقتصر ضرر الجهل بمقادير ما تساويه هذه الأوزان والأكيال والأطوال من المعايير المتداولة الحالية على الناحية الشرعية ؛ بل يتعداها إلى النواحي التاريخية والاقتصادية المتعلقة بأحوال الأمة الإسلامية في الماضي ، وعلى سبيل المثال ميزانيات الدول والولايات والإمارات والخراج . وقد اخترت هذا الموضوع مادة لبحثي خدمة لديني وأمتي الإسلامية ؛ لأحسم ما اختلف فيه الفقهاء ، كما أضع بين أيدي الباحثين في الشريعة والتاريخ تقديرات صحيحة يبنون على أساسها دراساتهم وآراءهم . ومما يدل على أهمية هذا الموضوع ما قاله الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد^(٣) : "ليس بد لمن أراد تأدية الواجبات الشرعية من الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد ؛ فوجب على كل من

(١) ملحق مجلة الوعي الإسلامي : رمضان سنة ١٣٩٠ هـ : نوفمبر سنة ١٩٧٠ م : رسالة الصيام والزكاة ص ٧٠ ، ٨١ إصدار وزارة الأوقاف للشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع مؤسسة فهد الصحفية بالكويت .

(٢) فالرطل الشامي يساوي اثنين وربع أقة ($2\frac{1}{4}$ أقة) مع أن الأقة في مصر تساوي رطلين وثلاثة أرباع

($2\frac{3}{4}$ رطل) . الخلاصة الرقية في المكايل والموازين والنقود المصرية والإنجليزية والفرنسية ، طبعة

أولى سنة ١٩١٧ تأليف سيد عبد الله ص ١٥ .

(٣) الأكيال والموازين للمقريزي ص ٦٠٥ رقم ك ٤٤٠٨ ، ٣٢٢٠ / ١٩٤٢ بدار الكتب المصرية .

دان بهذه الملة ، وتعبد بهذه الشريعة البحث عن كيل أهل المدينة ، فيما جرت العادة بكيله ، وعن وزن أهل مكة فيما استقر العرف بوزنه ، والله أعلم .

آثار تقدير المعايير الشرعية بالمتداول في هذا العصر :

١- آثاره في النواحي الشرعية :

إن تقويم المعايير الشرعية من أوزان وأكيال ومقاييس بما يعادها من معايير حديثة متداولة ذو أثر في تأدية الأحكام الشرعية على الوجه السليم .

أ- العبادات : مثل :

زكاة النقيدين ، وصدقة الفطر ، وطهارة ماء القلتن ، والديات ، والتختم بالذهب والفضة ، وفدية النسك ، وصلاة المسافر ، والإفطار في رمضان ، وحدود الحرم المكي ، والتميم .

ب- الكفارات : مثل :

كفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل الخطأ ، وغيرهما من الكفارات .

ج- المعاملات : مثل :

الصداق ، وحقوق الشفعة ، والجوار ، والرهن والضمانات ، وعقود الوقف ، والميراث ، والمسابقة ، والرمي والنفقات الشرعية ، ونصاب حد السرقة ، والتعزيرات المالية ، وغير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بالوزن والكيل والمسافات .

٢- آثاره في رفع الخلاف بين الفقهاء :

ومن أهم الآثار المترتبة على كشف مقادير تلك المعايير ؛ رفع الخلاف بين الفقهاء فيما ترتب على غموض تلك المعايير من آراء ، فإنهم رضى الله عنهم طلاب حقيقة ، وقد رجع الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة عن قول إمامه بأن الصاع ثمانية أرطال إلى القول بأنه خمسة أرطال وثلاث حين شاهد صاعاً في المدينة المنورة معياراً على صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣- آثاره في التاريخ والاقتصاد :

ولا تقف آثار الكشف عن مقادير تلك المعايير عند الجانب الديني فحسب ، بل إن هناك آثاراً أخرى تمتد إلى التاريخ والاقتصاد ، وتأخذ بيد الباحثين عن أحوال

العصور المختلفة .

فعلى معرفة أوزانها وأكيلها ومقاييس أطوالها ومساحاتها يتوقف كشف مستوى المعيشة وتقدير الأسعار ، ومقدار الغنمة والفقى وقيم المعادن والركاز ، والجزية والخراج ، والقطائع والهبات ، والغرامات والمكوس والعشور والأجور ، والمزبات ، ونفقات الجيوش ، وتنظيم المدن ، وموارد الدول ومصارفها .

تقويم المعايير والمقاييس الشرعية بالمتداول منها واجب كفاي :
 كفاي :

لقد عرف الفقهاء الواجب الكفاي بأنه : ما يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله (١) :

وقال الشيخ الخضرى : وقد اتفق الفقهاء على أن واجب الكفاية إذا أتى به فرد من أفراد المخاطبين ، فقد تم المطلوب وسقط الحرج عنهم جميعاً ، وإذا أهمل فلم يأت به أحد عنهم الحرج والإثم (٢) ، وحيث إن هناك أموراً لابد من توافرها في المجتمع لاستكمال مقوماته واحتياجاته على أساس أن المجتمع الإسلامى مجتمع مكتمل مستقل بذاته ؛ ولهذا جعلت الصناعات والحرف المهنية كالطب والصيدلة والهندسة من الواجبات الكفائية التى تؤدى خدمات جليلة للمجتمع المذكور ، ولا غنى له عنها . وإذا ما نظرنا إلى الأوزان والأكيل والمسافات الشرعية وجدنا أن الشارع الحكيم قد ربط بها أحكاماً شرعية لابد من القيام بها ، وإذا ما راعينا القاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وجدنا أن هذه المعايير المذكورة ضرورية ووسيلة مهمة لتأدية الأحكام الشرعية ، فإذا غابت لم يتسن تأدية هذه الأحكام على الوجه السليم فتعطل أحكام الشرع ، وهذا واضح الخطورة .

فمن الواجب على الأمة الإسلامية أن تحافظ على هذه الأوزان والأكيل

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول جـ ١ للإمام الأسنوى ، شرح منهاج الأصول للإمام البيضاوى .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى بك المفتش بوزارة المعارف ، طبعة ثانية ١٣٥٢ هـ : ١٩٣٣ م ص ٥٠ .

والمسافات ، وأن تحدد ما يعادلها بالمعايير المستحدثة ؛ لتظل واضحة المعالم ، معروفة لدى كل مسلم ، وأن تحصر أجهزة الدولة - على الأخص - على تقويم هذه المعايير بما يماثلها من السائد في الأقطار المختلفة .

يقول الإمام نجم الدين بن الرفعة الأنصارى : "إن الله تعالى علق في كل من الكيل والوزن أحكاماً في الزكاة وغيرها ، وفي تجويز تغييرها تعطيل لما ورد به الشرع من ذلك ، ويصير به مجهولاً لا يهتدى إليه من لا يعرف صورة الحال ، وإذا بقى ذلك لحاله على الوضع الذى تقرر في صدر الإسلام بقيت نصب الشرع معلومة وأحكامه محررة ، يعرفها من عرف الاصطلاح الأول ومن لم يعرفه" (١) .

لمحة تاريخية :

إذا كانت حياة الجماعة من أخص خصائص الطبيعة البشرية للإنسان الفرد ، فإن وضع ضوابط لمعايير ومقاييس علاقة الإنسان بالإنسان وعلاقته بجماعته الأسرية ثم علاقته بمجتمعه من أزم الأمور لاستقامة هذه الحياة على نسق سليم .

والتبعية للبحث والتدقيق في حركة البشر منذ فجر إعمار الأرض سوف يلحظ من الوهلة الأولى احتياج الإنسان في أمور حياته ومعاشه لأخيه الإنسان ، فضلاً عن احتياج الجماعة للجماعات البشرية المجاورة ، سواء في عمليات المقايضة أو البيع أو الشراء ، أو في تحديد مناطق استغلال ما تملكه كل جماعة من أراض أو أشجار أو غيرها من ممتلكات بما يدرأ الحروب فيما بينهم ، ولعل ذلك الاحتياج المتبادل هو الدافع الأساسى الكامن وراء وجود ما استنته الإنسان والجماعات من معايير ومكاييل ومقاييس ونظم وضوابط للتعامل فيما بينهم .

وبناء على ذلك ، يذكر علماء الأجناس والسلالات أن الميزان والمكيل والمقياس بشكله المساوى المحدد لم يعرف إلا مع تكون المجتمعات البشرية بشكلها السياسى والاقتصادى ، وإن كان ذلك في مراحل ما قبل التاريخ وفي الفترة اللاحقة مباشرة على تكون الأجناس والسلالات ، وكانت المكاييل عبارة عن أوانٍ نظمية معروفة لكل مجتمع

(١) رسالة الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٢ من مخطوطات دار الكتب المصرية .

وتغاير المجتمعات الأخرى المجاورة لها .

ويقول الشحات من العلماء الذين اشتغلوا بالبحث في هذه المسائل : إن مرجع الأوزان والأكيال وأنواع المقاييس عند سائر تلك المجتمعات الأول هو الأقيسة الطولية ، فالأوزان مثلاً كانت منسوبة إلى القدم ، وكانت تطلق في القديم على النقود^(١) كما أن المكاييل منسوبة إلى الذراع ، وظل ذلك حتى جاءت الحضارة المصرية القديمة وهي أقدم الأشكال الحضارية المعروفة على اتفاق رأى المؤرخين وعلماء الاجتماع ، وهي الحضارة التي ارتبطت بتقدم علوم الطب والهندسة والفلك وغيرها من العلوم التجريبية والقياسية والسقى طبقتها المصريون على ما خلفوه للبشرية من معالم ومنشآت ، كالأهرام والمعابد والمسلات وغيرها من فنون العمارة التي حملت لنا كتابات جدرانها شواهد كوفهم أول من اخترع وحدة الأطوال والتي إليها نسبت صنع الأوزان والمكاييل ، وكان الذراع هو الأصل في وحدة الأطوال ، وكان يسمى الذراع المقدس ، وهو يساوي^(٢) $\frac{1}{70}$ من المليون من نصف قطر الكرة الأرضية .

ومن الطريف أن المصريين قد ربطوا بين الوزن والكيل برباط دقيق ؛ ليسهل عليهم تقدير المكيلات وزناً وتقدير الموزونات كيلاً وذلك عن طريق الماء الصافي^(٣) ، فقد عرفوا أن الماء الصافي يستوى كيله ووزنه فكانوا يقسمون مكعباً من هذا الماء ضلعه ذراع أو قدم إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال ؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل ، وبالعكس .

ولعظمة الحضارة المصرية وقوتها سيطرت على كثير من أراضى العالم القديم ، وكان الخراج يجبى من كافة الممالك الخراجية إلى مصر ، فكانت مصر إذ ذاك المنفردة بالعز والسطوة ، ومن هنا كانت كما يقول على باشا مبارك : إن العقل لا يستكر أن

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان لعلى باشا مبارك ص ٣ طبع ١٣٠٩ هـ : ١٨٩٣ م . م . الأميرية .

(٢) كتاب القوى الخفية للأهرام ، تأليف بيل شول سنة ١٩٧٩ تلخيصاً من آخر ساعة .

(٣) وقد أثبت العلم الحديث صدق هذه النظرية ؛ على شرط أن يكون الماء الصافي في درجة حرارة ٤° م . نظرية . انظر كتاب تاريخ النظم السياسية والقانونية ، تأليف الدكتور زكى عبد المتعال ، ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ . كتاب الأبحاث التحريرية للأستاذ/ محمد أبو العلا البنا ، طبع ١٣٧٢ هـ سنة ١٩٥٣ م . مطبعة دار الأنوار ص ٣ .

تكون أقيسة جميع تلك الأقاليم القديمة وأوزانها ومكاييلها مصرية الأصل ، والذي يقوى ذلك الدليل ويبرسدهنا إلى معرفة الحقيقة ، هو تتبع ما كان مستعملاً لدى كل أمة تعاقبت على حكم الفراغة من الأقيسة والموازين والمكاييل ، ثم مقارنة ذلك بالذراع المصرى الذى عثر على جملة منه في آثارهم^(١) .

العبرانيون :

فالعبرانيون مثلاً عندما خرج بهم سيدنا موسى من مصر قرابة عام ١٢٧٦ (سنة وسبعين ومائتين وألف) قبل الميلاد نقلوا إلى مملكتهم الجديدة ما كان للمصريين من الأقيسة والموازين والأكيال ، فنجد عندهم المنقال ، وهو الوحدة الأساسية لجميع صنع الوزن صغيرها وكبيرها .

والمن وهو يساوى ستين مثقالاً ، والكيكار وهو القنطار الذى يعادل ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) مثقال ، وهو القنطار الفرعونى ، والبقا وهو نصف المنقال ، والرבע والجيرة وهو أصغر وحدات الموازين ويساوى $\frac{1}{20}$ من المنقال ، أى قليلاً من الدرهم ، حيث كان المنقال يساوى أربعة دراهم .

البطالسة :

أما البطالسة - وقد جلسوا على عرش^(٢) مصر بعد الفراعنة - فلم يغيروا من أمر الموازين والمكاييل المصرية شيئاً ، فكان المستعمل عندهم المن الذى قدره أربعة وخمسون وثلاثمائة جرام (٣٥٤) وهو ما يعادل مائة درهم أو خمسة وعشرين مثقالاً فرعونياً ، أما المكاييل فكان بمصر الإردب ، وهو يساوى أربعة أمداد ونصف .

الرومان^(٣) :

وعندما صارت مصر إلى حيازة الإمبراطورية الرومانية بعد حكم البطالسة ، ظل حال الأوزان كما هى ، وسُموا المن الرطل البطليموسى ولم يتغير وزنه ، واستحدثوا رطلاً

(١) انظر كتاب الميزان لعلى باشا مبارك المرجع السابق ص ٨ ، وكتاب الأبحاث التحريزية

للشيخ محمد أبو العلا البنا المرجع السابق ص ٧ ، ٨ ، ٩ .

(٢) انظر كتاب مصر البطلمية ج ٣ ، للدكتور إبراهيم نصحي .

(٣) انظر الميزان لعلى مبارك : المرجع السابق ص ١٩ .

مركباً من ستة وتسعين درهماً (٩٦ درهماً) بطليموسياً ، أى أقل من الرطل البطليموسى ، أو المن بأربعة دراهم ، وضار القنطار خمسة وعشرين ومائة رطل (١٢٥ رطل) بدلاً من مائة رطل (١٠٠ رطل) والرطل اثنتا عشرة أوقية (١٢) ، وهكذا مع حكم الرومان وجدنا ثلاثة أنواع من الأراطال مختلفة الوزن :

الرطل البطليموسى (المصرى القديم) : وقدره أربعة وخمسون وثلاثمائة جرام (٣٥٤) ودرهه ٣,٥٤ جرام.

الرطل المصرى الرومانى : والذى أحدثه الرومان وقدره أربعون وثلاثمائة جرام (٣٤٠) ودرهه ٣,٤٠ جرام.

الرطل الرومانى : والذى قدره خمسة وعشرون وثلاثمائة جرام (٣٢٥) ودرهه ٣,٢٥ جرام.

وجميع هذه الأراطال كانت مصرية ، ولكل منها أوقية ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، تختلف قيمة كل منها باختلاف وزن ونوع الرطل ، بطليموسى أو مصرى ، عيرانى أو رومانى .

أما المكيال الرومانية فقد ظلت هى فى العصر البطلمى وإن عايروا الإردب بمدهم فكان يساوى أربعة ونصف أمداد مصرية تساوى ثلاثة وثلث مد رومانى ، ومقدار المد الرومانى ٨,٦٥٦ لتر أى الإردب الرومانى كان تسعة ومائتى لتر تقريباً .

وقد اقتضى الوفاء بهذا البحث بدل مجهود ضخم من نافلة القول الحديث عنه ، فهذه ضريبة العلم وحق البحث .

ولأجل هنا بعض ما قيمت به للوصول إلى النتائج المرجوة :

١- الاطلاع على كل ما عثرت عليه من المراجع العربية المتعلقة بالموضوع مطبوعة كانت أم مخطوطة على اختلاف المذاهب الفقهية ، بالإضافة إلى المراجع الأثرية والتاريخية ، والمالية فضلاً عن اللغوية .

٢- حاولت استحضار كثير مما طبع فى البلاد العربية والإسلامية من تلك المراجع .

٣- استحضرت كتباً أجنبية ، منها ما هو مترجم إلى العربية ، ومنها ما عملت

على ترجمتها إليها .

٤- اطلعت على كتالوجات النقود الإسلامية فى متاحف بغداد ، ومتحف الفن الإسلامى بالقاهرة ، والمتاحف الأوربية والى تضمنها كثير من الكتب والمراجع .

٥- قيمت بنفسى بمعيرة بعض الأكبال الموجودة بمتحف الفن الإسلامى بالقاهرة ، فقد عايرتها بالماء الصافى .

٦- قيمت بوزن حبوب الشعير والقمح والحمص والخرنوب والخردل والماش والعدس ، على الميزان الإلكترونى ، وهو أدق ما وصل إليه العلم الحديث من الموازين .

٧- تتبعت ما وصل إليه الفقهاء والمؤرخون وكتاب النظم المالية والإسلامية للوصول إلى مصادرها الأصلية ، وجعلتها هى المصدر الأساسى فى هذا البحث .

٨- لقد حددت العلاقة بين الدرهم والدينار ، وتوصلت إلى أن الدرهم المعول عليه عند التقويم مستنداً فى ذلك إلى نصوص الفقهاء .

٩- وعند التقويم تكلمت عن مناهج السابقين ، وناقشت الأسس التى اعتمدوا عليها فى تقويم الدرهم والدينار ، والصاع والمد ، والدراع ، ثم بينت الأسس التى استندت إليها فيما توصلت إليه .

وإنى لأسأل العلى القدير أن أكون قد وفقت فى تحقيق مرام هذا البحث ، وأن أكون قد وصلت فيه إلى نتائج تحقق النفع للمسلمين ، وأن يتقبلها منى ربى بقبول حسن . ملحوظة :

وما تجدر الإشارة إليه أننى قد تقدمت بهذا البحث لنيل درجة الماجستير ، وتمت الموافقة عليه فى أكتوبر ١٩٧٩ ، وتمت الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة فى نوفمبر ١٩٨١ ، ونال البحث درجة الماجستير بتقدير ممتاز بإجماع الآراء فى مايو ١٩٨٢ .

وجميعها غير الرطل الإنجليزى .

ولقد ربط الإسلام أحكاماً شرعية بمعايير خاصة كانت متداولة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يتعامل الناس بها ، وحدد أعداداً وأوزاناً لتأدية الأحكام الشرعية بها ، ومن هنا سميت المعايير الشرعية ، وهى التى وقع الخلاف فى مدلولاتها بعد ذلك فى القرن الثانى الهجرى عندما نقل إلينا الفقهاء تقدير الصاع بثمانية أرطال عند أبى حنيفة ، وخمسة أرطال وثلاث عند غيره من الأئمة على الرغم من اتفاقهم جميعاً بأن الصاع أربعة أمداد ، بل وامتد الخلاف إلى الأوزان أيضاً ، فرجدها لا يتفقون على رأى فى عدد الحيات التى يتألف منها الرطل البغدادي ، وعدد الحب الذى يتألف منه الدرهم الشرعى ، على الرغم من أنهم يعلمون جميعاً قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان مكة" (١) فالرسول صلى الله عليه وسلم يأمر فى تأدية بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالوزن بالرجوع إلى ميزان أهل مكة ، والأخرى المتعلقة بالكيل بالرجوع إلى مكيال أهل المدينة .

ويقول الخطابي : "إنما جاء هذا الحديث فى نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة فى حقوق الله تعالى دون ما يتعلق به الناس فى مبيعاتهم وأموالهم ومعاشهم ، وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "الوزن وزن مكة" يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذى يتعلق به حق الزكاة فى النقد وزن أهل مكة" (٢) . أما قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "المكيال مكيال أهل المدينة" فإنما هو الصاع الذى يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به وتقدير النفقات وما فى معناها .

وقد علل الطحاوى تخصيص الوزن بمكة والكيل بالمدينة "لأن مكة كانت متجراً تباع فيها الأمتعة بالأثمان ، ولم يكن بها حينئذ شجرة ولا زروع ، فكان جل تجارة أهلها الموزون ، بينما المدينة على خلاف ذلك ؛ لأنها ذات النخل وفيها الزرع ، فكان جل

تمهيد

أسباب الغموض

فى تحديد ما يعادل

المعايير والمقاييس الشرعية

بالمعايير والمقاييس المعاصرة

إن الباحث فى أمور البشر على اختلاف أزمته وأمكتهم ، يجدهم لا يستغنون فى أمور حياتهم ومعاملاتهم عن معايير وضوابط يضبطون بها موزوناتهم ومكيلاتهم ، ويحددون بها مقاييس أطوالهم ومساحاتهم ، ويُقَسِّطُونَ بها فى بيعهم وشرايتهم ومختلف نواحي حياتهم . ومن الطبيعى أن تتعدد تلك المعايير وتختلف من عصر إلى عصر ، فضلاً عن اختلافها فى الماضى عنها فى الحاضر وفق اختلاف البيئات والمجتمعات والنظم الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، ولا يتوقف الاختلاف بشكله العام عند ذلك فحسب ؛ بل يتعداه إلى مرحلة الخصوصية ، فهناك أمة ومجتمعات على الرغم من أنها تستقى مع غيرها فى إطلاق مسميات واحدة على معايير وضوابطها ، إلا أنها تختلف فى تحديد مدلولات ما اتفقت على تسميته من معايير وضوابط ، ومن ثم يتحد الاسم ويختلف المسمى . فالدرهم مثلاً لم يقتصر على كونه وحدة من وحدات الوزن ؛ بل نجده وحدة من وحدات الكيل ، كذلك نجده وحدة نقدية ، فمن هنا اختلف فى مسمياته ، فضلاً على الاختلاف فى قيمته وتفاوت أوزانه قبل الإسلام وبعده ، كما اختلف فى صدر الإسلام عن عصرنا هذا .

ففى هذا العصر نجد الدرهم فى المغرب يطلق على إحدى وحدات النقد الأساسية ؛ بل هو فى دولة الإمارات العربية هو وحدة النقد الوطنية الكبرى .

وكذا الدينار ، بينما هو أصغر وحدة نقدية فى إيران ، حيث يساوى مليماً مصرياً أو فلساً عراقياً نجده إحدى وحدات النقد الأساسية فى الجزائر ، فى الوقت الذى يعتبر الوحدة النقدية فى تونس والعراق والأردن والكويت والبحرين وليبيا .

وكذلك الرطل عند أهل مكة غير الرطل الشامى ، وهما غير الرطل البغدادي ،

(١) انظر المبحث الأول من هذا الفصل حيث ورد تخريج الحديث من سنن أبى داود ج ٣ كتاب البيع

باب فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : المكيال مكيال المدينة ح ٣٣٤٠ .

(٢) الأكيال والأوزان للمقرئى المرجع السابق ص ١ .

تجارة أهلها في الكيل" (١).

على الرغم من كل ذلك ، إلا أن حقيقة الاختلاف ظلت قائمة وازداد معها غموض قيم تلك المعايير ، والتي تضافت العديد من الأسباب على دوام هذا الإيهام الذي عانت منه الأمة الإسلامية الكثير .

ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتي :

١- البعد الزمني بيننا وبين صدر الإسلام ، والأحداث التاريخية التي تخضعت عن قيام دول وسقوطها ، وتمزق الدول الإسلامية وتفرقها إلى دويلات ، وتعدد الحكام والسيادة في الأقاليم ، وإطلاق أيديهم في سك النقود على اختلاف أغراضهم ، وتفاوت الصناعات مهارة ودقة في صوغ السكة ، وحملات المغول التي دمرت الحضارة ومعالمها ، وحملات الصليبيين وفرض معاييرهم ونقودهم على الشعوب الخاضعة لحكمهم ، ونهبهم آثار الشرق لنقلها إلى الغرب .

يقول ابن خلدون : بعد الكلام على الدرهم الشرعي الذي ضربه عبد الملك ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدولة الإسلامية على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم ، واختلف في كل الأقطار والآفاق ، ويرجع الناس إلى تصور معاييرها الشرعية ذهنياً كما كان في الصدر الأول ، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية ، إلى أن قال : "وكذلك تعلم أن الأوقية الشرعية ليست هي المتعارفة ؛ لأن المتعارفة مختلفة باختلاف الأقطار الشرعية ، متحدة ذهنياً لا اختلاف فيها ، والله خلق كل شيء فقدره تقديراً" .

٢- عدم العناية بالحفاظ على أصول المعايير والنقود ، وحفظها في متاحف يرجع إليها الباحثون ، كما حرصت على ذلك مصر ؛ حيث أنشئت فيها دار للقياس كان يشرف عليها المختصون ، ويحررون المعايير ويحتموها بأختامهم ، وقد بقيت هذه الدار في مصر طوال عهد الفاطميين والأيوبيين (٢) .

(١) الأكيال للمقريزي المرجع السابق ص ٢ .

(٢) دراسات في تاريخ المالكية البحرية د. علي إبراهيم حسين طبعة ثانية ١٩٤٨ ، نشرته =

٣- الضعف العلمي والفني في طرق السك بما يكفل الدقة وبخاصة في الوحدات الصغرى من الأوزان والأكيال كالدرهم والأمداد والدنانير والمناقبيل (١) .

٤- التعامل مع التجار الأجانب في بعض العصور الإسلامية بنقودهم وأوزانهم ومكيالاتهم وانتشارها بين الناس في أحقاب معينة زادت فيها الصلات بين الشرق الإسلامي والغرب ، مثل الدولة المملوكية حينما تعاملت مع دول الفرنجة .

٥- توسع الفقهاء في إطلاق ألفاظ : درهم ، أوقية ، مثقال ، مد ، دائق ، قيراط ، حبة على أوزان وأكيال مختلفة القدر والقيمة والاتساع ، فالحبة مثلاً معيار لوزن وكيل ومساحة ، ولكل من هذه الأنواع حده الذي يختلف عن غيره فكان الفقهاء يقدرون بها الصفقات الشرعية دون أن يقيدوا تلك الألفاظ بما يحدد المراد منها وقيمة كل منها ظناً منهم أمّا وحدة في الكيل والوزن (٢) .

٦- تعدد مسميات مقاييس المساحات والأطوال مع اتحاد الأسماء كالذراع والميل فتراهم يطلقونها ولا يدرى الباحث مرادهم : أهو الذراع المعماري أم البلدي أم الشرعي أم النيل أم ذراع الأواني ؟ وكذلك بالنسبة للميل الذي يطلقه العرب والأجانب ، فالميل البري غير البحري ، والميل الهاشمي غير الميل الشرعي .

٧- تداخل أسماء مقاييس المساحات وأسماء الأكيال ، في مثل القفيز والجريب واشتباه الأمر في ذلك مع المؤلفين .

٨- اعتماد الفقهاء والمؤلفين على تقدير الموزونات والمكيلات بل والنقود بالقمح والشعير أو العدس أو الماش (٣) أو الخردل واعتبار هذه الحبوب الأجزاء الصغرى لتلك المعايير ، مما لا يصح الاعتماد عليه ، لتفاوت أحجامها واختلاف أوزانها في قطر عن

= مكتبة النهضة المصرية ص ١٥٠ .

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل الأول ص ٨٨ .

(٢) انظر المبحث الثاني في كل من الفصل الأول (ص ٣١) والثاني (ص ١٤١) ، والثالث (ص ٢٠٨) .

(٣) الماش حب معروف مدور أصغر من الحمص اسمه اللون يميل إلى الخضرة يكون بالشام والهند يزور زرعاً ص ٣٥٤ ، تاج العروس للسيد الزبيدي ويطلقون في الشام على الماش اسم "جلبانة" ، قال الأزهري هذه الحبة التي يقال لها الماش هي المج والنجاج والعرب يسميه الخلو والزن ص ٣٦٥ كتاب المغرب تعليق أحمد محمد شاكر تأليف آل منصور الجواليقي من علماء القرن الثاني الهجري .

آخر ، بحسب طبيعة الأرض وخصوبتها ، كما تشهد الفروق الواضحة بين الحاصلات في أقاليم القطر الواحد ، فما بالك بين الأقطار المتعددة ، ونتيجة لذلك يقع الاضطراب ، ولقد كان الأجدر أن يعتمد في ذلك على وحدة متفق على ثباتها في كل زمان ومكان ويستوى فيها الكيل والوزن ألا وهي الماء .

٩- اختلاف الفقهاء في عدد حبات الدرهم الشرعى ، فبينما نجد عند الأئمة الثلاثة خمسين وخمسة حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) نراه عند الحنفية سبعين حبة (٧٠ حبة) و يترتب على ذلك الاختلاف من مضاعفات الدرهم من الأوقية والمد والرطل ، وفي أجزاء الدرهم من الدانق والقيراط (١) .

١٠- اختلاف الفقهاء في عدد دراهم الرطل البغدادي ، فهو عند المالكية ثمانية وعشرون ومائة درهم (١٢٨ درهم) وعند الشافعية والحنابلة أربعة أسباع درهم وثمانية وعشرون ومائة درهم ($128\frac{4}{7}$) وعند أبي حنيفة والرافعي من الشافعية ثلاثون ومائة درهم (١٣٠ درهم) على خلاف بينهما في عدد الحب الذى يتكون منه الدرهم (٢) .

١١- اختلاف الفقهاء في عدد الأبطال التى يتكون منها المد وكذا الصاع ، فالمد عند غير الحنفية رطل وثلاث ، وعند الحنفية رطلان ، فاقضى ذلك الخلاف أن يكون الصاع عند أبي حنيفة ثمانية أبطال مخالفاً باقى الأئمة الذين اتفقوا على أنه خمسة أبطال وثلاث على الرغم من أنهم لم يختلفوا مع أبي حنيفة في أن الصاع أربعة أمداد (٣) .

١٢- اختلاف المتأخرين من الفقهاء في مقدار الإردب المصرى الذى تقدر على أساسه صدقة الفطر بالأقداح المصرية ، كما تقدر به المكيالات من زروع وثمار .

١٣- ضبط بعض الفقهاء الوزن عن طريق الحجم ، وضبط الكيل عن طريق الوزن دون نظر إلى الفروق بين الحجم والوزن ، فتراه يقولون الصاع أربعة أمداد (وهما كيلان) ثم يقولون في الوقت نفسه المد رطل وثلاث أو رطلان والصاع خمسة أبطال وثلاث أو ثمانية أبطال .

١٤- اختلاف الفقهاء والباحثين في تحديد الوحدة الأساسية التى هى أصل للوزن

أو الكيل والتى يمكن على أساسها معرفة أجزاء المعيار ومضاعفاته فهل هذه الوحدة هى الدرهم أم الحبة ؟ وما نوع الحبة أشعر هى أم قمح ؟ أم خردل ؟ ولو اعتبرنا الدرهم أصلاً في الموزونات كان من السهل علينا معرفة أجزائه من الدانق والقيراط والطسوج والحبة وقيم الأوزان الأكبر منه ومضاعفاته كالمثقال والأستار والأوقية ، إذا تم تحديده تحديداً دقيقاً (١) .

١٥- تشابه تقديرات الأوزان بعضها بالنسبة إلى البعض الآخر أى الاعتماد في معرفة المجهول منها على المعلوم من طريق النسب التى تربط بينهما ، فترى كثيراً من الباحثين يستتجون وزن الدرهم بنسبته إلى المثقال باعتبار المثقال هو الأصل ، ويأخذون سبعة أعشاره ثم يستكملون باقى الأوزان على ضوء ذلك .

وإذا كان هذا مستساعاً - لو تأكدت لدينا صحة وزن المثقال الشرعى ورأينا أن تلك النسبة ليست مطلقة - لأن نسبة الدرهم صارت في النقد ثلثي مثقال فإنه ليس من المستساع أن تقدر قيمة المثقال نفسه في ضوء أوزان ما يجرى التعامل به من الدراهم ، ومن هنا نرى تقديرات عديدة للمثقال الشرعى على الرغم من أنه لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً .

١٦- محاولات بعض الباحثين المحدثين معرفة ما تعادله الأكيال والأوزان الشرعية وكذا المساحات والأطوال الشرعية من المتداول في أيدي الناس عن طريق إرجاع المقادير الشرعية إلى أصول قديمة للفرس والبطالسة وقدماء المصريين .

حتى يسزول الغموض في تحديد مدلولات المعايير وتقويمها بالنظام المترى ؟ :

إذا كان الهدف معرفة ما تعادله المعايير في عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وتقويمها بما هو متداول في هذا العصر وفق النظام المترى (الكيلو جرام - اللتر - الكيلو متر) بأجزائها فإن ذلك غير عسير .

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول ص ٣١ .

(٢) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول ص ٣١ .

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الثاني ص ١٤١ .

(١) انظر تمهيد الفصل الأول ص ٢٢ .

أولاً : تحديد الموازين يمكن بما يأتي :

١- البحث عن صنع زجاجية كالتى وضعها (سمير) اليهودى للخليفة عبد الملك بن مروان الدرهم والدينار ، وكالصنع التى قامت بوزنها اللجنة الفرنسية التى جاءت أيام الحملة الفرنسية على مصر وحددت وزن الدرهم الشرعى (٣,٠٨٨٤ جم) واللجنة المشكلة في عهد محمد على والتى حددت وزن الدرهم الشرعى (٣,٠٨٩٨ جم) .

٢- البحث عن أصل المقياس الشرعى وتحقيق وزنه لأهم أجمعوا على أنه ثابت الوزن وأن الدرهم سبعة أعشاره فتجرى الحسابات على ضوء ذلك .

٣- ويمكن تحديد أوزان الدرهم والدينار في ضوء دينار^(١) برسبى . فقد قال الشيخ أبو الفتح الصوفى رحمه الله وغيره من العلماء : أنه أصل يعتمد عليه في تحرير وزن الدرهم والمثقال إذا شك في أوزانها لا يعدل إلى غير ذلك .

٤- على ضوء دينار عبد الملك بن مروان سنة سبع وسبعين من الهجرة ومجموعات الدنانير الأموية الموجودة في متحف^(٢) الفن الإسلامى بالقاهرة والمتحف العراقى ببغداد ، والمتحف البريطانى بلندن ، ودور الآثار في الشرق والغرب .

٥- الانستغاف بتقدير نصاب الزكاة الذى قام به الشيخ محمد مصطفى الذهبى في القرن الثالث عشر الهجرى والتاسع عشر الميلادى حيث (قدره بالجنيه المصرى والإنجليزى والمجيدى) .

(١) السلطان الأشرف برسبى أصله من ممالك الظاهر برفوق كان ملكاً جليلاً يعمل بالشرعية تولى بعد خلع الصالح محمد سنة ٨٢٥ هـ سنة ١٤٢١ م كان يحب أهل العلم ويقرهم ، وضرب نقوداً كانت تعد من أحسن النقود المصرية ، توفي سنة ٨٤٢ هـ سنة ١٤٣٨ م ، والمشار إليه في كتابه بدائع الزهور في وقائع الدهور لابن إياس ج ٣ كتاب الشعب رقم ٩٣ ص ٣٣٠ دار الشعب بالقاهرة .

(٢) وقد جمعها د. عبد الرحمن فهمى في موسوعة النقود العربية : وتعتبر بحق لها قيمتها حيث اشتملت على جميع الدراهم والدنانير الموجودة بالمتحف ووصفها وصفاً دقيقاً من الوجهين مع ذكر التاريخ الموجود على السكة طبة ١٩٦٥ مطبعة دار الكتب .

ثانياً : يمكن تحديد أحجام الأكيال الشرعية بما يأتي :

١- بالبحث عن صيغان وأمداد عويزت على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كالصاع التى تحدث عنها ابن الرفعة والتى كانت موجودة بدار الحسبة في القرن السابع الهجرى حينما كان ابن الرفعة هو المحتسب^(١) .

٢- بالرجوع إلى الكتب الفقهية التى حددت وزن الرطل البغدادي بالدراهم ، فإذا تمكنا من تحديد وزن الدرهم الشرعى تحديداً دقيقاً بالجرام سهل علينا معرفة المد والصاع حيث قدرهما الفقهاء بالدراهم^(٢) .

٣- بالرجوع إلى الكتب التى ألفها العلماء الثقات في التاريخ ، والتى عنيت بمعادلة الأكيال الشرعية بالأكيال المترية وتحديد النصاب بعد مناقشة الأسس التى بنى عليها المؤلفون تلك المعادلات .

ثالثاً : يمكن تحديد المقاييس الشرعية بما يأتي :

١- تحديد الذراع الشرعية من بين الأذرع الكثيرة المقدرة بما مقاييس عديدة وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وتعيين المراد بالذراع وبيان مقداره بالقبضة .

٢- الرجوع إلى الباحثين المحدثين الذين عنوا بدراسة الأطوال والمساحات الشرعية ومعاييرها بالنظام المترى (أى السنتيمتر - المتر - الكيلو متر) مع مناقشة الأسس التى بنى عليها كل منهم رأيه في التقويم^(٣) .

٣- بيان مقدار الشعيرة بالمليمتر حيث إن هذه الشعيرة من أجزاء الأصبع والأصبع من أجزاء القبضة والقبضة يتكون منها الذراع مع مراعاة ظروف زراعة الشعير في المناطق الصحراوية .

(١) انظر المبحث الثانى من الفصل الثانى ص ١٤١ .

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الثانى ص ١٨٠ .

(٣) وذلك مثل ما فعل أحمد بك الحسينى في كتابه دليل المسافر ، ومحمود حدى باشا الفلكى في كتابه المقاييس والمكاييل العملية بالدينار المصرية ، وعلى باشا مبارك في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان ، وغيرهم حيث هم بحث في هذا المجال عظمة الشأن جلية الفائدة .

ومن هنا تنوعت الأوزان واختلفت مقاديرها فالأثمان وما ماثلها تستعمل في وزن الأشياء اللينة القيمة والأوزان الصغيرة تستعمل للأشياء الغالية والمتوسطة للمتوسطة القيمة .

ولقد وجدت في متحف الفن الإسلامى بالقاهرة أنواعاً عديدة من الأبطال منها ما يستخدم لوزن اللحم ومكتوب عليها ذلك ومنها ما كان الغرض من استخدامه لوزن الخبز وغير ذلك من الأبطال المتعددة لوزن الفواكه وغيرها .
ونحن لا نتعرض لبيان هذه الأبطال المستعملة في كافة الأشياء لأن ذلك يطول شرحه ويخرج بنا عن مجال بحثنا ولكن يجب علينا الإشارة إلى استخدامها للعلم بها .

ثالثاً : علة تقديم الوزن على الكيل :

بين لنا ابن الرفعة علة التقديم بقوله : "فبدأ بالميزان لأنه منه إذا عرف يعرف حال الكيل" (١) فيتضح لنا من هذا ومن كلام الفقهاء على جميع المذاهب أن الوزن أصل للكيل فإذا عرف الوزن عرف الكيل ، ولذا نجدهم يقدرون المد والصاع وهما من الكيل بالرطل والدرهم وهما من الوزن فالصاع أربعة أمداد باتفاق الفقهاء ، والمد رطل وثلاث عند الجمهور ، ورطلان عند الحنفية وبناء عليه اختلف تقدير الصاع بالرطل فهو على رأى الأول خمسة أرطال وثلاث وعلى الثانى ثمانية أرطال ، كما أن الرطل اختلف في تقديره بالدرهم فثلاثة وعشرون ومائة وقيل ثمانية وعشرون ومائة وأربعة أسباع $(I28\frac{4}{7})$ وقيل ثلاثون ومائة درهم (١٣٠ درهم) .

وعلى كل فيتضح لنا أن الفقهاء قد خلطوا بين الوزن والكيل في هذا فجعلوا الرطل والدرهم وهما من الوزن من أجزاء المد والصاع وهما من الأكيل ، فيجب معرفة الدرهم والرطل أولاً حتى يسهل معرفة المد والصاع هذا ويلاحظ أن بعض الفقهاء قد قدر المد والصاع بالدرهم والرطل وذلك استظهاراً وهذا ما عبر عنه الشيخ الشربيني (٢) بقوله والأصل فيه الكيل وإنما قيل الوزن استظهاراً .

الفصل الأول

الأوزان وما يتعلق بها من أحكام شرعية

تمهيد :

قبل الخوض في مباحث هذا الفصل لابد من التعرض لأمر أساسية ذات علاقة بالموضوع نفسه كما أنها تزيد كثيراً من الغموض والإيهام فرأيت أن أبدأ بها على صورة تمهيد لما بعدها .

أولاً : ما الوحدة الأساسية للأوزان ؟

تعامل العرب في الإسلام وما قبله بالأوزان ووحدات هذه الأوزان كثيرة لكن الأساس منها يتمثل في الدرهم والدينار فهما مفتاح لمعرفة باقى الأوزان (١) .

وعلى ذلك فإننا سوف نعتبر الدرهم والدينار هما الوحدة الأساسية لاستخراج باقى الموازين بعد معرفة وزنهما سواء أكانت هذه الموازين من أجزاءهما أم من مضاعفاتها وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل .

ثانياً : استخدام الأوزان :

لقد جرى العرف على استعمال المقيال والدرهم في وزن الفضة والذهب والجواهر والأشياء الثمينة ، وأما الأبطال فالأشياء التى تستعمل في وزنها تختلف قيمتها فمنها ما يستعمل في وزن مثل الحطب والفحم والتبن والجير ومنها ما يستعمل في وزن الخبز والتوابل والفواكه ، ومنها ما يستعمل لوزن الكافور والعود والسكر ونحوها ، وبعضها يستعمل في وزن الأشياء الثمينة أو النادرة .

(١) هذا على الرغم مما ذكره الفيروزآبادى في القاموس : أن أول ما يعتبر في الميزان عند العرب قديماً حبة الخردل ثم ركب مائة خردل صنجة وسموها حبة وهكذا تطورت الموازين إلى قيراط ودائق ودرهم ومقيال وأستار وأوقية ورطل وممن وقنطار ، وما قاله صاحب القاموس يناقض ما قاله ابن الرفعة في رسالة الإيضاح والبيان المرجع السابق ص ٢ ، ٣ من أن الوحدة الأساسية هي الدرهم في الفضة والدينار في الذهب وترجح هذا رأى ومن المعروف أن الدينار هو عين المقيال انظر هنا : ص ٣٠ ، ٣١ .

(١) الإيضاح والبيان لابن الرفعة المرجع السابق ص ١ .
(٢) الخطيب الشربيني في كتاب مغنى المحتاج ج ١ ص ٥٥ طبع ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م مطبعة الاستقامة بالقاهرة الناشر المكتبة التجارية الكبرى .

وقد سار على نهج ابن الرفعة في تقديم الوزن على الكيل أغلب الباحثين كالمقريزي^(١) وعلى مبارك^(٢) والشيخ أبو العلا البنا^(٣) وغيرهم من الباحثين العرب والأجانب مثل فالتر هنتس^(٤) وسوفير^(٥) وغيرهم ، وربما يكون المعنى الذي وضحه سابقاً هو الدافع إلى تقديم الوزن على الكيل .
رابعاً : الفرق بين الوزن والكيل :

قال الله تعالى : { أو فو الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم }^(٦) وظاهر من الآية الكريمة أن الوزن غير الكيل وذلك لأن العطف يقتضى المغايرة ، ولأن الكيل للحجم والوزن للثقل ، ولقد قدم القرآن الكيل على الوزن ، لكنه لم يقصد أن الكيل هو الأصل وإنما أراد إيفاء الحقوق ومراعاة الدقة في إعطاء كل ذي حق حقه مكيلاً أو موزوناً ، ومن الأمور البديهية أن الحجم قد يتفاوت مع أن الوزن واحد فحجم كيلو الحديد يقل كثيراً عن حجم كيلو القطن ، وكذلك نجد التفاوت واضحاً بين السوائل بعضها عن بعض وبينها وبين الحبوب بل إن النوع الواحد عدساً أو شعيراً أو قمحاً يختلف حجماً ووزناً في قطر من غيره من الأقطار ، ولذا لا يصلح الكيل معياراً لضبط الوزن كما لا يصلح الوزن معياراً لضبط الكيل .

ولكن نوعاً واحداً من السوائل يتفق حجمه ووزنه وهو الماء الصافي بدرجة حرارة ٤° م فإن ألف سنتيمتر مكعب من هذا الماء تساوى في الوزن كيلو جراماً كما تساوى في الحجم لتراً .

(١) الأكيال والموازين الشرعية للمقريزي .

(٢) في كتابه : الميزان في الأقيسة والأوزان .

(٣) في كتابه : تحرير الدرهم والمقال .

(٤) في كتابه : الأكيال والموازين الإسلامية ترجمة د. كامل العسيلي منشورات الجامعة الأردنية طبعة ١٩٧٠ م .

(٥) في كتابه : النقود والموازين والمكاييل الإسلامية طبعة ١٩٧٨ باريس ، باللغة الفرنسية .

(٦) سورة الشعراء : آية (١٨٢) .

قال أبو عبيد^(١) : في بيان قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة" ويلحظ أن الحديث أيضاً قد بدأ بالكيل ثمشياً مع القرآن الكريم من جهة وإشارة إلى أن أكثر المتداول بينهم في تلك الفترة كان معظم التعامل فيه بالكيل كالحبوب وغيرها من الأطعمة ، من جهة أخرى هذا الحديث أصل لكل شيء من الكيل والوزن وإنما يأتى الناس فيها بهم إلى أن قال : "وأصل الثمر الكيل فلا يجوز أن يباع وزناً بوزنه لأنه إذا رد بعد الوزن إلى الكيل لم يؤمن فيه التفاضل ، وكل ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمكة والمدينة مكيلاً فلا يباع إلا بالكيل وكل ما كان بينها موزوناً فلا يباع إلا بالوزن لئلا يدخله الربا بالتفاضل وهذا في كل نوع مما تتعلق به أحكام الشرع دون أمور الدنيا .

كما يتضح لنا الفرق بين الوزن والكيل فالأحكام الشرعية التي تتعلق بالمكاييل لا يجوز أن يتعامل فيها بالموازين وكذا العكس .

(١) كتاب الأموال ص ٥١٢ ، وانظر تخريج الحديث في المبحث الأول وقد ورد فيه ذكر الوزن قبل الكيل .

المبحث الأول ما ورد عن الأوزان في القرآن الكريم والسنة الغراء

أولاً : القرآن الكريم :

أ- ما ورد علماً :

من ذلك ما ورد من أمر عام بالعدل عند الوزن في قوله تعالى {وزنوا بالقسطاس المستقيم} (١).

ب- المثقال والذرة وحبة الخردل :

المثقال ورد في سبع آيات من القرآن الكريم بمعنى الوزن منها آيتان أضيف المثقال فيهما إلى حبة الخردل وسوف نذكرها :

١- قال تعالى {إن الله لا يظلم مثقال ذرة} (٢).

٢- قال تعالى {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره} (٣).

٣- قال جل شأنه {وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء} (٤).

٤- وقال {لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض} (٥).

٥- وقال {لا يعلكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض} (٦).

(١) الشعراء آية ١٨٢ .

(٢) النساء بعض آية ٤٠ (أى لا تمس ولا ينقص أحداً من ثواب عمله مثقال ذرة ، أى وزن الذرة ، سئل ثعلب عنها فقال : إن مائة غلة وزن حبة والذرة واحدة وقيل إن الذرة ليس ها وزن انظر حياة الخيران للدميرى ج ١ ، طبع صبيح ١٣٧٤هـ .

(٣) الزلزلة : آية (٧ ، ٨) .

(٤) يونس : بعض آية (٦١) .

(٥) سبأ : بعض آية (٣) .

(٦) سبأ : بعض آية (٢٢) .

٦- قال تعالى {وإن كان مثقال حبة من خردل أثينا بما} (١) .

٧- قال تعالى {يَسْأَلُهَا إِنْ تَكِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ} (٢) .

ج- القنطار :

١- قال تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} (٣) .

٢- قال تعالى {وزين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة} (٤) .

٣- قال تعالى {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} (٥) .

د- النقيير :

١- قال تعالى {ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً} (٦) .

٢- قال تعالى {أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً} (٧) .

هـ- الفتيل :

١- قال تعالى {بل الله يزكى من يشاء ، ولا يظلمون فيللاً} (٨) .

٢- قال تعالى {قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فيللاً} (٩) .

(١) الأنبياء : بعض آية (٤٧) .

(٢) لقمان : آية (١٦) .

(٣) النساء : بعض آية (٢٠) .

(٤) آل عمران : بعض آية (١٤) .

(٥) آل عمران : بعض آية (٧٥) .

(٦) النساء آية ١٢٤ .

(٧) النساء آية ٥٣ .

(٨) النساء بعض آية ٤٩ .

(٩) النساء بعض آية ٧٧ .

٣- قال تعالى {فمن أوتي كتابه يمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فيها} (١).

و- القبطير :

قال تعالى {ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قبطير} (٢).

ز- الدرهم :

قال تعالى {وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين} (٣).

ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت فيها الأوزان :

١- الميزان ميزان أهل مكة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "الميزان ميزان مكة والمكيال مكيال المدينة" (٤).

٢- استخدام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للوزن :

عن جابر رضي الله عنه قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لي وزادني (٥).

٣- في الدرهم :

أ- عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم" (٦).

ب- عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان نصاب زكاة

(١) الإسراء بعض آية ٧١ .

(٢) سورة فاطر بعض آية ١٣ .

(٣) يوسف بعض آية ١٩ .

(٤) سنن أبي داود ج ٣ ك البيوع باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة ج ٣٣٤٠ .

(٥) سنن النسائي ج ٢ ك البيوع باب الزيادة في الوزن ص ٢٢٤ .

(٦) الحاكم ج ١ ك الزكاة ص ٤٠٠ .

النقد قال : "ليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم" (١).

٤- في الدينار :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء" (٢).

٥- في الدرهم والدينار :

أ- عن المقدم بن معد يكرب قال : كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "إذا كان في آخر الزمان لابد للناس فيها من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه وذنيه" (٣).

ب- قال صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، وتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله تعالى عليهم ذلاً لا يرفعهم عنهم حتى يراجعوا دينهم" (٤).

ج- عن عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه : "فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم ففي كل أربعين درهماً درهم" (٥).

د- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "إذا

(١) الحاكم ج ١ ك الزكاة ص ٤٠٠ .

(٢) البخاري ج ٣ ك البيوع ص ٩٨ باب بيع الدينار ، ابن ماجه ج ٢ ك التجارات باب صرف الذهب بالورق ج ٢٢٦١ .

(٣) فيض القدير ج ١ ص ٤٢٥ ج ٨١٢ ، قال العلامة المناوي : أخرجه الطبراني من حديث حبيب بن عبيد عن المقدم بن معد يكرب . قال الميثمي : ومدار طرق الحديث كلها على أبي بكر بن أبي مريم وقد اختلط .

(٤) فيض القدير ج ١ ص ٣٩٧ ج ٧٤٠ ، قال العلامة المناوي : رواه الإمام أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه أبو بكر بن عياش مختلف فيه .

(٥) المستدرک للحاكم ج ١ ك الزكاة ص ٣٩٥ .

عظمت أمّتي الدينار والدرهم نزع الله فيها هبة الإسلام" (١) .

٦- الأوقية :

(أ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" (٢) .

(ب) عن عمرو بن حزم مرفوعاً في كتابه إلى اليمن : "وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين ديناراً دينار" (٣) .

٧- القنطار :

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "القنطار ألفا أوقية" (٤) .

المبحث الثاني

الأوزان - أجزاؤها ومضاعفاتها

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

١- الأوزان في صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك وذكرها الفقهاء .

٢- أجزاء ومضاعفات الأوزان .

٣- آراء الفقهاء في تحديد الدرهم والمثقال .

٤- علاقة الدرهم الشرعي بالدرهم العرفي .

٥- تعدد أنواع الحبة .

٦- هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟

٧- (أ) ضرب الدراهم والدنانير في صدر الإسلام .

(ب) أسباب ضرب الدراهم والدنانير الإسلامية .

أولاً : الأوزان في صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك :

كان العرب قبل الإسلام يتعاملون في الموزونات بمعايير مختلفة ، ففي الفضة كان معيارهم الأساسي هو الدرهم ، وفي الذهب كان معيارهم الأساسي هو المثقال ، كما اتخذوا من الذهب قطعاً نقدية حددوها على وزن المثقال أطلقوا عليها اسم الدينار ، واتخذوا نقوداً من الفضة على وزن الدرهم أطلقوا عليها اسم درهم ، وكانوا يتعاملون بالدراهم والدنانير وزناً لا عدداً وإذا اطمأنوا إلى سلامة الوزن في هذه المسكوكات اكتفوا بالعد وسموا تلك القطع النقدية بأسماء الأوزان فقالوا : درهم ومثقال ودينار .

وكان للعرب معايير أخرى غير الدرهم والمثقال تستعمل في باقي الموزونات وهذه المعايير إما أن تكون أجزاء من الدرهم أو زوائد ومضاعفات له .

ومن هذه المعايير : الأوقية ، والرطل ، والقنطار ، والنص أو النش ، والنواة وغير ذلك وستناولها بالتفصيل مراعين الترتيب من الأصغر إلى الأكبر وبينما فيما يلي :

(١) فيض القدير ج ١ ص ٤٠٥ قال العلامة المناوي : أخرجه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة وقال الزين العراقي : رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفصلاً من حديث الفضل .

(٢) نفس المرجع السابق ج ٥ ص ٣٧٦ ح ٧٦٤٥ .

(٣) الحاكم ج ١ ك الركاة ص ٣٩٥ عن عمرو بن حزم مرفوعاً .

(٤) فيض القدير ج ٤ ص ٥٤٠ : قوله (ألفا) بألف التنبيه قال في الكشف : القنطار المال العظيم من قنطريث الشيء إذا رفعته ومنه القنطرة لأنها مشيدة ، قال بعضهم يصف ناقه :

قنطرة الرومي أقسم رها لتكتفن حتى تشاد بقرمد

قال السنوي : وأجمع أهل الفقه والحديث واللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً ، أخرجه الحاكم في النكاح (عن أنس) قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى {والقناطير المقنطرة} فذكره ، قال الحاكم على بشرطهما وردة الذهبي بأنه خير منكر .

حديث آخر : عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "القنطار اثنتا عشر ألف أوقية كل أوقية خير مما بين السماء والأرض ، وهذا لفظه بلا زيادة أو نقص .

١- الذرة :

في اللغة .. الذر صغار النمل^(١) وبه كنى والواحدة ذرة ، والذر النسل ، والذرية فعلية من الذر وهم الصغار .

وفي الاصطلاح : قال ثعلب : إن مائة منها وزن حبة من شعير فكأنها جزء من مائة ، وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة^(٢) ، وقدر الشيخ أبو العلا وزنها ٢٣,٠٠٠٠٠٠٠ جرام^(٣) وثلاثة وعشرون جزءاً من مائة مليون جزء من الجرام ، فهي من الأوزان الافتراضية النظرية التي لا تستخدم في الواقع المادى الملموس في حياة الناس .

٢- القطمير :

في اللغة .. القطمير القشرة^(٤) الرقيقة التي على النواة كاللغافة لها .

وفي الاصطلاح : القطمير يعتبر من وحدات الوزن الضئيلة جداً وإن كانت وحدة وزن أكثر من الذرة فقد حدد مقدارها الشيخ أبو العلا بأنها تساوى اثنتى عشرة ذرة وبالجرام تساوى ٢٨,٠٠٠٠٠٠٠ جرام^(٥) ثمانية وعشرون جزءاً من مائة مليون جزء من الجرام ، وذكر على مبارك أن القطمير يساوى اثنتى عشرة ذرة^(٦) .

وقال فالتر هنتس^(٧) إن القطمير وحدة وزن ضئيلة فرضية تبلغ جزءاً من ٢,٠٧٣٦ جزءاً ستة وثلاثين وسبعمئة وعشرين ألفاً من الشعيرة التي يبلغ وزنها ٠,٠٤٥ جراماً خمسة وأربعين من الألف .

(١) المصباح المنير مادة ذر ر .

(٢) لسان العرب ج ٥ مادة ذر ر ، والمصباح المنير مادة ذر ر ، إلا أن ابن الأثير في النهاية ذكر حديث جابر بن مطعم : " رأيت يوم حنين شيئاً أسود ينزل من السماء فوقع إلى الأرض فلب مثل اللز وهزم الله المشركين " ، انظر : ج ٢ ص ٤٤ مادة ذر ر .

(٣) الأبحاث التحريرية الشيخ أبو العلا البنا ص ١١ .

(٤) المصباح المنير مادة ق ط م ر .

(٥) الأبحاث التحريرية ص ١١ .

(٦) على مبارك الميزان ص ٣٣ .

(٧) الموازين والمكاييل فالتر هنتس د . العسيلي ص ٤٠ .

وبحساب ذلك فالقطمير ٢٢,٠٠٠٠٠٠٠ جرام اثنان وعشرون جزءاً من مائة مليون من الجرام .

٣- النقيير :

في اللغة : النقيير^(١) النكتة في النواة ، كأن ذلك الموضع نقر فيها وفي التزليل العزيز {فإذا لا يؤتون الناس نقيراً^(٢)} ويؤيد ذلك حديث ابن عباس في قوله تعالى {ولا يظلمون نقيراً} وضع طرف إبهامه على باطن سبائنه ثم نقرها وقال : هذا النقيير .

وفي الاصطلاح : هو وزن افتراضى حيث إنه من الأشياء الحفيرة التي تضرب مثلاً للشيء النافه .

وسنَّ الشيخ أبو العلا^(٣) عند تقدير وزن الدينار بالجرام أن وزن الفتل يساوى اثنتين وسبعين ذرة (٧٢ ذرة) وبحساب يكون النقيير على هذا ١٦٦,٠٠٠٠٠٠ جرام أى ١٦٦ جزء من مائة مليون جزء ويساوى ست قطميرات وبالجرام قبل نقصه^(٤) يساوى ١٧,٠٠٠٠٠٠٠ جرام سبعة عشر جزءاً من المليون الجزء وبعد نقصه يساوى ١٦٨,٠٠٠٠٠٠٠ جرام ثمانية وستين ومائة جزء من المائة مليون .

وذكر على مبارك^(٥) أن النقيير يساوى ستة قطميرات .

وقال فالتر هنتس^(٦) : إن النقيير وحدة وزن ضئيلة فرضية كل ست منها تعادل فتيلاً فيكون الفتل بذلك نظرياً جزءاً من ٢٥٩٢ جزء (ألفين وخمسمائة واثنين وتسعين) من الشعيرة التي وزنها ٠,٠٤٥ جراماً (خمس وأربعون من الألف) وبحساب ذلك يكون النقيير عند فالتر هنتس ١٧,٠٠٠٠٠٠٠ جراماً (سبعة عشر) جزءاً من المليون جزءاً ،

(١) لسان العرب ج ٧ مادة ن ق ر ، وكذا المصباح المنير مادة ن ق ر .

(٢) النساء آية ٥٣ ، آية ١٢٤ .

(٣) الأبحاث التحريرية ص ١١ .

(٤) تم إنقاص وزن الدينار في عهد عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى من (٤,٢٤٨ جم) إلى (٤,٢٢ جم) ، وبناء عليه نقصت الأوزان المرتبطة به . انظر في هذا الصدد : الأبحاث التحريرية ص ٧-١١ .

(٥) الميزان لعلى مبارك ص ٣٣ .

(٦) الموازين والمكاييل فالتر هنتس ص ٥٦ .

ويتضح لنا أن النقيز عند هنتس يتفق مع وزنه عند الشيخ أبو العلا قبل نقص وزن الدينار.

٤ - الفتيال :

في اللغة .. الفتيال ما يكون في شق النواة^(١).

وفي الاصطلاح .. "هو من الأشياء التي تضرب مثلاً للشيء المتافه الخفير القليل"، وقد ذكر على مبارك^(٢) أن الفتيال يساوي ستة نقيرات وأن ستة من ستة من الفتيال تساوي فلساً، وقد ذكر الشيخ أبو العلا^(٣) أن الفتيال وزن ستة نقيرات كما يزن ستة وثلاثين قطميراً وبالجمام يزن قبل نقص وزن الدينار ٠,٠٠١٠٣٥ جرام (ألف وخمسة وثلاثون) من المليون، وبعد نقصه ٠,٠٠١٠١٦ جرام (ألف وستة عشر من المليون)، وقال هنتس^(٤): هو وزن ضئيل نظري يساوي $\frac{1}{442}$ (واحداً من اثنين وأربعين وأربعمئة) من الشعيرة فيقدر ما يساوي ستة فتل فلساً واحد فإن اثنين وستين فلساً تساوي حبة خردل واحدة وست حبات خردل تساوي شعيرة واحدة، تساوي ٠,٠٤٥ جرام (خمسة وأربعين من الألف) من الجرام.

فيكون الفتيال عند فالتر هنتس : ٠,٠٠٠١٠١٨٠٩ جرام.

٥ - الحبة :

الحبة في اللغة واحدة الحب^(٥)، وجمعها حبات وحبوب، وهي الحبوب المختلفة في كل شيء وحبة القلب سويداؤه.

وفي الاصطلاح : هي وزن للنوع من الحبوب يتركب منها الدرهم والدينار وباقي الأوزان، والحبة عند الفقهاء تختلف من حيث النوع والدلالة، وقد تطلق على نوع في بلد ويطلق في بلد آخر على غيره فمدار الأوزان القديمة يكون على حبة الشعير،

ومدار الأوزان الحديثة على حبة القمح ولكنها إذا أطلقت عند العراقيين^(١) يراد بها حبة الحمص وهي القيراط الذي يزن أربع حبات من القمح لكل حبة حمص، وقد يراد بها حبة الخرنوب أو الخردل فإذا كان الدرهم يزن عند الجمهور خمسين وخمسة حبة $\frac{2}{5}$ حبة، من قمح أو شعير فيكون وزن الحبة $\frac{1}{2}$ من الدرهم أما السادة الأحناف فإن الدرهم يزن عندهم سبعين حبة (٧٠ حبة) فيكون^{٥٠} وزن الحبة عندهم واحداً على سبعين من الدرهم.

ولكن الحبة تختلف وتباين أوزانها بالجرام فيري هنتس^(٢) أن وزن الحبة الشرعي هو ٠,٠٤٤٦ جرام (ستة وأربعون وأربعمئة من العشرة آلاف)، أما الوزن العرفي فمقداره ٠,٠٥٢١ جرام (واحد وعشرون وخمسمئة من العشرة آلاف)، ثم استنتج إيفاء لجميع المقاصد العملية وزناً للحبة قدره خمسة من المائة من الجرام (٠,٠٥ جرام). كما توصلت جمعية العلماء بمدينة حمص في رسالة لها أصدرتها منذ عشر سنوات إلى أن وزن الحبة هو خمسة من المائة (٠,٠٥ جرام).

ولكن الشيخ "أبو العلا البنا"^(٣) يرى أن وزن الحبة يختلف عند الحنفية عنه عند الجمهور على اعتبار أن وزن الحبة عند السادة الأحناف يقل عن وزن الحبة عند جمهور الفقهاء توفيقاً بين الرأيين فجعل وزن الحبة عندهم ٠,٠٤٤٢ جرام (اثنين وأربعين وأربعمئة من العشرة آلاف)، أما عند الجمهور فوزنها ٠,٠٥٨٦١ جم (واحد وستون وثمانمائة وخمسة آلاف من المائة ألف) على اعتبار أن وزن الدرهم الذي اعتبره هو الدرهم الشرعي الثابت الوزن عندهم هو ٢,٨٣٢ جم (جرامان واثنان وثلاثون وثمانمائة من الألف).

وعلى كل فإن تقدير وزن الحبة سوف يتضح لنا عملياً بما توصلنا إليه في البحث

(١) شذور العقود للمقريزي تحقيق محمد بحر العلوم ص ٩٨ مطبوع سنة ١٣٨٧هـ / سنة ١٩٦٧م

دار الكتب م/٦٢٣٦.

(٢) المكايل والموازين الإسلامية فالتر هنتس ص ٢٥.

(٣) الأبحاث التحريرية ص ٢٦، ٢٧.

(١) لسان العرب ج ١٤ مادة ف ت ل.

(٢) الأوزان لعلي باشا مبارك ص ٣٢.

(٣) الأبحاث التحريرية ص ١١.

(٤) الموازين والمكايل الإسلامية فالتر هنتس ص ٣٩.

(٥) لسان العرب مادة ح ب ب.

الأخير من هذا الفصل .

٦- الطسوج :

في اللغة : بوزن الفردج حبتان والدائق أربعة طساسيج وهما معربان .

وفي الاصطلاح : قال الأزهري : الطسوج "مقدار من الوزن" (١) ؛ وذكر على مبارك أن الدائق أربع طسوج والطسوج تساوي حبتين (٢) .

وبين الشيخ أبو العلا أن الطسوج يساوي حبتين يساوي أربع شعيرات يساوي أربعة وعشرين خردلاً يساوي ثمانية وثمانين ومائتي فلس (٣) (٢٨٨ فلس) .

ولكنه في الجدول المراجع من بحثه قرر أن الحبة ٠,٥٨٨ جرام (ثمانية وثمانون وخمسمائة من العشرة آلاف) والشعيرة ٠,٠٤٤٢٥ (خمسة وعشرون وأربعمئة وأربعة آلاف من المائة ألف) فلا يمكن أن تساوي الحبتان أربع شعيرات .

٧- القيراط :

في اللغة .. يقال أصله (٤) قراط لكنه أبدل من أحد المضاعفين ياء للتخفيف كما في دينار ولهذا يرد في الجمع إلى أصله فيقال قرايط .

وفي الاصطلاح .. قال بعض الحساب : القيراط في لغة اليونان حبتان خرنوب ، وهو نصف دانق والدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة ، ولا يتخذ القيراط في عصرنا إلا لوزن الماس والحجارة الكريمة (٥) .
وزن القيراط :

القيراط وزن دانق ، جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشر في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ($\frac{1}{24}$) من الدينار .

والقيراط الشرعي وزنه ثلاث حبات من حب الشعير المتوسط وثلاثة أسباع حبة

(٣) كما في بعض الكتب الفقهية وهو أيضاً نصف عشر المتقال إذ المتقال الشرعي عشرون قيراطاً ، والمراد بالقيراط الحمصة التي هي الحبة في كلمات العراق .

قال أبو الوليد (١) بن رشد في كتابه الكبير "والقيراط ثلاث حبات شعير" .

وقال المقرئ (٢) : "القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار وهو ثلاث حبات من الشعير وهو أيضاً معرب" .

٨- الدائق :

في اللغة .. لفظ معرب (٣) مأخوذ عن اليونانية مقداره حبتان خرنوب ، والدائق (٤) من الأوزان وربما قالوا : داناق كما قالوا للدرهم درهم وهو سدس درهم .

وفي الاصطلاح .. الدائق نوع من الأوزان مقداره سدس درهم فيكون مقداره بالحب ثمان حبات وخمسي حبة ($8\frac{2}{5}$ حبة) .

والدائق الإسلامي حبتان خرنوب وثلثا حبة خرنوب ($2\frac{2}{3}$) لأن الدرهم الإسلامي ست عشرة (٥) حبة خرنوب ، وتفتح النون (دائق) وتكسر ، وبعضهم يقول الكسر أفصح وجمع المكسور دوائق وجمع المفتوح دوائيق بزيادة يائه قاله الأزهري .

وقال المقرئ (٦) : "لم يختلف الناس في أن الدائق سدس درهم فيكون وزنه على قول من قال : إن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير بالوسط : ثمان حبات وخمسا حبة ويجوز فيه فتح النون وكسرها وهو معرب" .

قال ابن الرقعة (٧) : "والدائق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثمان حبات وخمسا حبة وقد زعم بعضهم أن الدائق كالدينار لم يختلف جاهلية ولا إسلاماً ونسب ذلك إلى ابن سريج في الدراهم ، ولكن المذهب فيه خلاف" .

(١) الأكيال للمقرئ ص ٢٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٢ .

(٣) المصباح المنير مادة (د ن ق) ، وكذا النهاية في غريب الحديث ج ٢ مادة (د ن ق) .

(٤) لسان العرب ج ١١ مادة د ن ق .

(٥) انظر هنا : البحث في تعدد أنواع الحبة التي ذكرها الفقهاء ص ٥٩ .

(٦) الأكيال ص ٢١ .

(٧) الإيضاح والبيان ص ٥ .

(١) لسان العرب ج ٣ مادة ط س ج .

(٢) الميزان ص ٣٣ .

(٣) الأبحاث التحريرية ص ١١ .

(٤) المصباح المنير مادة ق ر ط .

(٥) شذور العقود للمقرئ تحقيق محمد السيد بحر العلوم ص ٩٧ ، ٩٨ .

ومن النصوص السابقة يتضح أنه ليس هناك اختلاف في تحديد وزن الدنانير ومقداره سدس درهم ($\frac{1}{6}$ درهم).

٩- الدرهم :

في اللغة .. هو لفظ فارسي معرب^(١) وقيل إنه مشتق من كلمة دراجمة^(٢) اليونانية وجع درهم هو درهم وقد يقال للدرهم درهام .

وفي الاصطلاح .. هو وحدة وزن وكان العرب يتعاملون بأنواع منه مختلفة في الوزن متفقة في الاسم وهي :

١- الطبرية . ٢- البغلية . ٣- الجوارقية .

٤- درهم خاص . كان يتعامل به أهل مكة وهو ما يسمى بدرهم الجواز ، وستناول هذه الدراهم بالتفصيل :

أ- الدراهم الطبرية :

وهي منسوبة إلى طبرية بفلسطين أو إلى طبرستان من بلاد ما وراء النهر يشير صاحب التهذيب والمصباح إلى الأول ، ونص الكرماني على الثاني ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أسماء مختلفة منها الطبرية أو العتق أو العتقاء .

وزن الدرهم الطبري : يقول الجمهور إن وزن الدرهم منها هو أربعة^(٣) دنانير . وقيل : ثمانية دنانير .

ونقل^(٤) على باشا مبارك أن الطبري هو (الساليك) الروماني ووزنه ٢,٨٣٢ جرام (جرامان وثلاثمائة واثنتان وثلاثون من الألف جزء) ، وهذا الوزن يوافق ما ذهب إليه وزن درهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند بعض الباحثين^(٥) .

(١) مجمع البحرين نقله الأب انتناس الكرملی .

(٢) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمي سلسلة المكتبة الثقافية ص ١٠٠ سنة ١٩٦٤ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر : مطبعة مصر .

(٣) الإيضاح والبيان ص ٤ / ابن الرفعة مخطوطة في دار الكتب المصرية ويلاحظ أن الدنانير من أجزاء الدرهم كما سبق بيانه في الصفحة السابقة .

(٤) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٣٧ .

(٥) الأبحاث الصحفية للشيخ أبو العلا البنا ص ١٤ .

ب- الدرهم البغلي :

وهو منسوب إلى مدينة "رأس البغل" وهي مدينة أرمينية أو أرمين في بلاد فارس وقيل إنها بلدة قريبة من الحلة بالعراق ، وقيل هي نسبة إلى رجل كان يسمى رأس البغل^(١) وكان يضرب الدراهم ، ويطلق على هذا النوع من الدراهم أسماء مختلفة منها :

١- الكسروية : نسبة إلى كسرى الثاني وقد كانت صورته عليه^(٢) .

٢- الدراهم السود : وأطلق عليها السود لقلة الفضة وكثرة النحاس^(٣) .

٣- الدراهم الدينية : كما ذكره على مبارك مأخوذ من لفظ Deni اللاتيني^(٤) .

٤- وقد ذكر ابن الرفعة^(٥) أن وزن الدرهم البغلي عند جمهور الفقهاء ثمانية دنانير وقيل عشرون قيراطاً^(٦) .

ج- الدرهم الجوارقي :

وينسب إلى مدينة جورقان من بلاد همدان وراء النهر وقد أخطأ الذين ذكروه في مؤلفاتهم في تسميته فمنهم من قال إنه خوارزمي : ومن قال إنه جولاقى ومن قال إنها محرقة عن كلمة (مورلاقية) وهي المنسوبة إلى الإمبراطور (موريكيوس) ٥٨٢ - ٦٠٣ م^(٧) ، وكان أقل انتشاراً بين العرب ولذا فقد أغفل ذكره كثير من المؤرخين اكتفاء بالطبري والبغلي ؛ ووزنه أربعة دنانير ونصف^(٨) .

د- الدرهم الجواز :

ويسمى درهم مكة الذي ذكره أبو العباس ابن سريج^(٩) ، درهم مكة لأنه كان

(١) المصباح المنير مادة الدرهم .

(٢) وكتب تحت الكرسي (أى عرش الملك) بالفارسية عبارة : "توش خور" أى : كل هنيئاً ، انظر :

تاريخ التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ١٠٣/١ .

(٣) حياة الحيوان للدميرى ص ٩٢ .

(٤) الميزان في الأقيسة والميزان لعلى باشا مبارك ص ٣٧ .

(٥) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٤ وذكره الماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٣٩ .

(٦) كتاب التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ج ٥ ص ٩٢ .

(٧) الموسوعة العربية الميسرة ص ٧٩١ .

(٨) شذور العقود للمقريزى ص ٥٤ .

(٩) الأكيال والأوزان الشرعية للمقريزى ص ١٦ .

الشائع في الاستعمال وليس مضروباً في مكة^(١).

ووزن درهم الجواز ستة دوانق أو خمسون وخمسة حبة وذلك عند جمهور الفقهاء ، إلا أنه عند الحنفية وزن سبعين حبة^(٢).

قال أنستاس الكرملی^(٣) : "الدرهم الجواز مشتقاً من قولك (جواز الدرهم) أى قبلها على ما فيها من الدخيل ، وقالت بعض المصادر : الراجح أن المقصود بالدرهم الجواز هو الجائز التعامل به شرعاً في المعاملات.

الدرهم الشرعى من بين هذه الدراهم :

لقد أقر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين على المضى في التعامل بالدراهم التى كانت سائدة في الجاهلية ولكنه عليه الصلاة والسلام قد حدد نوعاً معيناً من هذه الدراهم تتعلق به الأحكام وعلى ذلك يمكن اعتبار درهم مكة الذى ذكره ابن سريج هو المقصود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم "الميزان ميزان مكة" فجعل وزن مكة هو المعيار في وزن الدراهم وهذا ما رجحه العزقي^(٤) : وقد ذكر الشيخ أبو العلا البنا أنه كان يتعامل في صدر الإسلام بثلاثة دراهم من بينها درهم وزن ستة دوانق وهذا الوزن الذى ذكره أبو العباس ابن سريج هو الذى اعتبره درهم مكة وهو الدرهم الذى ضرب على وزنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب درهمه لتأدية الأحكام الشرعية ، وكذلك معاوية بن أبي سفيان من بعده .

الحديث الدال على وجود درهم مكة :

قال أبو عبيد^(٥) : "وكانت الدراهم هذه وزن ستة بذلك جاء ذكرها في بعض الحديث ، ويقول أبو عبيد: حدثت عن شريك عن سعد بن طريف عن الأصمعي بن نباته عن علي قال : "زوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة - عليها السلام -

على أربعمئة وثمانين درهماً وزن ستة "أى ستة دوانق" .

قال الزبيدي^(١) : "الدرهم ستة دوانق فكل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل ذهباً ، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير" .

وعلى ذلك يتضح من هذه النصوص السابقة أن الدرهم الشرعى هو درهم الجواز الذى وزن ستة دوانق ، أو خمسين وخمسة حبة عند جمهور الفقهاء ($50\frac{2}{5}$ حبة) ، أما عند الحنفية فهو وزن سبعين حبة (٧٠ حبة) .

١٠ - الدينار :

لغة : أصله دينار بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف^(٢) ويستخدم للتعامل كعملة .

واصطلاحاً : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التى كان العرب يتعاملون بها ، مضروبة كانت أم غير مضروبة .
الأصل التاريخي للدينار :

وكلمة دينار معربة عن اللاتينية ، وهو مشتق عندهم من كلمة (Deni ديني) أى عشرة^(٣) ، ولكن د. عبد الرحمن فهمي يقول : إنه مشتق من اللفظ اللاتيني (Denar - ديناريسن)^(٤) .

ويقول السيد الطباطبائي : "أن الأصل في الدينار الدلالة على قطعة من الفضة تساوى عشرة آسات والآس درهم من دراهم الروم ثم ضربوه من الذهب فصار عندهم دينار واحد من الذهب وآخر من الفضة وعندهم أخذ الفرس فضربوه نقوداً"^(٥) .

ووردت الدنانير عند الرومان بمعنى النقود ، وورد الدينار أيضاً بمعنى وزن ثقله درهم واحد أتيكى^(٦) ، أما كتب اللغة العربية فتقول أن الدينار معروف والمشهور أن

(١) بحاف السادة المثقنين شرح إحياء علوم الدين ، ج ٤ ص ٤٠ .

(٢) المصباح المنير مادة دينار ص ٢٠٠ .

(٣) تاريخ التمدن الإسلامى لجورجى زيدان ج ١ ص ١٠٩ .

(٤) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمي ص ٨ .

(٥) تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ١٠٩ .

(٦) شذور النقود للمقرئى تعليق السيد محمد بحر العلوم ص ٥٥ .

(١) لأن مكة كانت سوقاً تجارية تلتقى فيها أنواع العملات من فارسية وبيزنطية .

(٢) رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين للشيخ عبد القادر أحمد الخطيب الطرابلسي طبع الأميرية ببولاق سنة ١٣١٢ هـ دار الكتب رقم ١٠١٥ حنفى .

(٣) النقود العربية وعلم النميات ص ٢٢ .

(٤) الأكيال للمقرئى ص ٦ .

(٥) كتاب الأموال ص ٦٣٠ ، ٦٣١ .

أصله (دنانر) بتضعيف النون ، فأبدلت حرف علة للتخفيف ولهذا يرد إلى أصله في الجمع فيقال دنانير^(١) .

أنواع الدينار :

والدنانير التي كان يجري التعامل بها في الجزيرة العربية وبخاصة مكة والمدينة هي :

أ- الدينار الهرقلى الرومى :

وقد اشتهر عند العرب وبعض مؤرخيهم باسم (الهرقلة) وكان من أجود الذهب وشكله حسن^(٢) ووزنه (٤,٢٥) أربعة وربع جرام .

ب- الدينار الكسرى (الداريك) :

أى الفاريسى وضعف الدينار الرومى الأتيكى وهو الدينار العرفى ووزنه ثمانية ونصف من الجرام (٨½ جم) .

ونقل السيوطى^(٣) عن ابن عبد البر أن الداريك أو الدينار الكسرى الذى يزن ثمانية ونصف من الجرام (٨½ جم) هو ضعف الدينار العربى الذى ذكره على مبارك فالدينار العربى يزن أربعة وخمسة وعشرين من المائة (٤,٢٥ جرام) .

ج- دينار عبد الملك بن مروان :

وهو من أشهر الدنانير العربية التى ظهرت فى صدر الإسلام وقد ضربه على وزن المتقال البيزنطى وقد راعى فيه النسبة بين الدرهم والمتقال وهى سبعة إلى عشرة ، كما قد حرر هذا الدينار من النقوش البيزنطية والفارسية ، وجعله ديناراً إسلامياً خالصاً ، عليه العبارات التى تشير إلى التوحيد والرسالة المحمدية ودولة الإسلام فكانت كل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل^(٤) .

د- دينار يرساى^(٥) :

من الدنانير التى ظهرت بعد ذلك فى أواخر الدولة المملوكية دينار

الأشرف برسباى ، وقال د. عبد الرحمن فهمى^(١) والحق أن برسباى قام فيما بين سنتى تسع وعشرين وثمانمائة ٨٢٩ ، ٨٣١ للهجرة وإحدى وثلاثين وثمانمائة بجهود موفقة لإصلاح النقود الذهبية لذلك كما يقول ابن إياس^(٢) عن العملات فى عهد برسباى كانت معاملته من أحسن المعاملات ، ومن أجود الذهب والفضة ولا سيما الأشرفية البرسبية - وهى الدينار - فإنها من خالص الذهب وإلى الآن يرغب إليها الناس فى المعاملات .

سبب ضربه للدينار :

ويرجع سبب ضربه للدينار إلى أنه محاولة لإعادة الثقة إلى النقود المملوكية فلجأ إلى تشجيع البنادقة^(٣) على سك نقودهم الأفريقية فى دار السك السلطانية بالقاهرة كخطوة لتمصير النقود الرائجة فى الأسواق "وقد نجح فى ذلك فضربت الدنانير الأشرفية بنفس وزن الدينار الفلورى^(٤) ، وأصدر أمره عام ٨٢٩ للهجرة (تسعة وعشرين وثمانمائة) ١٣٢٥ ميلادية بإبطال التعامل بالدنانير المشخصة من الدوكات (بسبب صور الكفار عليها) .

وزن دينار برسباى :

يوزن دينار برسباى درهماً وثمان (٨ 1/8 درهم) بينما يزن الدينار الشرعى درهماً وثلاثة أسباع درهم (7 1/3 درهم) وعلى ذلك فدينار برسباى الذى يساوى ثلاثة جرامات وخمسة وأربعين من المائة من الجرام (٣,٤٥ جم)^(٥) أقل من الدينار الشرعى ، وقد ذكر الشيخ محمد أبو الفتح الصوفى^(٦) نقلاً عن العلماء أن الدينار فى مصر قديماً وحديثاً يساوى درهماً وثمان درهم (8 1/8 درهم) وزناً محرراً كدينار

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) بدائع الزهور فى وقائع الدهور ص ٣٣٠ عمود ٢ كتاب الشعب رقم ٩٣ .

(٣) البنادقة هم أهل البنادقة الإيطالية .

(٤) عملة ذهبية ضربها البنادقة اسمها فلورى وكانت تعرف فى الشرق باسم الفلورى أو الأفريقية .

(٥) النقود العربية ماضيها وحاضرها د. عبد الرحمن فهمى ص ٩٩ .

(٦) الجواهر الحسان فى علم القبان ص ٣٨ لخضر بن عبد القادر بن أحمد بن زيتون مخطوط دار الكتب

٢٧ تيمور وكذا رسالة الشيخ أبى الفتح الصوفى فى ملحقه برسالة ابن الرفعة الإيضاح والبيان .

(١) المصباح المنير مادة دينار ص ٢٠٠ .

(٢) شذور العقود ص ٥٥ من تعليقات محمد السيد بحر العلوم .

(٣) الحارى للفتاوى للسيوطى كتاب قطع المجادلة عند تغيير المعاملة .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٩ ، موسوعة النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى ص ٢٩١ .

(٥) سياتى التعريف به .

السلطان الأشرف السعيد الشهير برسبای رحمه الله وهو أصل يعتمد في وزن الدينار والدرهم إذا شك فيهما .

المنقال :

في اللغة : منقال^(١) الشيء ميزانه من ثقله ، ويقال أعطه ثقله أى وزنه .

وفي الاصطلاح : هو اسم لوحدة ذهبية من وحدات الوزن التي كان العرب يتعاملون بها ولكنها غير مضروبة^(٢) .
علاقة الدينار بالمنقال :

اعتبر الفقهاء وأهل اللغة المنقال والدينار شيئاً واحداً ، فأطلقوا المنقال وأرادوا به الدينار ، كما أطلقوا الدينار وعنوا به المنقال^(٣) فالمنقال هو خامة الدينار التي لم تصك ولم تضرب بعد فإذا ضربت سميت ديناراً حتى يخرج من هذا الإطلاق الدرهم وغيره من الأوزان ومن هنا تتضح لنا العلاقة بين المنقال والدينار .
ثبات وزن الدينار في الجاهلية والإسلام :

عرفنا فيما سبق أن وزن الدينار كان وزن المنقال ، وأهم كانوا يطلقون على الدينار لفظ الدينار والمنقال ، وتدل أقوال العلماء على أن الدينار الذي كان في مكة والمدينة في الجاهلية وصدر الإسلام ثبت على وزنه لم يمسه تغيير وأن عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدرهم الإسلامي الخالص من النقوش الأجنبية على وزنه .

قال ابن خلدون : "ووزن المنقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشار المنقال هو خمسون حبة وخمسة حبة^(٤) واعلم أن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب ، والأوقية منه تزن أربعين درهماً أى الدرهم على هذا

(١) المصباح المنير مادة ث ق ل .

(٢) الأكيال للمقرئ ص ٢١ .

(٣) شذور العقود للمقرئ تعليق محمد السيد بحر العلوم ص ٩٨ والمصباح مادة ح ب ب .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٩ طبعة ١٩٣٠ م .

سبعة أعشار الدينار^(١) .

الدينار (المنقال) الشرعي :

اختلف المحققون في تحديد نوع ووزن الدينار الشرعي الذي كان متداولاً في عصر الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم على الوجه الآتي :

(أ) يرى المرحوم على باشا مبارك أن الدينار هو الدرهم الأتيكي وهو الذي عرف بالدينار تارة والمنقال تارة أخرى وبه تقدر الحقوق الشرعية والسبعة منه عشرة دراهم ، ووزن هذا الدينار أربعة جرامات وثمانية وأربعون ومائتين من الألف من الجرام (٤,٢٤٨ جرام) أو أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة جرامات (٤,٢٥ جرام تقريباً)^(٢) .

(ب) نقس السيوطي^(٣) ، أنه كان يوجد قطعة نقد وزنها ضعف وزن الدينار "ونسب إلى ابن عبد البر قوله أن الدينار في الجاهلية وصدر الإسلام يزن درهمن ونصف الدرهم وخمسة أسباع حبة^(٤) وهذا الذي ذكره ابن عبد البر هو (الداريك) أو الدينار الكسروي الفارسي وزنه ثمانية جرامات ونصف جرام (٨½ جرام) وقد ذكر على مبارك أن هذا الدينار ضعف الدينار العربي الذي يزن أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة (٤,٢٥ جرام)^(٥) .

(ج) ذكر على مبارك مثقالاً عربياً ثقيلاً وزنه أربعة جرامات واثنان وسبعون من المائة من الجرام (٤,٧٢ جم) ولكنه لم يعده الدينار الإسلامي إلا أننا عند مراعاة النسبة بين وزنه ووزن درهم عمر نجد أن درهم جرامان واثنان وثلاثون وثمانمائة من الألف جرامات (٢,٨٣٢ جرام) يساوي ستة أعشاره بالضبط وفي الوقت نفسه نجد درهم عمر يساوي ثلثي المنقال الذي ضربه عبد الملك على وزنه وهو أربعة جرامات وثمانية وأربعون ومائتين من الألف جرامات (٤,٢٤٨ جرام) بالضبط أيضاً .

(١) مقدمة ابن خلدون أيضاً ولكن نلاحظ تغييره مرة بالدينار ومرة بالمنقال ص ٢٢٠ .

(٢) الميزان لعلي باشا مبارك والمراد بالدرهم الأتيكي هو عملة مصرية فرعونية قديمة ص ٣١ .

(٣) الحساوي للفتاوى للسيوطي كتاب قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ص ١٥٩ ج ١ طبعة ٥٩ تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد .

(٤) وكانوا يتعاملون بهذا على أنه ضعف للدينار الشرعي .

(٥) الميزان لعلي مبارك ص ٤٣ .

(د) أما ناصر النقشبندی صاحب كتاب الدينار الإسلامي فيقول : "الدينار الشرعي هو السوليدس الذهبي البيزنطي ووزنه أربعة جرامات وخمسة وستون ومائتان من الألف من الجرام (٤,٢٦٥) أى ست وستون حبة^(١) .

(هـ) ويرى بعض الباحثين^(٢) أن المقياس الإسلامي كان يصنع محلياً كما كان خاصاً بأهل مكة ، ووصفه تبعاً لدائرة المعارف الإسلامية بأنه المقياس المكي القرشي .

وهذا القول : "إن المقياس الإسلامي كان محلياً قرشياً" لم نثر على مرجع آخر في كتب الفقه أو التاريخ غير ذلك يثبت هذه المعلومة ، هذا بالإضافة إلى أن مكة كانت سوقاً تجارية تلتقي فيها نقود الروم وفارس واليمن والشام فليس من المناسب أن تنفرد مكة بضرب نوع من النقود يبعد بها عما كان يجري التعامل به وزناً في الكثير وعداً في القليل .

١١ - النواة :

النواة لغة^(٣) النواة في الأصل عجمة الثمرة ، والنواة اسم خمسة دراهم ، وفي الاصطلاح^(٤) اسم لوزن عربي معروف بزن خمسة دراهم .

والنواة وزن عربي معروف لدى أهل مكة ، تزن النواة خمسة دراهم كما حرره البلاذري وعائره .

قال أبو عبيد^(٥) : هي خمسة دراهم وقيل هي اسم لما زنته خمسة دراهم يقال له نواة كما يقال للعشرين النش وللأربعين أوقية ، وقيل كانت قدر نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم .

وعلى ذلك فالمعتمد عليه عند استخراج الوزن من بين هذه النصوص هو أن النواة تزن خمسة دراهم .

(١) الدينار الإسلامي ص ١٢ ج ١ وقد جاء أيضاً في الحطوط التوفيقية نقلاً عن سوريت في كتاب النقود المشرفية .

(٢) د. ضياء الدين الرئيس كتاب الخراج ص ٣٦٥ طبعة ١٩٦١ م مكتبة الأنجلو المصرية .

(٣) المصباح المنير مادة ن و ي .

(٤) لسان العرب ج ٢ ص ٢٢٢ مادة ن و ي .

(٥) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٣٤ .

١٢ - النش :

لغة هو النص^(١) والمراد بالنص النصف وقد حرفت في العرب إلى النش ، وفي الاصطلاح النش^(٢) وزن نواة من ذهب ، وقيل هو وزن عشرين درهماً وقيل وزن خمسة دراهم وقيل هو ربع أوقية والأوقية أربعون درهماً ، ونش الشيء نصفه .

وقال الجوهري^(٣) : "النش عشرون درهماً ، وهو نصف أوقية لأهم يسمون الأربعين درهماً أوقية ويسمون العشرين نشاً ويسمون الخمسة نواة .

قال المقريزي^(٤) : "النش على هذا عشرون درهماً فهو نصف الأوقية" ، وعلى ذلك يعتبر النش من الأوزان العربية القديمة التي كانت سائدة في الجزيرة العربية وبخاصة مكة ، وهذا ما عبر عنه فالترهنتس بقوله^(٥) : النش وزن عربي قديم كان معروفاً بمكة خاصة .

قال أنستاس^(٦) : "النش يفتح النون نصف أوقية" ، ويرى هنتس أن مقداره عشرون درهماً أى اثنان وستون جراماً ونصف^(٧) جرام بتقريبه .

ويتضح لنا من النصوص السابقة أن العامل المشترك بينهم في تحديد وزن النش هو عشرون درهماً ، كما أن النش يعتبر نصف الأوقية .

١٣ - الأوقية :

في اللغة : الأوقية : بضم المهملة وتشديد الياء هي عند العرب أربعون درهماً^(٨) ، وقال صاحب اللسان^(٩) : الأوقية بضم المهملة وتشديد الياء زنة سبعة مثاقيل وقيل زنة

(١) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير مادة ن ش ش .

(٤) الأكيال والموازين للمقريزي .

(٥) المكاييل والموازين الإسلامية تأليف فالترهنتس ص ٥٩ ترجمة د. كامل العسيلي .

(٦) النقود للمقريزي تعليق الأب أنستاس الكرملى ص ٢٧ طبع بيروت .

(٧) المكاييل والموازين الإسلامية ص ٥٩ .

(٨) المصباح المنير مادة و ق ي ص ٦٦٩ .

(٩) لسان العرب ج ١١ ص ٢٩٢ مادة أ و ق .

أربعين درهماً ، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهى فى غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزءاً ، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد^(١) .

وفى الاصطلاح : هى من أشهر الموازين التى كانت سائدة فى الجزيرة العربية ، وقد ورد ذكرها^(٢) فى الأحاديث ومنها ما روى "أن صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونشاً" .

وقال المقرئى^(٣) : "والأوقية الفضة أربعون درهماً ودليل ذلك حديث مسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن" قال : سألت عائشة رضى الله عنها كم كان صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : كان صدقه لأزواجه اثنتا عشرة أوقية ونشاً "قالت : أتدري ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم" ، وقال فالتز هنتس^(٤) : "الأوقية الشرعية موجودة فى مكة منذ صدر الإسلام كوزن" .
وزن الأوقية :

واتفق الباحثون على أن الأوقية تساوى أربعين درهماً وقد قيل إن مقدارها سبعة مثاقيل شرعية ، كما يرى السيد الشيرى أن وزنها سبعة مثاقيل ونصف مثقال شرعية ، ويرى هنتس أن وزنها $\frac{1}{12}$ من الرطل أى ١٢٥ جرام ، ولكن الذى نرجحه أن وزنها هو أربعون درهماً دون الاعتداد بوزن الأوقية بالمثاقيل لأن اعتبار المثاقيل فى تحديد وزن الأوقية يؤدى إلى اضطراب فى بقية الموازين الأخرى .

١٤ - الرطل :

لغة : معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه .

وفى الاصطلاح قال الفقهاء : وإذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد والرطل مكيال أيضاً ، قال ابن الأعرابي : الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواق العرب^(٥) .

وذكر هنتس^(١) أن الرطل من أكثر وحدات الوزن استعمالاً فى الشرق العربى وينطق الرطل كما هو فى أكثر اللغات الأوربية .
وزن الرطل :

يزن الرطل اثنتى عشرة أوقية ، وإذا كانت الأوقية تزن أربعين درهماً ، فإن الرطل يزن أربعمئة وثمانين درهماً (٤٨٠ درهم) ، وهذا الرطل الذى تتناوله هنا يزن أربعمئة وثمانين درهماً (٤٨٠ درهم) كما ذكره لسان العرب والمصباح المنير ليس هو الرطل البغدادي لأن الفقهاء قالوا : إذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد ، ورطل بغداد كما قرره الفقهاء على اختلاف فيما بينهم يزن ثمانية وعشرين ومائة درهم (١٢٨) أو ثمانية وعشرين ومائة وأربعة أسباع الدرهم ($128\frac{4}{7}$) أو ثلاثين ومائة درهم (١٣٠) ، وعلى هذا فالرطل البغدادي يوازى أربع أوقيات وبخاصة أن الرطل المقرر هنا يساوى اثنتى عشرة أوقية .

وسوف نتناول الرطل البغدادي واختلاف الفقهاء فيه فى المبحث الثانى من الفصل الثانى إن شاء الله تعالى .

١٥ - المن :

فى اللغة .. مأخوذ من المنا أى الذى يزان به^(٢) .

وفى الاصطلاح .. نوع من الأوزان مقداره رطلان ، قال الجوهري والمن أى المنا وهو رطلان والجمع أمانان وجمع المنا أمانا .

وقيل : المنا الذى يكال به السمن وغيره^(٣) ، وقيل الذى يوزن به رطلان والتثنية متوان والجمع أمانا ، وفى لغة تميم من بالتشديد والجمع أمانان والتثنية منان على لفظه .

وعلى ذلك فالمن هو نوع من الوزن وليس من الكيل ومقداره كما ثبت لنا من النصوص السابقة هو رطلان ، والرطل يساوى اثنتى عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً وعلى هذا فالمن يساوى ستين وتسعمائة درهم (٩٦٠ درهم) .

(١) شذور العقود للمقرئى تحقيق السيد بحر العلوم .

(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ج ١ ص ٥٠ مادة أ و ق .

(٣) الأكيال والموازين للمقرئى ص ٢٢ .

(٤) المكيال والموازين الإسلامية تأليف فالتز هنتس ترجمة د. كامل العسيلي ص ١٩ .

(٥) لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٤ .

(١) الأوزان والمكيال الإسلامية فالتز هنتس ترجمة د. كامل العسيلي ص ٣٠ .

(٢) لسان العرب ج ١٧ مادة م ن ن ص ٣٠٣ .

(٣) المصباح المنير ص ٥٨٢ مادة م ن ن .

قال بعضهم ليس له وزن عند العرب وقيل هو أربعة آلاف دينار .

وقيل هو المال الكثير بعضه على بعض^(١) .

وقد وردت كلمة القنطار في القرآن الكريم في آيات ثلاث وهي : قال الله تعالى :

(أ) { زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث }^(٢) .

(ب) وقال : { ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك }^(٣) .

(ج) وقال : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحذاهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بثمناً وإثماً ميباً }^(٤) .

وقد ذكرت كتب اللغة أوزاناً مختلفة للقنطار حيث قالوا أن وزنه أربعون أوقية من ذهب (٤٠) أو مائتان وألف دينار (١٢٠٠) أو مائتا وألف أوقية (١٢٠٠) ، أو سبعون أوقية (٧٠) ، أو سبعون ألف دينار (٧٠٠٠٠) أو ثمانون ألف درهم (٨٠٠٠٠) ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة (١٠٠) ، أو ألف دينار (١٠٠٠) ، أو ملء مسك تور ذهباً أو فضة ، وأيضاً قالوا في بعض المصادر القنطار : المال الكثير^(٥) .

ولكن على مبارك^(٦) قد رجح وزن القنطار بأنه ثمانون ألف درهم على اعتبار الدينار عند العرب المثلث الفارسي الذي كان وزنه ضعف المثلث الإسلامي فأربعة آلاف (٤٠٠٠) تساوي إذن ثمانية آلاف دينار (٨٠٠٠) وهذه تساوي الثمانين ألف درهم (٨٠٠٠٠) التي رجحها والتي ذكرت في لسان العرب عن ابن عباس أنه رجح وزن القنطار على أساس أنه ثمانون ألف درهم (٨٠٠٠٠) .

وأيضاً فإنه أرجح هذا الاختلاف في وزن القنطار على أساس أن علماء العرب

(١) لسان العرب ج ٦ ص ٤٣١ مادة ق ن ط ر ، وكذا النهاية ج ٣ ص ٢٧٩ مادة ق ن ط ر .

(٢) ورد ذكرها في المبحث الأول .

(٣) ورد ذكرها في المبحث الأول .

(٤) ورد ذكرها في المبحث الأول .

(٥) لسان العرب ج ٦ ص ٤٣١ مادة ق ن ط ر وكذا النهاية ج ٣ ص ٢٧٩ مادة ق ن ط ر .

(٦) الأوزان ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

يعنون الوزن تارة والقيمة تارة أخرى ، وعلى هذا فإن جميع المقادير الواردة في شأن القنطار صحيحة عند على مبارك على اعتبار الأوزان القديمة وهي الرومانية والعبرية البطليموسية مع الأخذ في الاعتبار الفرق بين الوزن والقيمة .

ولكن د. ضياء الرئيس^(١) : قد رجح أن القنطار مقداره مائتان وألف أوقية (١٢٠٠) واستدل له بثلاثة أدلة :

أولاً .. ما يفيد سبب نزول الآية في قوله { .. ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك } عن ابن عباس : المقصود بالآية عبد الله بن سلام استردعه رجل من قريش مائتين وألف أوقية ذهباً فأداه إليه .

ثانياً .. لأننا إذا فسرنا الأوقية - كما جاء في القاموس والمصباح واللسان - بأنها سبعة مثاقيل فإن مائتين وألف أوقية (١٢٠٠) تساوي إذن أربعمئة وثمانية آلاف (٨٤٠٠) دينار وهذه قريبة من القول الذي نسب إلى ابن عباس بأن القنطار ثمانون ألف درهم .

ثالثاً .. ما جاء في هامش البلاذري من أن القنطار "أربعمئة وثمانية آلاف دينار" (٨٤٠٠) استنتاجاً مما رواه الواقدي من أن أهل أفريقية صالحوا عبد الله بن سعد فذكر مرة ما صالحوا عليه على أنه ثلاثمئة قنطار من ذهب وذكره مرة أخرى على أنه بلغ (ألفي ألف وخمسمائة ألف وعشرين ألفاً) من الدنانير ذلك لأننا إذا قسمنا العدد الأخير (٢٥٢٠٠٠٠) دينار على ٣٠٠ تنتج ٨٤٠٠ فهذا مقدار القنطار من الدنانير .

وقد ذكر فالتر هنتس^(٢) أن القنطار إذا أطلق كان على كمية كبيرة من الذهب فيكون حينئذ عشرة آلاف دينار (١٠٠٠٠) أي ثلاثة وثلاثون من المائة واثنين وأربعين جراماً (٤٢,٣٣ جرام) وبالرغم مما استند إليه د. الرئيس في ترجيحه من أن القنطار مائتا وألف أوقية (١٢٠٠) وأن الأوقية سبعة مثاقيل (٧ مثاقيل) ، هذا القول مبنى على القيمة أي أن المثلث يساوي عشرة دراهم (١٠) وليس على الوزن وفي هذا سار على نهج على

(١) الخراج والنظم المالية د. ضياء الدين الرئيس ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢) الأوزان والمكاييل فالتر هنتس ترجمة د. كامل العلي ص ٤٠ .

مبارك إلا أن الأخير جعل كل التقديرات للقنطار صحيحة ، فأرجعها إلى القيمة ومرة إلى الوزن .

ولكننا نرجح أن القنطار يساوى مائتين وألف أوقية (١٢٠٠) كما ذهب لذلك د. الرئيس ولكن الأوقية تساوى أربعين درهماً (٤٠) باتفاق جميع الباحثين واللغويين والمؤرخين وعلى ذلك فالأوقية تساوى أربعين درهماً ، لا سبعة مثاقيل كما اعتمد على ذلك د. الرئيس لأن هذا قول ضعيف وكذلك فإن الفرق كبير بين تقدير الأوقية بسبعة مثاقيل (٧) وبألف أربعين درهماً (٤٠) ، حيث لا يمكن التوفيق بين هذين التقديرين .

ثانياً : أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتهما :

ويتبين لنا مما سبق أنه يمكن لنا تحديد أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتهما باعتبارهما هما الوحدة الأساسية في الموازين بإيجاز ولن نتناول الأوزان الافتراضية بل نبدأ الأجزاء بالحبة فيما يلي :

من الأجزاء :

$$١- الحبة = \frac{1}{50.4} \text{ من الدرهم .}$$

$$٢- القيراط = \frac{1}{24} \text{ من الدينار ، } \frac{3}{50.4} \text{ من الدرهم ، ٣ حبات .}$$

$$٣- الطسوج = \frac{1}{4} \text{ دانق .}$$

$$٤- الدانق = \frac{8}{5} \text{ حبة .}$$

$$٥- الدرهم = \frac{7}{10} \text{ من الدينار = ٦ دوانق .}$$

$$٦- الدينار = 1\frac{3}{7} \text{ درهم .}$$

من المضاعفات :

$$٧- النواة = ٥ دراهم .$$

$$٨- النش = ٢٠ درهماً .$$

$$٩- الأوقية = ٤٠ درهماً .$$

$$١٠- الرطل = ١٢ أوقية = ٤٨٠ درهم .$$

$$١١- المن = (٢) رطلان = ٩٦٠ درهم .$$

$$١٢- القنطار = ٢٥ رطلاً = ١٢٠٠٠ درهم .$$

كما كانت توجد في جزيرة العرب قبل الإسلام وفي صدره دنائير ودرهم تعد من مضاعفاتهما هي السمرية الثقال وزن الواحد منها يساوى ستة مثاقيل والسمرية الخفاف وزن الواحد منها يساوى خمسة مثاقيل وكلها فارسية .

كما كانت توجد نقود فضية تعد من أجزاء الدرهم فمنها ما كان وزنه اثني عشر قيراطاً وما كان وزنه عشرة قيراط .

وقال المقرئ في رسالته (١) : في مضاعفات الحبة :

"حبة الشعير إذا ضوعفت أربع مرات كان من ذلك القيراط وهو خروبة بالشامي ، وإذا ضوعف القيراط أربع مرات كان من ذلك الدانق ، وإذا ضوعف الدانق ست مرات كان الدرهم ، وإذا ضوعف الدرهم مرات على اختلاف اتفاق الناس كان من ذلك الأوقية وإذا ضوعفت الأوقية كان الرطل ، أما القيراط فأربع شعيرات ، والدانق ثلاثة قيراط ، والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم ونصف وثلاث حبات شعير ، والحبة شعيرة ونصف" .

ثالثاً : آراء الفقهاء في تحديد الدرهم والمثقال :

وهذا يفتح لنا باقى الموازين فالدرهم الشرعى درهمان : درهم أخذ به أبو حنيفة رضى الله عنه وهو سبعون حبة من متوسط القمح أو الشعير لأنه أربعة عشر قيراطاً كل قيراط خمس شعيرات فهو يزيد على الدرهم العرفى بست شعيرات (٢) ودرهم أخذ به الأئمة الثلاثة رضى الله عنهم وهو على الصحيح عندهم خمسون وخمسة حبة (٣) (٥٠ $\frac{2}{5}$) ، فهو أنقص من درهم أبى حنيفة بتسع عشرة حبة وثلاثة أخماس حبة .

أما الميثقال الشرعى فهو مثقالان : مثقال أخذ به أبو حنيفة وهو مائة حبة لأنه درهم وثلاثة أسباع الدرهم بالدرهم الشرعى الذى أخذ به أبو حنيفة .

ومثقال أخذ به الأئمة الثلاثة وهو اثنتا وسبعون حبة فينقص عن مثقال أبى حنيفة بثمان وعشرين حبة .

(١) الأكيال والأوزان الشرعية للمقرئ ص ٣٠ دار الكتب ك/٤٤٠٨ .

(٢) رسالة في المقادير الشرعية على مذهب الشافعية والحنفية جامعها محمد أسعد البحر الحلبى دار الكتب فقه حنفى رقم ١٨٤١ مطبوع .

الحنفية :

وعند الحنفية^(١) أن الدينار عشرون قيراطاً والدرهم أربعة عشر قيراطاً والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم سبعين شعيرة والدينار درهماً وثلاثة أسباع (وبهذا يكون الدينار مائة حبة) ويشترطون الوزن في الدرهم والدينار عند أداء الأحكام الشرعية لا القيمة بالنسبة لهما ، وقال في رد المحتار^(٢) لابن عابدين : الدرهم المعروف الآن في مكة والمدينة وهو ست عشرة خرنوبة ، كل خرنوبة أربع شعيرات أو أربع قممات لأننا اخترنا الشعيرة المتوسطة مع القمحة المتوسطة فوجدناهما متساويتين .

المالكية :

قال الشيخ الدردير^(٣) في كتابه أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك في الكلام على زكاة العين .. وفي مائتي درهم شرعى فأكثر - وهى بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون درهماً - أو عشرون ديناراً شرعية ربع العشر ولو كانت مغشوشة أو ناقصة إن راجت المغشوشة أو الناقصة فكاملة أو رواجاً كرواج الكاملة ، وألا ترج كالكاملة بأن لم ترج أصلاً أو ترج لا كالكاملة بأن انحطت عن الكاملة في المعاملات حسب الخالص على تقرير التصفية في المغشوشة اهـ .

وباختصار قال الشيخ أحمد الصاوى رحمه الله تعالى في حاشيته بلغة السالك إلى قوله (درهم شرعى) وقد تقدم أن قدره خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط (قوله أو عشرون ديناراً) قدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير اهـ .

وعلى ذلك فقد قدر الدية في مصر والشام والمغرب على أساس أن الدينار السائد فيهم ألف دينار شرعية وعلى العراق اثنا عشر ألف درهم وذلك على اعتبار أن الدرهم سائد في العراق اهـ .

(١) رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين للشيخ عبد القادر بن الشيخ أحمد الخطيب الطرابلسي ص ١ الأميرية ببولاق سنة ١٣١٢هـ دار الكتب رقم ١٠١٥ حنفى .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ج ١٢ ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج ١ ص ١٩٣ .

الشافعية :

قال في المنهاج في باب زكاة النقد نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالاً وزكاهما ربع عشرهما ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً اهـ .

وقال في معنى المحتاج : المثقال ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال ، والدرهم خمسون وخمسا حبة ($50\frac{2}{5}$) .

أما ابن الرفعة وهو من الشافعية فيرى أن الدرهم الشرعى سبعون شعيرة وأن الدينار مائة شعيرة لأنه متفق مع باقى الفقهاء أن الدينار درهم وثلاثة أسباع درهم .

الحنابلة :

قال في مختصر المقنع في باب زكاة النقدين يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر .

وقال في شرح زاد المستقنع والعبارة بالدرهم الإسلامى الذى وزنه ستة دوانق والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ، فالدرهم نصف مثقال وخمس وهو خمسون وخمسا حبة شعير وبناء عليه يكون الدينار مائة حبة شعير .

ومن العرض السابق لآراء فقهاء المذاهب الأربعة يتبين لنا ما يلى :

أولاً: أن فقهاء المذاهب اتفقوا على أن :

١- الدينار يساوى درهماً وثلاثة أسباع درهم فكل عشرة دراهم تساوى سبعة دنانير .

٢- أن الدرهم يساوى ثلاثة أسباع مثقال .

ثانياً : أن فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في تقدير وزن الدرهم بالشعيرة أى الحبة إلى فريقين : يرى الحنفية أن الدرهم يساوى سبعين شعيرة والدينار مائة شعيرة أما المذاهب الثلاثة فقد ذهبت إلى أن الدينار اثنتان وسبعون حبة شعير والدرهم خمسون وخمسا حبة شعير^(١) .

وأيضاً فإن اختلاف الدرهم والدينار في الوزن يترتب عليه أيضاً اختلاف موازين

(١) وهذا ما استخلصه أيضاً محمد أسعد البجى في رسالته في بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة

الشافعية والحنفية - فقه حنفى دار الكتب رقم ١٨٤١ .

أجزأتهما ومضاعفاهما وهذا الاختلاف يترتب عليه اختلاف مقادير الأحكام الشرعية الذى سوف نتناوله بالبحث فى المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

رابعاً : علاقة الدرهم الشرعى بالدرهم العرفى :

أعنى بالعلاقة بين الدرهم الشرعى والدرهم العرفى النسبة بين الدرهمين ، وقبل الخوض فى بيان تلك النسبة يجب أن نبين المقصود بالدرهم الشرعى وكذا المقصود بالدرهم العرفى حيث إن هذين الدرهمين مما يتعامل بهما وإنما الفرق بينهما فى اختلاف الوزن .

فالدرهم الشرعى هو الذى تتعلق به الأحكام الشرعية لتؤدى على وجهها الصحيح بمعنى أنها هى الأصل عند تقدير ما يجب لتأدية الحكم الشرعى .

أما الدرهم العرفى فيراد به الدرهم الذى يتعامل به الناس فأصبح جاريماً فى العرف فيما بينهم وعلى هذا فقد يزيد هذا الدرهم فى الوزن عن الدرهم الشرعى وقد ينقص .

وقد ورد ذكر الدرهمين فى كتب الفقه ، ولهذا يقول الشيخ الخطيب الطرابلسى "إنما أرجعنا الدراهم الشرعية والأرطال المقدرة بها إلى الدراهم العرفية لكون الصنع الموجودة بين أيدينا كلها محررة بالدراهم العرفية فافهم ولا تظن أن الدراهم والمناقل الشرعية كلها متفقة كما توهم بعضهم ولا أنها متفقة أيضاً مع الدرهم العرفى كما صرح به البعض وبني كلامه على ما اقتضاه عقله وبينه بما يخالف المنقول فى كتب الأئمة الأربعة .

الحنفية :

فحيث كان نصاب الزكاة من الفضة عند أبى حنيفة مائتى درهم بالدرهم الذى هو سبعين حبة وكان زائداً عن الدرهم المتعارف بست حبات (إذ الدرهم العرفى يساوى أربعاً وستين حبة) فيكون نصاب الزكاة بالعرفى $(218\frac{3}{4})$ ثمانية عشر ومائتين وثلاثة أرباع درهم عرفى وهذا القدر ثلاثة آلاف وخمسمائة قيراط (٣٥٠٠) قيراط عرفى وعلى هذا الأساس تقدر كافة الأحكام بالدرهم العرفى عند الأحناف وبذلك يكون وزن الدينار إحدى وتسعين وسبع حبة $(91\frac{1}{7})$ حبة) لأن الدينار يساوى درهماً وثلاثة أسباع درهم ،

وبذلك يمكن تقدير كفارة الوطء فى (١) الخيض على اعتبار أنها دينار ونصف دينار فإذا كان الدينار يساوى بالشرعى مائة حبة وبالعرفى يساوى إحدى وتسعين وسبع حبة إذن يساوى بالعرفى ديناراً وجزءاً من الدينار أى (١,٢٧ دينار) .

وحد نصاب السرقة إذا كان عشرة دراهم بالشرعى على أن الدرهم سبعون حبة فيكون بالعرفى تسعة وتسعة أعشار $(9\frac{9}{10})$ درهم يزن أربعاً وستين حبة وهكذا فى باقى الأحكام التى تقدر بالوزن .

المالكية :

إذا كان الدرهم عندهم وزنه خمسون وخمسا حبة $(50\frac{2}{5})$ حبة) فهو أقل من الدرهم المتعارف الذى وزنه أربع وستون حبة (٦٤ حبة) بثلاث عشرة شعيرة وثلاثة أخماس شعيرة $(13\frac{3}{5})$ وعلى ذلك يكون نصاب الزكاة الذى هو مائتا درهم شرعى بالعرفى مائة وسبعة وخمسين درهماً ونصف درهم $(157\frac{1}{2})$ درهم) وبذلك يكون نصاب الفضة $157\frac{1}{2}$ درهم لأجل الزكاة ، وبالتالي سوف يزداد مقدار الدينار إذا كان الدرهم العرفى يساوى ٦٤ حبة فيكون الدينار العرفى $91\frac{3}{7}$.

وبناء عليه يكون نصاب الذية من الذهب بالدرهم العرفى ٧٨٧ دينار ، ومن الفضة بالدرهم العرفى ٩٤٥٠ درهم .

أى يكون نصاب الزكاة من الذهب $19\frac{3}{7}$ ديناراً باعتبار الدينار العرفى .

الشافعية :

مثل المالكية لأن الدرهم عندهم خمسون وخمسا حبة $(50\frac{2}{5})$ حبة) وبالتالي فإن الدرهم العرفى يساوى أربعاً وستين (٦٤ حبة) .

فيكون نصاب الزكاة مائتى درهم شرعى وبالتالي يمكن استخراجها بالعرفى

كما يلى :

درهم عرفى = ٦٤ حبة .

درهم شرعى = ٥٠,٤ حبة .

(١) إن تقدير كفارة الوطء فى الخيض بالعرف أو الشرع إنما ذلك على سبيل المثال وليس بتحقيق المسألة عند فقهاء الحنفية .

الزكاة بالدرهم الشرعي = ٢٠٠ درهم .

$$\frac{50.4}{64} = ٠,٧٨٧٥ \text{ درهم عرفي} .$$

$$\therefore \text{الزكاة بالدرهم العرفي} = ٠,٧٨٧٥ \times ٢٠٠ = ١٥٧,٥ \text{ درهم} .$$

الحنابلة :

وهم يعتبرون الدرهم الشرعي وزن خمسين وخمسي حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) والدينار وزن اثنين وسبعين حبة (٧٢ حبة) وعلى ذلك فيمكن استخراج الزكاة بالدينار العرفي :

$$\text{المثقال (الدينار) الشرعي} = ٧٢ \text{ حبة} = ١\frac{3}{7} \text{ درهم شرعي} .$$

$$\text{الزكاة} = ٢٠ \text{ مثقال} .$$

$$\text{المثقال العرفي} = ٠,٧٨٧٥ \times ١\frac{3}{7} = ١,١٢٤٩٩٩٩$$

$$\therefore \text{الزكاة بالمثقال العرفي} = ١,١٢٤٩٩٩٩ \times ٢٠ = ٢٢,٤٩٩٩٩ \text{ ديناراً} ,$$

وبالتقريب = ٢٢,٥ ديناراً .

وهذه النتائج كما هي عند الشافعية وكذا الحنابلة على اعتبار أن الدرهم الشرعي عندهم خمسون وخمسا حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) والعرفي أربع وستون (٦٤ حبة) .

وبناء على العرض السابق للدرهم العرفي والشرعي بين المذاهب الأربعة المعتمدة ينتج الآتي :

١- الدرهم العرفي ثابت المقدار عند الجميع وهو أربع وستون حبة (٦٤ حبة للدرهم) وواحد وتسعون وثلاثة أسباع حبة للدينار ($91\frac{3}{7}$ حبة للدينار) ، وذلك لأنهم جميعاً متفقون على أن الدينار يساوي واحداً وثلاثة أسباع درهم $١\frac{3}{7}$.

٢- أن مقدار الدرهم العرفي عند الحنفية يقل عن مقدار الدرهم الشرعي بمقدار (٦) حبات لأن الدرهم عندهم سبعون (٧٠ حبة) .

وعند فقهاء المذاهب الثلاثة نجد أن الدرهم الشرعي أصغر من الدرهم العرفي وبالتالي يكون الدينار الشرعي أصغر من الدينار العرفي بفارق ثلاثة عشر وثلاثة أخماس حبة في الدرهم ($13\frac{3}{5}$ حبة) ، أما في الدينار فنجد الفارق بينهما تسعة أعشار وتسعة عشر ($19\frac{9}{10}$ حبة) .

وعلى هذا فإن الدرهم العرفي عند الجمهور يساوي واحداً وتسعين ومائتين من الألف (١,٢٦٩) من الدرهم الشرعي .

وكذلك فإن الدينار العرفي عند الجمهور يساوي واحداً وتسعين ومائتين من الألف (١,٢٦٩) من الدينار الشرعي .

إذن تقدر الدية بالذهب حسب ما تجريه من عملية حسابية بسيطة وأجزاؤها كالتالي :

$$\text{حبة} = \frac{1}{72} \text{ دينار شرعي}$$

$$\text{حبة} = \frac{7}{640} \text{ دينار عرفي}$$

$$\frac{1}{72} \text{ دينار شرعي} = \frac{7}{640} \times ٧٢ \text{ دينار عرفي}$$

$$\text{دينار شرعي} = ٠,٧٨٧ \text{ دينار عرفي}$$

$$\text{دينار عرفي} = \frac{1}{0.787} \text{ شرعي} = ١,٢٧ \text{ دينار شرعي}$$

$$\text{الدية} = ١٠٠٠ \text{ دينار شرعي}$$

$$= ٠,٧٨٧ \times ١٠٠٠ = ٧٨٧ \text{ دينار عرفي}$$

خامساً : تعدد أنواع الحبة التي ذكرها الفقهاء :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء أطلقوا الحبة^(١) وأرادوا بها أنواعاً متعددة من الحبوب التي يتكون منها الدرهم والمثقال وباقي الموازين الأخرى فبينوا وزن الدرهم والمثقال على أساس حبة الشعيرة والقمحة والخردلة وكذا الخرنوبة والحمصة .

١- حبة الشعير :

ذكر أبو العباس بن سريج أن درهم مكة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من ستة دوايق وأن عدد حبيبه خمسون حبة وخمسا حبة ($50\frac{2}{5}$ حبة) .

قال أبو محمد بن عطية : والحبة التي تتركب منها هي حبة الشعير المتوسطة الخشنة غير مقشورة بعد أن يقطع من طرفيها ما امتد وخرج عن خلقتها وهذه هي الحبة عند

(١) انظر البحث الثاني في وزن الحبة ص ٣٥ .

الأئمة^(١)، ولكن عند الحنفية فيما عدا الصحابين أبو يوسف ومحمد : الدرهم يزن سبعين حبة (٧٠ حبة).

٢- حبة القمح :

ومثل حبة الشعير حبة القمح فقد حدد بها الفقهاء مقدار وزن الدرهم والدينار فالدرهم عند الجمهور يزن خمسين وخمسة حبة قمح ($50\frac{2}{5}$ حبة) والدينار يزن اثنتين وسبعين حبة قمح ، وعند الحنفية فيما عدا الصحابين أبو يوسف ومحمد يزن الدرهم سبعين حبة قمح والدينار يزن مائة حبة منه .

٣ - حبة الخردل :

قال ابن الرقعة : "فإذن المتقال عنده - مخترع الوزن في الجاهلية بحبات الخردل الموصوف (البري) ستة آلاف حبة (أى خردل) وسبعة مثاقيل تكون اثنتين وأربعين ألف أوقية (٤٢٠٠٠ أوقية) وعده عسير فكذلك لم يعد منها إلا مائة ، ثم عدل بها إلى الوزن بما عادها ، ويقول "والضبط بحب الخردل أحسن من ضبطه بحب الشعير لقلة التفاوت فيه"^(٢).

٤ - حبة الخرنوب :

الخرنوب والخروب شجرتين في جبال الشام له حب كحب الينبوت يسميه صبيان أهل العراق القناء الشامى وهو يابس أسود ، والدرهم الإسلامى ست عشرة حبة خرنوب والدانق الإسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب^(٣).

٥ - حبة الحمص :

إذا اطلقت لفظ الحبة عند العراقيين كان المراد بها حبة الحمص ، وليس الشعيرة والقمحة - قال المقرئى : "والقيراط الشرعى وزنه ثلاث حبات وثلاثة أسباع حبة ($3\frac{3}{7}$ حبة) وهى أيضاً نصف عشر المتقال الشرعى والقيراط هو المراد بالحمصة التى هى

الحبة في كلمات العراق والحمصة أربع حبات قمح^(١) قال ابن الأثير : "الناس يطلقون المتقال في العرف على الدينار خاصة وقد دلت الأخبار عليه حيث عبرت بالدينار مرة وبالمتقال مرة أخرى"^(٢).

والدينار الشرعى هو ثلاثة أرباع المتقال الصيرى ($\frac{3}{4}$) ومقداره ثمانى عشر حبة حمصة (١٨ حبة) ويزن ثمانية وستين قمحة (٦٨ قمحة) .

وقال في موضع آخر مقدار ست عشرة حمصة - المتقال الصيرى يزن أربعاً وعشرين حمصة^(٣).

سادساً : هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ :

قبل أن نترك الدراهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد علمنا فى الفقرة السابقة أنه كانت توجد أنواع عديدة من الدراهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن نبين مسألة ثار الجدل فيها بين العلماء وهى : هل كان الدرهم فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معلوم الوزن موجود العين ؟ أو أنه معلوم حسابياً ولكنه غير موجود العين ؟ أو أنه مجهول القدر مجهول العين ؟ وقد أورد هذا الخلاف كل من المقرئى والخطابى فى معالم السنن^(٤) والماوردى كما فعل ذلك ابن خلدون^(٥) وسوف نتحدث عن قول كل فريق وأدله .

الرأى الأول :

كان الدرهم فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم معلوم القدر موجود العين وقد صرح بذلك الإمام الرافعى والنووى فى شرح المهذب^(٦) فقال : الصحيح الذى

(١) شذور العقود فى ذكر السنود للمقرئى تحقيق محمد السيد بحر العلوم طبعة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م ، دار الكتب م/٢٢٣٦ .

(٢) المصباح المنير مادة ح ب ب .

(٣) شذور العقود للمقرئى - تعليق محمد السيد بحر العلوم ص ٩٨ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٥) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٨ .

(٦) شرح المهذب ج ٦ ص ١٥ .

(١) الأكيال للمقرئى ص ١٦ ، انظر كتاب مغنى المحتاج ، كتاب الفروع .

(٢) الإيضاح والبيان ص ٣ ، ٤ انظر رسالة الشيخ الذهبى فى النقود ، كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين للشيخ العدل بيرس .

(٣) لسان العرب ج ١ ص ٣٣٨ فصل الحاء حرف الباء والمصباح المنير مادة الدانق ٢١ .

يستعين اعتماده واعتباره أن الدرهم المطلق في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم معروف المقدار وبه تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ولا يمنع هذا من أنه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر فإطلاقه صلى الله عليه وآله وسلم الدرهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو ما كل درهم ستة دنانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول ومن بعدهم إلى يومنا هذا عليه ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمنه وزمن خلفائه الراشدين ، ويدل على ذلك قول السيدة عائشة (١) "إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت" تريد الدراهم التي هي ثمنها ، وهذا واضح في أنها كانت موجودة يتعامل بها .

الرأى الثانى :

كان الدرهم الحسابى درهماً حسابياً معلوم القدر غير موجود العين وإنما توجد صنجته ومنه تتركب الأوزان التى فوقه كالدينار والأوقية والرتل وغيرها ، وقد احتج أصحاب هذا القول بأن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدرهم فى الإسلام كما احتجوا لوجود صنجة الدرهم بما أخرجه النسائى عن ابن حرب قال : سمعت مالكا أباً صفوان يقول : "بعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لى فأرجح لى وأعطى الوزان أجره" ، وبما أخرجه البخارى من حديث جابر رضى الله عنه "اشتريت من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعبيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين وأوقية فوزن لى ثمن البعير فأرجح لى" فلو لم يكن الدرهم معلوماً حين عقد هاتين الصفقتين ما صح البيع ولما عرف الرجحان الذى أرجح لهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(١) عن عائشة قالت "جاءت بريرة فقالت لى كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعنيى فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لى فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوها واعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فتضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق" ، متفق عليه — مشكاة المصابيح لولى الدين عبد الله الخطيب التبريزى ص ٢٤٩ طبعه الهند .

عليه وآله وسلم بعد استيفائهما حقوقهما (١) .

قال ابن خلدون : والحق أنهما (الدرهم والمثقال) كانا معلومى المقدار فى ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق ، ولكن مقدارها غير مشخص فى الخارج وإنما كان متعارفاً بينهم بالحكم الشرعى المقدر فى مقدارهما ووزنهما حتى استفحل الإسلام وعظمت الدولة ، ودعت الحال إلى تشخيصهما فى المقدار والوزن كما هو عند الشرع ليخرجوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فشخص مقدارهما وعينهما فى الخارج كما هو فى الدهن ونقش السكة باسمه وتاريخه إثر الشهادتين وطرح نقود الجاهلية رأساً حتى خلصت ونقش عليها وتلاشى وجودها فهذا الحق الذى لا محيد عنه (٢) .

الرأى الثالث :

لم يكن الدرهم فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم معلوم المقدار ولا موجوداً حتى ضربت الدراهم فى زمن عبد الملك بن مروان فجمعها وجعل كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل وكانت الدراهم درهماً من ثمانية دنانق ودرهماً من أربعة دراهم (جبر) فاجتمع الرأى على ذلك الوقت بعبد الملك على أن جمعوا الأربعة دنانق إلى الثمانية فصارت اثني عشر دانقاً وجعلوا الدرهم ستة دنانق وسموه كيلاً وقد نقل هذا الرأى فى كتاب الاستذكار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمرى ، ولكن خالفه أبو عبيد القاسم بن سلام فيما نقله أبو محمد بن عبد الحق بن عطية فى جواب مسألة فى سنة عشر وستمائة قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه "إن الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نوعين السوداء الوافية وزن الدرهم منها ثمانية دنانق ، والطبرية العتق وزن الدرهم منها أربعة دنانق وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار (٣) فلما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدرهم خشى أن ضرب

(١) الأكيال للمقريزى ص ١٣ .

(٢) هذا رأى ابن خلدون فى مقدمته وهو يؤدى إلى أن درهم عبد الملك هو الدرهم الشرعى وهذا ما نفيه فى البحث الرابع .

(٣) فيأخذون منها ما يوازي مائتي درهم من الكبار والصغار .

على الوزن الوافي أن يخس الزكاة وإن ضرب على الطبرية أن يخس الناس فجمع الوزنين وأخذ نصفهما مراعاةً للزكاة وللناس فجعل الدرهم من ستة دنانير (١). موازنة بين الأقوال الثلاثة :

إن القول بأن الدرهم كان مجهول العين والقدر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول باطل ، فمن غير المعقول أن يوجب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الزكاة في أعداد من دراهم محالة على مجهول نوعاً وقدرًا ، قال أبو جعفر الداروي نقلًا عن العراقي : "لم يكن القوم ليجهلوا أصلاً من أمور الدين فلا يعلمون فيه نصاً ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج السعة لجمع الزكاة فلا يجوز أن يظن بهم الجهل بمثل هذا" (٢) ، وقد أيد ابن عبد البر هذا بقوله : "لا يجوز أن تكون الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجهولة المباح من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة على مالك النصاب وهو لا يعلم وزنها" (٣). وقال القاضي عياض (٤) : ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولي القدر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء في الأحاديث الشريفة الصحيحة .

وأما قول من قال بأن الدرهم كان معلوم القدر غير موجود العين وإنما توجد صناعته استناداً إلى أن عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدرهم الإسلامي فيرد عليه بأن ضرب عبد الملك لهذا الدرهم لا يلزم منه عدم وجود دراهم من قبل كان يجري بها التعامل أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإن ما فعله عبد الملك هو توحيد وزن الدرهم وطبعه بالطابع الإسلامي كراهة أن يتعامل أهل دولته بدراهم من ضرب الروم وفارس ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أن الدرهم كان معلوم القدر موجود العين في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان يجري بها التعامل عدداً كما في قصة بريرة ووزناً كما في حديثي النسائي عن سمالك بن حرب والبخاري عن جابر رضي الله عنه وما

(١) الأكيال للمقرئ ص ٨ ، ٩ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٨ ، سنة ١٩٣٠ م فصل السكة .

(٣) الأكيال للمقرئ ص ١٠ ، ١١ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٠ ، ١١ .

يؤيد ذلك ما ذكره صاحب كتاب الفروع (١) : "لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها وتقع بها البياعات والأنكحة ، كما في الأخبار الصحيحة ، وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك - وأنه جمعها برأى العلماء ، وجعل وزن الدرهم ستة دنانير - قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، فأروا ضربها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنها ، وفي شرح مسلم : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير أن الدراهم ستة دنانير ، ولم تتغير المناقيل في الجاهلية والإسلام ومعناه أن الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدرهم أحكاماً ، فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير الموجود ببلدهم أو زمنهم ، لأنهم لا يعرفونه ولا يعرفه المخاطب ، فلا يقصد ولا يراد ولا يفهم" .

فلذا نستطيع القول في ثقة أن الدرهم الشرعي كان موجود العين معلوم القدر في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكنه درهم ليس من ضرب العرب بل من ضرب الفرس ، فليس من المعقول أن يكون إطلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لفظ الدرهم عائداً على الدرهمين البغلي والطبري فيكون للمزكى الحرية في أن يحسب بالدراهم البغلي أو الطبري إن شاء فإن التفاوت بين البغلي والطبري وصل إلى حد أن أحدهما ضعف الآخر .

وهذا يتعين بطلان القول بأن درهم الزكاة غير موجود العين وغير معين المقدار في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

سابعاً : ضرب الدراهم والدنانير وأسبابه في صدر الإسلام :

إذا كانت هناك دراهم ودنانير قد سكّت في صدر الإسلام فيجب استكمالاً للبحث أن نبين الذين قاموا بهذا الضرب ثم نتبعه بالأسباب التي حدثت بهم للقيام بهذا العمل .

(١) الفروع ج ٢ باب زكاة الذهب والفضة ص ٤٥٤ للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى ٧٦٣ هـ .

أولاً .. ضرب الدراهم والدنانير في صدر الإسلام :

إذا كان الدرهم والدinar هما الوحدة الأساسية في الموازين ، فيجب علينا أن نبين الذين ضربوا الدراهم والدنانير في صدر الإسلام .

ويمكن تقسيم المدة التي ضربت فيها الدراهم إلى قسمين في صدر الإسلام .

القسم الأول .. عصر الخلفاء الراشدين .

القسم الثاني .. العصر الأموي .

القسم الأول : عصر الخلفاء الراشدين :

كانت الدراهم والدنانير المتداولة في عهد الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه كسروية فارسية ورومية بيزنطية ، ولم يتسع الوقت في عهده عليه الصلاة والسلام ولا في عهد خليفته أبي بكر لسك نقود عليها الطابع الإسلامي فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعمل على تبليغ رسالة الله تعالى بنشرها ورد العدوان عنها ، كما شغل أبو بكر بحروب الردة ولم يحمله الأجل سوى عامين أعاد فيهما الاستقرار وهياً جسواً طيباً لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب ليندون الدواوين ويضع النظم الإدارية للدولة الجديدة ، وقد أتاحت له الفرصة للتغيير كما أتحت للخليفين عثمان ابن عفان وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما نفس الفرصة ف ضربوا الدرهم على النقش الكسروي الفارسي وزادوا عليه عبارات إسلامية .

درهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من ١٣ - ٢٣ هـ :

لدى البحث عن الدوافع التي حدثت بسيدنا عمر إلى ضرب الدرهم نجد لذلك

دافعين مهمين :

أولهما : تفاحم النقش في الدنانير والدراهم^(١) .

وثانيهما : صبغ الدراهم بالصيغة الإسلامية .

ويوجد في المتحف العراقي درهماً^(٢) من عهد سيدنا عمر ضرباً سنة عشرين

(١) من مقدمة ابن خلدون ونقله أنستاس الكرمل في فصل السكة ص ١٠٤ .

(٢) مجلة المسكوكات العراقية مقالة بعنوان الدراهم الإسلامية المضروبة على الطراز الساساني للخلفاء الراشدين للسيدة وداد علي القزاز عضو جمعية النميات الملكية بلندن .

للهمزة ومكتوب عليهما بالخط الكوفي (بسم الله) ووزن أحدهما (٣,٣٨٠ جرام) وقطره (٢٩ ملمتر) ورقمه في السجل ٤٠٧٢ / مس ، وأما الدرهم العمري الآخر فإن وزنه ٢,٤٥٠ جرام وقطره ٣٠ ملمتر ورقمه في السجل ٤٠٧٣ / مس .

وقد أورد أحد الباحثين^(١) أنه يوجد في متحف باريس دراهم تحمل اسم سيدنا عمر رضي الله عنه متوسط وزنها (٣,٧٧ جرام) وهذا يطابق وزن الدرهم البغلي الذي يساوي ثمانية دوانق ، وعليه فإن وزن درهم مكة الذي يساوي ستة دوانق .

يكون وزنه $3,77 \times \frac{6}{8} = 2,827$ جرام .

ولكن المؤرخين يذكرون أن الدرهم الذي ضربه سيدنا عمر كان وزنه ٢,٨٣٢ جرام وهذا فرق طفيف جداً لا يتجاوز خمسة في الألف أو نصفاً في المائة .

وقد ذكر^(٢) على مبارك أن هناك ثمانية دراهم من ضرب عمر بن الخطاب محفوظة في متحف باريس وعليها اسم عمر بالعربي والفارسي ومكتوب عليها (بسم الله) أربعة منها تزن على التوالي : ٣,٤٨ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، ٣,٩٢ جرام ، وأربعة آخرون تزن على التوالي : ١,٨٢ جرام ، ١,٩٠ جرام ، ١,٩٠ جرام ، ١,٨٢ جرام .

ولا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن بأن هناك تفاوتاً واسعاً بين وزني الدرهمين في المتحف العراقي ولا بين الدراهم الموجودة بالمتحف الفرنسي فإن عمر قد ضرب أنواعاً من الدراهم المختلفة الأوزان مصغرة كل عشرة على وزن ستة مثاقيل ، وأصغر منها كل عشرة على وزن خمسة مثاقيل ، كما ضرب دراهم مكبرة كل درهم وزن المثقال^(٣) وذلك مما كان متداولاً في عهده والعهود السابقة وبقي سؤال هل ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه دنانيراً أم لا ؟ .

(١) د. عبد الرحمن فهمي في كتابه النقود العربية : ويبدو أن هذا المتوسط الذي ذكره في متحف باريس - أخذه عن علي باشا مبارك حيث ذكر في كتابه أن متوسط درهم سيدنا عمر في متحف

باريس ٣,٧٧ جرام .

(٢) الميزان لعلي باشا مبارك ص ٣٩ .

(٣) الميزان والأقيسة لعلي باشا مبارك ص ٥١ ، وكذا درر الحكماء في شرح غرر الأحكام ص ١٨٠ .

الفصل الأول - الأوزان

لم يرد في كتب الفقه ولا كتب التاريخ والآثار ما يفيد أن سيدنا عمر قد ضرب الدينار هذا بالإضافة إلى أن ما لدينا من صور لسجلات المتاحف في الشرق والغرب لم تذكر ديناراً لعمر .

أما عن ضرب سيدنا عمر للفلوس البرونزية فقد ذكر الدكتور^(١) عبد الرحمن فهمي أن عمر بن الخطاب قد ضرب الفلوس على الطراز البيزنطي وزاد عليها عبارات إسلامية كما فعل بالدرهم ، ولم يعين الدكتور عبد الرحمن مرجعاً من كتاب أو متحف .

درهم سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ٢٣ - ٣٥ هـ :

تنص سجلات المتحف العراقي على أنه يوجد لديه ستة دراهم ضربت في عهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهي مشابهة تماماً للدراهم سلفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد حدد عليه مكان ضربها وتاريخه ومن هذه الدراهم ما نقشت عليه كلمة (بركة) وهي كلمة مستحدثة في السك بعد عمر^(٢) .

وقد لوحظ اختلاف بين أوزان هذه الدراهم الست التي ضربت على وزن ستة دنانير .

ونرجح أن يكون هذا الاختلاف راجعاً إلى بدائية صناعة السبك .

الفصل الأول - الأوزان

وأوصاف هذه الدراهم كالآتي :

م	الوزن	القطر	الرقم بالمتحف	مكان الضرب
١	٢,٩٩٩ جرام	٢٨ ملليمتر	١٨٢١ - مس	اصطخر (بلدة بفارس)
٢	٢,٢٦٣ جرام	٢٦ ملليمتر	١ - ١٩٦٧ - مس	بيشاپور (بلدة بفارس)
٣	٢,١١١ جرام	٢٥ ملليمتر	٢ - ١٩٦٧ - مس	بيشاپور
٤	٢,٣٤٥ جرام	٢٦ ملليمتر	١٩٧٥ - مس	دار بجرد
٥	٢,٦٦٦ جرام	٢٩ ملليمتر	١٨٣٩/١ - مس	الري (بخراسان)
٦	٢,٧٧٣ جرام	٢٩ ملليمتر	١٨٣٩/١ - مس	الري (بخراسان)

هذا وقد ذكر المقرئ^(١) أن عثمان رضي الله عنه قد ضرب دراهم

نقشها (الله أكبر) ، ولم تذكر المراجع العامة أن عثمان قد ضرب دنانير أو فلوساً برونزية .

درهم على بن أبي طالب كرم الله وجهه : ٣٥ - ٤٠ هـ :

ويوجد في المتحف العراقي ثلاثة دراهم للخليفة على بن أبي طالب اثنان

منها ضربا في سجستان سنة ثمان وثلاثين للهجرة ومنقوش على أحد هذين النقيدين (باسم

الله ربي) ، أما الثالث فقد ضرب في مدينة الشيرجان ومنقوش عليه بالخط الكوفي (محمد

وهو أول نقش باسم محمد في تاريخ ضرب النقود الإسلامية .

م	الوزن	القطر	الرقم بالمتحف	مكان الضرب
١	٢,٧٤٨ جرام	٢٦ ملليمتر	١٨٣٨ / مس	سجستان
٢	٣,٠١٨ جرام	٣١ ملليمتر	٤٠٧٤ / مس	سجستان
٣	٢,٩١٠ جرام	٢٧ ملليمتر	٤٠٧٥ / مس	الشيرجان

ومع وجود هذا الدليل المادي للدراهم الذي لا يقبل الشك من وجود دراهم قد

(١) المسيزان لعلي مبارك ص ٣٥ ويلاحظ أنه في ص ٢٦ نقل أيضاً عن المقرئ أن معاوية لم يضرب

دراهم .

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمي ص ٣٣ .

(٢) مجلة المسكوكات العراقية مقالة بعنوان الدراهم الإسلامية المضروبة على الطراز الساساني للخلفاء الراشدين في المتحف العراقي بقلم السيدة وداد علي القزاز عضو جمعية النميات الملكية بلندن .

ضربت في عهد سيدنا علي رضي الله عنه إلا أنه لا يوجد مرجع واحد يذكر أن الإمام علياً كرم الله وجهه قد سك دراهم .

القسم الثاني : في العصر الأموي :

١- معاوية بن أبي سفيان (٤١ - ٦٠ هجرية) :

أخبرنا المقرئ أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ضرب ديناراً إسلامية عليها^(١) صورته مستقلاً سيفه فإذا كانت دراهمه قد وصلت إلينا وبعضها محفوظ في المتحف البريطاني بلندن فإن دنانيره التي يشير إليها المقرئ لم يصلنا منها شيء غير أن عدم وصولها لا يقوم دليلاً على الشك في صحة هذه الأقوال لأنه ربما يكون السبب في اختفائها هو امتصاص هذا النوع من النقود خلال عمليات التعريب ، وربما يكون عدم وصولها إلينا دليلاً على عدم صدق هذه الرواية لأنه من المعلوم أن التصوير في الإسلام محرم ، ومعروف أن معاوية رضي الله عنه من كبار الصحابة فهو أعلم من غيره في معرفة هذا الحكم .

٢- زيد بن أبيه :

والى العراق من قبل معاوية والذي أشار بتصغير الدرهم عن الدرهم البغلي الذي قيمته ثمانية دنانق فاستجاب معاوية لرأيه وضربه من ستة دنانق ، وعرض زياد على معاوية درهماً ضربه جاعلاً وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل فقبلها معاوية رضي الله عنه .

٣- عبد الله ومصعب ابنا الزبير رضي الله عنهم :

ضرب الأول دراهم مستديرة ونقش على أحد وجهيها (محمد رسول الله) وبالأخر (أمر الله بالوفاء وبالعدل)^(٢) .

وقد نقل جورجي زيدان أنه ضرب عام واحد وستين للهجرة ولكن الخطط

(١) النقود العربية ماضيها وحاضرها تأليف د. عبد الرحمن فهمي ص ٢٩ طبعة ٢٩ فبراير ١٩٦٤ م .
تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية تأليف د. زكي عبد المتعال طبع ١٩٣٥ م ، ص ٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٢) تاريخ التمدن الإسلامي لجورجي زيدان ج ١ ص ١٠٣ .

التوفيقية تقول أن هذا الضرب عام اثنين وستين للهجرة^(١) (٦٢ هـ) .

أما أخوه مصعب الذي ولي العراق من قبله فقد ضربها كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل^(٢) .

٤- عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٦ هـ) :

هو الذي ضرب السكة الإسلامية^(٣) الخالصة والخالية من النقوش والصور والشعارات الخاصة بالفرس والبيزنطيين وكان حريصاً على جردة السك ودقة الوزن وجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشامي وجعل الدرهم خمسة عشر قيراطاً والقيراط أربع حبات والدينار قيراطين ونصف قيراط ، وقد كان الدينار مضروباً على المثال الشامي فلم يتعرض له عبد الملك بزيادة أو نقصان .

وقد جرى على منهجه الحجاج بن يوسف الثقفي والى العراق من قبل عبد الملك ف ضرب الدراهم وخلصها من الغش بأمر من الخليفة ولكنه نقش عليها {قل هو الله أحد} فكره العلماء ذلك لوقوعها في يد الكافر والجنب لذا سميت مكروهة^(٤) .

وقد ضربها الحجاج بعد أن أخذ متوسط ثلاثة دراهم وزن عشرين ، والثاني عشر وعشرة قيراطين فصار الدرهم أربعة عشر قيراطاً ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ونقش عليها اسمه ليمحو كل أثر لعبد الله بن الزبير : وقال قولته وما تبقى من سنة الفاسق أو المنافق (يعني عبد الله بن الزبير) ثم غير الدراهم بالصورة المذكورة^(٥) ، كما راعى النسبة بين الدرهم والمثقال فجعلها سبعة إلى عشرة .

وقد ذكر ابن خلدون أن عبد الملك ضرب الدرهم على الوزن الذي استقر عليه في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، وقد قام عبد الملك في خلال أربع سنوات منذ

(١) الخطط التوفيقية ج ٢ ص ٥٠ .

(٢) البلاذري نقله الكرمل ص ١٣ .

(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٩١ : ٩٥ .

(٤) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ج ١ ص ١٧٦ .

(٥) البلاذري نقله الكرمل - كما ذكره الشيخ ناصر النقيب ج ١ ص ٩ في الدينار ، وكذا الميزان لعلي مبارك ص ٣٦ .

عام ٧٣
خالية من
ظل ثابت الم
ثم قام بصب
ثانياً : أ

مك
منها من خلا
١-١
وهو الذي يز
فك
بالناس وربما
وها

وبناء على ذ
البغلي ، وثما

٢-٢
نقدي خام
معتمداً على

٣-٣
والعقيدة الإ
عن أن العرب

٤-٤
يؤدون الح

(١) صنع الس
(٢) كتاب الأ
(٣) مقدمة ابن

في دنائيرنا بما تكسرون ، فعظم ذلك على عبد الملك واستشار الناس فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنائيرهم .

وروى هذا التحدى لملك الروم ولكن ليس على ذكر التوحيد على صدر الكتاب ولكن ذكر التوحيد على نوع من القماش بصيغة المسلمين .

وقيل في أسباب ضرب^(١) عبد الملك سكة إسلامية أن عبد الملك بعث إلى أخيه عبد العزيز بن مروان عامله على مصر يأمره بإبطال ما تعود المصريون على كتابته على أوراق البردى التي كانت تصدر إلى بيزانطية من عقيدة الثلاث وهي المسيحية باسم الأب والابن والروح القدس وأن يكتب بدلاً منها شهادة التوحيد {شهد الله أنه لا إله إلا هو} فلما وصلت إلى إمبراطور الروم المعاصر جستنيان الثاني احتج على عيد الملك وهدده بأنه إن لم يعد كتابة العقيدة المسيحية على البردى المصرى فسيفش على الدنانير البيزنطية التي ترسل إلى الشرق الإسلامي عبارات تسمى إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فغضب عبد الملك فأشار عليه أهل الرأي بهذه المشورة رداً على تحدى الإمبراطور البيزنطي ، وبناء عليه فهذه الروايات وغيرها لا تصلح سبباً وحيداً يدفع عبد الملك إلى سك النقود الإسلامية فإن عبارة التوحيد قد سبق نقشها على دراهم عمر ومعاوية رضى الله عنهما ولم يكن لها رد فعل لدى البيزنطيين الذين كانت لهم معاملات كثيرة مع الدولة الإسلامية اللهم إلا إذا اعتبر درهم عيد الملك أول درهم في الإسلام يعمم على جميع الأمصار الإسلامية وأن درهمي عمر ومعاوية رضى الله عنهما كانا في المدينة ومكة ولم يكن لهما صفة التعميم كما في درهم عبد الملك .

ولكن فيما سبق من الأسباب التي أوضحناها ما يكفي لإقدام عبد الملك على سك الدراهم والدنانير الإسلامية ، وهذا ما حضرنا من أسباب إلى ضرب السكة الإسلامية وقد تكون هناك أسباب لها وجاهاها وقيمتها التاريخية لم نصل إليها .

(١) النقود العربية د. عبد الرحمن فهمي ص ٣٠ .

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين

استندنا في هذا المبحث على المذاهب المتعددة واعتمدنا فيها على أمهات كتبها ... وقد يسنا في كل مسألة من هذه المسائل آراء الفقهاء وجمعنا ما يتفق منها في اتجاه واحد وما يختلف معها في اتجاه آخر .

والمسائل تظهر قيمتها بمعنى تطبيقها في مجالات الحياة المختلفة خاصة في هذا العصر الذي تعددت فيه الأساليب وتشعبت فيه الآراء .

وإنطلاقاً من هذه المسائل سوف أقوم بتطبيقها في المبحث الأخير بما توصلت إليه من نتائج مما يجعلها سهلة التناول على كل مسلم يهتم بأمور دينه ويغار على إقامة شريعة الله في الأرض وهذه صورة مجملة للمسائل التي سأبحثها في هذا المبحث .

١- زكاة النقدين .

٢- مقدار نصاب السرقة .

٣- أقل المهر في النكاح .

٤- كفارة الجماع في الحيض .

٥- مقدار الجزية .

٦- دية القتل العمد والقتل الخطأ .

٧- دية الأعضاء .

٨- دية الجروح .

٩- مقدار الغرة .

١٠- تقدير المنفعة للمطلقة .

١- زكاة النقدين :

زكاة النقدين : لغة الوزان الجيد الذي خرج منه الزيف .

واصطلاحاً : المراد بهما الذهب والفضة مضروبين كانا أو لا .

واتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في عشرين ديناراً (مثقلاً) وفي مائتي درهم واختلّفوا فيما زاد على النصاب فذهبوا في هذه الزيادة إلى اتجاهين .

اتجاه يرى الزكاة في الزيادة قلت أم كثرت وهم المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤) والزيدية^(٥) ، واتجاه آخر يرى الزيادة تجب فيها للزكاة إذا بلغت أربعة دنائير أو أربعين درهماً وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٦) والإمامية^(٧) .

كما ذهبوا في ضم النقدين لتكملة النصاب إلى رأيين :

أحدهما : يرى ضم الدنانير إلى الدراهم فإذا كمل في مجموعهما النصاب وجبت فيه الزكاة وهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الأكثر .

والآخر : يقول بعدم جواز ضم أحد النقدين إلى الآخر بل لا بد أن يكمل النصاب في نقد واحد منهما وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية والإمامية .

ولما كان ذلك مرجعه الاجتهاد لا النص في هاتين المسألتين الأخيرتين رأينا ترجيح الاتجاه الأول في كل من القضيتين وهما اعتبار الزيادة دون تحديد وضم النقدين لتكملة النصاب مراعاة لمصلحة الفقير .

٢ - مقدار نصاب السرقة :

السرقة هي أخذ الشيء خفية من حرز مثله ، والنصاب هو الحصة والجمع أنصبة وأنصاء ، وقبل أن نتحدث عن مذاهبهم وأوجه خلافهم في مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد نذكر أنهم قد اتفقوا في أمرين هامين :

أحدهما : وجوب القطع عند بلوغ النصاب .

والثاني : بلوغ النصاب وقت السرقة لا بعدها .

ثم أنهم اختلفوا في قدر النصاب ، فقال الحنفية^(١) بوجوب القطع في عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة ، وقال المالكية^(٢) : في ثلاثة دراهم أو ربع دينار على أن تقوم الأشياء بثلاثة دراهم ، أما الشافعية^(٣) : فأروا وجوب القطع في ربع دينار أو قيمته من الفضة أو الأشياء كما يرى الحنابلة^(٤) وجوب القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو قيمته .

وذكر ابن رشد في بداية الجتهاد ونهاية المقتصد أن مدار الخلاف قائم على حديث : "لا يقطع السارق إلا في ثمن الجن" ، ولذلك اختلف التقدير من مذهب لآخر ولكن الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية^(٥) والإمامية^(٦) قدروه بربع دينار استناداً لخبر مسلم : لا تقطع يد السارق إلا من ربع دينار فصاعداً إلا أن المالكية والحنابلة قوموا بالربع دينار بثلاثة دراهم وعند التقويم بالذهب والفضة بشيء آخر فيكون أصل التقويم الثلاثة دراهم وهو تقويم مرجعه الاجتهاد لا النص الذي استندوا إليه في التقدير .

ونحن نرجح رأى الجمهور من اعتبار الربع دينار في الذهب وعند التقويم يكون به تمثيلاً مع خير مسلم ولأن الأصل في الدماء العصمة لا الإهدار .

٣ - أقل المهر فى النكاح :

المهر لغة : الصداق ، وقد مهر المرأة من باب قطع وأمهرها أيضاً ، والصداق بفتح الصاد أشهر من كسرها .

وشرعاً ما وجب بنكاح أو طء أو تفويت بضع قهراً كرجوع شهود ورضاع .

وقبل أن نقرر ما ذهب إليه الفقهاء من أوجه الخلاف من تقدير المهر نوضح حقيقة هامة هي اجتماع كلمتهم على أن تسمية الصداق شرط من شروط صحة العقد ولا يجوز

(١) درر الحكام ج ١ ص ٧٧ .
(٢) بلغة السالك ج ٢ ص ٣٩٦ .
(٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٥٨ .
(٤) الفروع ج ٦ ص ١٢٦ .
(٥) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٥٢ .
(٦) مبادئ تكملة المنهاج ج ١ ص ٢٩٣ .

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٢٠٣ .
(٢) انظر مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٨٩ .
(٣) الفروع ج ٢ ص ٤٥٤ .
(٤) المحلى ج ٦ ص ٥٩ ، ٦٦ ، ٧٥ .
(٥) البحر الزخار ج ٢ ص ١٤٨ ، ١٥٠ .
(٦) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٩ .
(٧) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٩٨ - ٣٠٠ .

التواطؤ على تركه كما أنه لا حد لأكثره .. كما قال تعالى : {وَأْتِيَتْهُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً} كما اتجهوا في أقل المهر إلى التباهين :

أحدهما : أن أقل المهر ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً وهو ما ذهب إليه الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣) .

والثاني : قدروا له حداً أدنى لا يجوز التنازل عنه وإن اختلفوا فيما بينهم في تقدير هذا الحد الأدنى فقال أبو حنيفة^(٤) : أقله عشرة دراهم . لحديث البيهقي وغيره : "لا مهر أقل من عشرة دراهم" وسوف نقوم بتقويم كل مذهب على حدة لتظهر أدلة كل منهم على ما يقصد رأيه ووجهة نظره .

وقال مالك^(٥) : أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم ولا حد لأكثره .

٤ - كفارة الوطء في الحيض :

الحيض لغة : سيلان الدم .

وشرعاً : دم ينفصه رحم بالغة وهو خبث وهو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو امتضاض .

وقد أجمع الفقهاء في هذه المسألة على حرمة الوطء في الحيض ولكنهم ذهبوا في الكفارة إلى مذهبين دائرين بين الوجوب والندب .

فتراه عند الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) والإمامية^(٨) على سبيل الاحتياط مندوباً ولكن الحنابلة^(٩) يلزمون الواطئ بالتصدق بدينار أو نصف وقال مالك^(١٠) : يحرم الوطء

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٢) الفروع ج ٥ ص ٢٥٦ .

(٣) إخلى لابن حزم ج ١٠ ك النكاح .

(٤) ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٣٨٠ .

(٦) رد المختار لابن عابدين ج ١ ص ٢٠٨ .

(٧) مغنى المحتاج ج ١ ص ١١٠ .

(٨) منهاج الصالحين ج ١ ص ٦١ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ .

(١٠) بلغة السالك ج ١ ص ٧٥ .

ويستغفر الله ولا شيء عليه ، أما الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار ، فهو محمول على الندب وإن اعتبره الحنابلة محمولاً على الوجوب ونحن نرى ما ذهب إليه مالك في استغفار الفقير ولا شيء عليه ، لأن الكبيرة تجبها التوبة ولا شيء عليه من التصديق بالدينار أو النصف أو الربع فإنه لا يملكه والله تعالى يقول {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} ولكن ساقوم الدينار وربعه ونصفه تمثيلاً مع رأى الجمهور .

٥ - مقدار الجزية :

الجزية : لغة اسم خراج يجعول على أهل الذمة ، وسميت بذلك لأنها جزيت أى كفت عن القتل .

وشرعاً : مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الجزية على الذمي ومن فتحت بلاده عنوة ولكنهم اختلفوا في المقدار الواجب لها ، فذهب الحنفية^(١) إلى وضع حد أدنى وأقصى لها : فحدوها الأدنى عندهم اثنا عشر درهماً وحدوها الأقصى ثمانية وأربعين درهماً لا تزيد وحدوها المالكية^(٢) بمقدار أربعة دنائير على أهل الذهب وأربعين درهماً على أهل الورق وجعلها الشافعية^(٣) ديناراً واحداً وعلى المتوسط دينارين وعلى الغنى أربعة دنائير ومرجع ذلك إلى اجتهاد الحاكم وقال الظاهرية^(٤) بوجوب دينارين .

وحدها الحنابلة^(٥) من المقل بدينار أو اثني عشر درهماً أو القيمة وعلى المتوسط مثله أى ديناران أو أربعة وعشرون درهماً ، والغنى مثل المتوسط من ذلك .

وقد تمسك الشافعية بما رواه الترمذي وغيره عن معاذ أنه صلى الله عليه

(١) درر الحكام ج ١ ص ٢٩٨ .

(٢) بلغة السالك ج ١ ص ٣٤١ .

(٣) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٨ .

(٤) إخلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٧ .

(٥) الفروع ج ٦ ص ٢٥٩ .

وآله وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر "والمعافر ثياب باليمن".

واستدل الظاهرية بأن عمر بن عبد العزيز فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب ديناران .

٦- دية القتل العمد والقتل الخطأ^(١) :

الدية لغة : مشتقة من الودى وهو دفع الدية ، تقول وديت القتل أدية ودياً ودية أى أديت عنه اهـ .

وشرعاً : هى المال الواجب بالجناية على الحر الذكر المعصوم فى النفس أو فيما دونها - إذا عفا أهل القتل ورضوا بالدية- وقد أجمع الفقهاء على أن الدية واجبة فى الإبل ولكنهم فى تقدير الذهب والفضة قد ذهبوا إلى اتجاهين أحدهما : وهو ما قال به الظاهرية من أن الدية فى العمد والخطأ مائة من الإبل فإن عدمت فقيمتها .

والثانى : وهو ما يراه جمهور الفقهاء من أن الدية محددة بألف دينار ولكنهم اختلفوا فى تقديرها بالدراهم إلى رأيين :

أولهما وهو ما ذهب إليه الحنفية والإمامية وأحد الأقوال عند الزيدية من أن الدية مقدرة بالدرهم بعشرة آلاف درهم .

والآخر : ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة "والقول الراجح للزيدية من أن الدية مقدرة بالدرهم باثنى عشرة ألف درهم مستدلين بحديث "على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم" صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم ، ونحن مع رأى الجمهور فى التقدير بالذهب والفضة نظراً لصعوبة الاعتماد على الإبل فى هذا العصر .

(١) انظر كتاب الجنايات فى الفقه الإسلامى للدكتور حسن الشاذلى طبعة سنة ١٩٧٩م - وكتاب درر الحكام ج ٢ ص ١٠٢ - بلغة السالك ج ٢ ص ٣٥٢ - مغنى المحتاج ج ٤ ص ٥٠٨ - الفروع ج ٦ ص ٣ - المحلى ج ١٠ ص ٣٨٨ - البحر الرخا ج ٥ ص ٣٨٠ - مابقى تكملة المنهاج ج ٢ ص ١٨٦ .

ودية القتل الخطأ :

ولا خلاف بين الفقهاء فى تقدير دية القتل الخطأ بالذهب وإنما الخلاف الوارد فيها على غرار القتل العمد فى تقدير الدية بالفضة .

فمنجدها عند الجمهور ألف دينار من الذهب ومن الفضة اثنى عشر ألف درهم أما الحنفية فيرون أنها بالفضة عشرة آلاف درهم وقد سبق أن رجحنا رأى الجمهور فى ذلك ، وقد اتفقوا أن الدية تتحملها العاقلة فيتحمل الغنى منها نصف دينار فى السنة والمتوسط ربع دينار أما الفقير من العاقلة فلا يتحمل .

ونحن مع رأى الثانى فى القيمة التى قدرها خلافاً للحنفية لأنه ردع للمعتدى وعصمة للدماء وعدم إفساد للصورة البشرية التى خلقها الله فى أحسن تقويم كما أن فيه جبراً لمخاطر أهل القتل واستتصلاً لأى تفكير فى محاولة الأخذ بثأره ، وذلك لحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم "وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم" وما نقل عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قضى فى الدية بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار .

فمن الثابت أن سيدنا عمر رضى الله عنه ضرب أنواعاً من الدراهم منها الكبار ومنها الصغار فتد يكون قضاؤه بذلك من الدراهم الكبار .

٧- دية الأعضاء والعدول إلى القيمة بدلاً من الإبل :

إذا كانت دية النفس قد ثبت لنا أنها تجب بالذهب والفضة وأن الفقهاء رضوان الله عليهم متفقون على أنها بالذهب ألف دينار ، وإنما الخلاف وارد بينهم فى تقديرها بالفضة فالجمهور يرى أنها اثنا عشر ألف درهم والحنفية يقدرونها بعشرة آلاف درهم ، وقد سبق لنا ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من تقديرها بالدراهم ، وسوف نقوم بتقدير دية الأعضاء بالذهب والفضة على رأى الجمهور وما تجدر الإشارة إليه أن هناك إجماعاً^(١) للفقهاء فى دية الأعضاء على ما يأتى :

(أ) إذا كان فى البدن عضوان ففیهما الدية وفى إحداهما نصف الدية وتقدر الدية بألف دينار واثنى عشر ألف درهم على المذاهب الثلاثة ، وعلى هذا فالعضو الواحد عليه نصف الدية أى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم كما فى اليدين والرجلين والعينين

(١) انظر درر الحكام ج ٢ ص ١٠٢ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٣٥٥ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٦ ، الفروع ج ٦ ص ٣ ، المحلى ج ١٠ ص ٤٤٨ ، البحر الرخا ج ٥ ص ٢٨٤ .

وكذا البصر فيهما والأذنين وكذا السمع فيهما .

(ب) وما كان فيه أربعة ففيه دية وعلى ذلك فيكون في كل واحدة ربع دية أى

بالدينارين خمسون ومائتا دينار وبالدرهم ثلاثة آلاف درهم ومثلها الأشعار والأهداب .

(ج) وإذا لم يكن إلا عضو واحد في البدن ففيه الدية كاملة مثل الأنف والعقل

والشم والذوق واللسان والذكر والشعر إذا حلق ولم ينبت وعلى ذلك فتقدير دية

الأعضاء بالدينار والدرهم كما يلي :

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000}{2} = 500 \text{ دينار .}$$

$$\text{وبالدرهم} = \frac{12000}{2} = 6000 \text{ درهم .}$$

واليد إذا قطعت من الكف $\frac{1}{2}$ دية .

$$\therefore \text{بالدينار} = 500 \text{ دينار ، وبالدرهم} = 6000 \text{ درهم .}$$

والأصبع عشرة أبعة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 10}{100} = 100 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 10}{100} = 1200 \text{ درهم .}$$

والأنملة $\frac{1}{3}$ العشرة $3\frac{1}{3}$ أبعة

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 10}{100 \times 3} = \frac{100}{3} = 33\frac{1}{3} \text{ دينار}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 10}{100 \times 3} = 400 \text{ درهم}$$

والرجلين كالقدمين ، وفي حلقى الأنثى دية كاملة وفي الأنثيين دية كاملة وكذا في

الذكر ولو لصغير وفي كل عين $\frac{1}{2}$ دية .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000}{2} = 500 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000}{2} = 6000 \text{ درهم .}$$

وفي كل جفن $\frac{1}{4}$ دية وفي أربعة أجفان دية .

$$\therefore \text{الجفن الواحد بالدينار} = \frac{1000}{4} = 250 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000}{4} = 3000 \text{ درهم .}$$

وفي المسارن دية كاملة وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم وفي كل من طرفيه والحاجز دية .

$$\therefore \text{الحاجز هنا} \frac{1}{3} \text{ دية ، وفي كل شفة} \frac{1}{2} \text{ دية ، واللسان دية كاملة .}$$

وفي السن لذكر حر مسلم خمسة أبعة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ دينار}$$

$$\text{وبالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم .}$$

ولو قلعت الأسنان فيحسابه وفي قول لا يزيد على دية إن اتحدا جان وجنابة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 15}{100} = 150 \text{ دينار}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 15}{100} = 1800 \text{ درهم}$$

٨- دية الجروح بالذهب والفضة :

لقد اتفقت كلمة الفقهاء في مقدار دية الجروح وهي الموضحة والهاشمة والمأمومة والجائفة^(١) ويمكن تقدير هذه الجروح بالذهب والفضة فيما يلي :

(أ) في الموضحة الرأس أو الوجه خمسة أبعة :

إذا كانت الدية = ١٠٠ بعير .

ونفس الدية = ١٠٠٠ دينار أو ١٢٠٠٠ درهم .

$$\therefore \text{الموضحة في الرأس والوجه بالدينار} = \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم .}$$

(ب) الهاشمة : هاشمة في إيضاح عشرة أبعة :

$$\text{بالدينار} = \frac{1000 \times 10}{100} = 100 \text{ دينار .}$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 10}{100} = 1200 \text{ درهم .}$$

وهاشمة دون الموضحة = ٥ أبعة .

$$\therefore \text{بالدينار} = \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ دينار .}$$

(١) انظر المراجع السابقة في دية الجروح .

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم}.$$

$$(ج) \text{ وفي الجائفة } \frac{1}{3} \text{ الدية وهي مثل المأمومة :}$$

$$\therefore \text{ بالدينار} = \frac{1000}{3} = 333 \frac{1}{3} \text{ دينار}.$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000}{3} = 4000 \text{ درهم}.$$

$$(د) \text{ والمنقلة} = 15 \text{ بعير :}$$

$$\therefore \text{ بالدينار} = \frac{1000 \times 15}{100} = 150 \text{ دينار}.$$

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 15}{100} = 1800 \text{ درهم}.$$

٩- مقدار الغرة :

الغرة لغة البياض في وجه الفرس وغرة كل شيء خياره .

وشرعاً : النسمة من أفضل الرقيق عبداً كان أو أمة وهي تجب في دية الجنين

الحر المسلم .

تباينت وجهات نظر الفقهاء في تقدير هذه الدية وقيمتها فالحنفية^(١) والشافعية^(٢)

قالوا بأن دية الجنين نصف عشر الدية وتبلغ قيمته عند الحنفية خمسمائة درهم وعند

الشافعية بخمسة أبرة يمكن تقويمها بالدرهم .

$$\text{بالدرهم} = \frac{12000 \times 5}{100} = 600 \text{ درهم}.$$

كما أنهما متفقان على نصف العشر بالنسبة للدينار فيكون بالدينار :

$$= \frac{1000 \times 5}{100} = 50 \text{ ديناراً}.$$

أما المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) فجعلوها $\frac{1}{10}$ دية الحرة والحرّة على النصف من دية

السرجل فتكون النتيجة واحدة عند الشافعية والمالكية والحنابلة وهي أن الغرة بالدرهم

(١) درر الحكام ج ٢ ص ١٠٨ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٠٣ .

(٣) بلغة السالك ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٤) الفروع ج ٦ ص ١٩ .

تساوى ستمائة درهم (٦٠٠) .

والزبدية^(١) والإمامية^(٢) يقولون بالدية في الجنين ابتداء من النطفة إلى العلقة إلى

المضغة إلى العظام إلى اللحم ، فقدروا في الأولى عشرين ديناراً وفي الثانية أربعين ديناراً

وفي الثالثة ستين وفي الرابعة ثمانين وفي الخامسة مائة دينار : إلا أن الإمامية جعلوا في

المرحلة الأخيرة وهي الروح ألف دينار أى دية كاملة إن كان ذكراً وخمسمائة دينار إن

كان أنثى والعجب في تقدير الزبدية والإمامية لدية الجنين في مراحلها المختلفة ولا ندرى

كيف يعرفون أن هذه النطفة مخلقة أو غير مخلقة فإن هذا مما استأثر به الحق سبحانه وتعالى

كما قال تعالى {ويعلم ما في الأرحام} (٣) وقد سبق لنا ترجيح الرأى القائل بأن الدية

مقدرة باثني عشر ألف درهم وعلى ذلك فإن ما قدرت به الغرة عند الشافعية والمالكية

والحنابلة هو الذى سنقوم بتقويمه في المبحث الأخير إن شاء الله .

١٠- تقدير المتعة للمطلقة قبل الدخول :

المتعة لغة : المنفعة وما تمتعت به ومنه متعة الحج لأنها انتفاع .

وشرعاً : مال يدفعه الزوج لزوجته التي فارقها في الحياة بطلاق أو ما في معنى

الطلاق بشروط خاصة تعويضاً للزوجة عن وحشة الفراق^(٤) .

وقد رأينا من خلال البحث في كتب الفقهاء أن لهم فيها اتجاهين من حيث

الوجوب والندب فمن قال بوجوبها الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) ، وأصحاب هذا

(١) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٥٧ .

(٢) مابقي تكملة المهاج ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٣) لقمان الآية : ٣٤ .

(٤) د. محمد رأفت عثمان - سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالأمر التي تمنع الاستمتاع

ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٥) درر الحكام ج ١ ص ٣٥٨ .

(٦) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٧) الفروع ج ٥ ص ٣٦٣ .

الاتجاه اختلفوا في موطن الوجوب ، أما المالكية^(١) وهم يمثلون الاتجاه الآخر فقد قالوا
بسندها ، فالمتعة لا تجب عند مالك في أى صورة من الصور بل هى مستحبة عندهم وقد
استثنى المالكية من الحكم بالاستحباب عدة أنواع لا تستحب فيها المتعة ، وهى المختلعة
أى المرأة التى اتفقت مع زوجها على أن تعطيه مقدار من المال مقابل طلاقها منه وعللوا
هذا الحكم بأن المتعة يعطيها الزوج لمن طلقها زيادة على المهر لجبر خاطرها المنكسر بالم
الفراق ولما كان الطلاق قد جاء من ناحية المرأة فلا كسر لخطرها ، ولا تستحب المتعة
عند المالكية إذا طلقت المرأة قبل الدخول في زواج حصل فيه تسمية للمهر وذلك لأنها
أخذت نصف المهر والذي لا تستحب فيه المتعة أيضاً فهى التى فرض لها طلاقها وكذا
للمرأة التى اختارت فسخ الزواج لأنها كانت جارية متزوجة من عبد
ثم أعتقها سيدها ، وكذا المرأة التى اختارت المفارقة لوجود عيب من العيوب التى تبيح
طلب التفريق بين الزوجين كالبرص والجذام وما مائل ذلك .

وبالجملة فإن المتعة لا تستحب للمطلقة عند المالكية قبل الدخول بعد أن فرض
لها مهر ، ولا تستحب المتعة للمرأة عندهم إذا كانت الفرقة بينها وبين زوجها قد جاءت
من جهتها .

وإذا كان الحنفية رضوان الله عليهم قد أوجبوا المتعة إلا أنها تستحب عندهم
في صورتين الأولى طلاق بعد الدخول والثانية طلاق قبل الدخول في زواج حصل فيه
تسمية للمهر^(٢) ، هذا من ناحية الوجوب والندب فأما من ناحية تقدير المتعة عند
الخلافا بين الزوجين على مقدارها فللفقهاء آراء فيها .

فيرى الحنفية أن أقل مقدار للمتعة هو ثلاثة أثواب تكتسى بها المرأة عند الزواج
هى قميص وملحفة تلتحف بها المرأة عند الخروج وغطاء للرأس ويرى أبو يوسف أنه
يراعى حال الزوج من اليسار والإعسار .

أما الشافعية فيرون أنه يستحب ألا تنقص عن ثلاثين درهماً من الفضة أو ما قيمته
ذلك وهذا أقل تقدير للمتعة المستحب عند الشافعية ، وأما أعلى المستحب عندهم فهو
خادم وأوسطه ثوب ويسن ألا تبلغ نصف مهر المثل فإذا بلغت أو جاوزته جاز ، موافقين

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٣٤٧ .

(٢) د. محمد رأفت عثمان - المرجع السابق ص ١٨٦ .

في ذلك الحنفية من حيث ألا تبلغ نصف المهر .

وأما أحمد فالروايات مختلفة عنه فبعض الروايات ترى أنه قال أعلاها إن كان
موسراً عبد وإن كان فقيراً متعتها كسوتها قميصاً وخنجر أو ثوباً يجوز لها أن تصلى فيه ،
وبعض الروايات عنه تقول أنه يرجع في تقدير المتعة إلى الحاكم وهذا أيضاً هو أحد قولى
الشافعية ، وفي رواية ثالثة عنه تقول أن المتعة مقدرة بما لها من نصف مهر المثل .

المبحث الرابع تقويم الأوزان الشرعية بالمعاصر

تمهيد :

كم يساوى الدرهم والدينار بالعملة الحالية ؟

إن المتسبع للأحوال الاقتصادية في الماضي والحاضر يلحظ الاضطراب في أسعار الذهب والفضة وأهما لا يستقران على حال ، وليس من الحكمة تقدير سعر خاص لوزن من هذين المعدنين بالعملة الخلية للدولة المصرية أو أية دولة أخرى خشية أن يكفى بها من لا صبر لهم على البحث فيثبتون تلك الأسعار على مر السنين دون نظر إلى ارتفاع أسعار الذهب والفضة أو انخفاضهما كما فعلوا في تقدير نصاب الزكاة بالذهب فقالوا أنه أحد عشر جنيهاً وواحد وأربعون من مائة من الجنيه (١١,٤١ جنيهاً) مصرياً ، تسع وعشرون وخمسمائة قرشاً وثلاثاً قرشاً (529 $\frac{2}{3}$ قرشاً) نصاباً للفضة مع أن هذا التقدير كان عام سنة وخمسين ومائتين وألف للهجرة ١٢٥٦ هجرية وقام به بعض العلماء^(١) ولازلنا نرى هذين التقديرين المتداولين بين الناس مع الأخذ في الاعتبار أن تقدير العلماء مراده بالجنيه أى الذهب المصرى وبالقروش أى الفضة .

ولكننا نكتفى بتقدير قيمة النصاب بالجرام وكذلك باقى الأحكام الشرعية وما على مرید البحث إلا أن يضرب قيمة النصاب المقدر بالجرام في السعر المحدد لليوم الذى يؤدي تلك الوحدة فيه .

وعلى ذلك فإننا سوف نعتبر الدرهم والدينار هما الوحدة الأساسية لاستخراج باقى الموازين بعد معرفة وزنها سواء أكانت من أجزائها أم مضاعفاتها حيث إن باقى الموازين قدرها الفقهاء بالدرهم والدينار .

أولاً : علاقة الدرهم بالدينار (سعر الصرف) :

مما لا شك فيه أنه منذ عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما تلاه من

(١) الشيخ مصطفى الذهبي الشافعي في رسالته تحرير الدرهم والمقال والرتل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر كتبت سنة ١٢٥٦ هـ رياضيات تيمور رقم ٣٣٠ دار الكتب المصرية .

عصور كان الناس يتعاملون بالدينار والدرهم معاً كأساس للتعامل في النقد وكوحدة من وحدات الوزن ، ولكن هناك سؤال يطرح نفسه في عصرنا هذا : هل يتخذ الذهب وحدة ؟ أم الفضة ؟ أم الاثنان معاً أساساً لتأدية الأحكام ؟

يرى بعض الباحثين^(١) أن سعر الدينار في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بالنسبة إلى الدرهم هو أن كل دينار يساوى عشرة دراهم (١٠) ، واستدلوا على ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعل عشرين مثقالاً (٢٠) معادلة لمائتى درهم (٢٠٠) والمقصود أهما قدر واحد ، وقد اعترض على المشتغلين بالفقه في العصر الحديث بأنهم جعلوا نصابين للزكاة عند تقديرهم لنصاب الزكاة في الذهب والفضة ! وليس هذا مقصوداً وإنما المقصود أن هناك نصاباً واحداً للزكاة ، ومن هذا فإنهم يرون أن العملة الذهبية أو ما يقوم مقامها يؤدي وظيفة هو الأساس في التقدير ، كما ذهب إلى ذلك باحث آخر^(٢) فقال : إنه لا بد أن تكون في عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيمة مائتى درهم (٢٠٠) هى قيمة عشرين مثقالاً (٢٠) من الذهب لأهما نوع واحد من الزكاة مقابل للنعم وللزروع ، وإذا كانت قيمتها واحدة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قد ثبت في الاقتصاد العالمى أن الذهب وحده هو الذى يصلح مقياساً لتقدير قيم الأشياء ولذا لا تتغير قيمته في مختلف العصور غالباً ، لأنه الميزان الثابت لتقدير ما في الأشياء من قيم وثبت أن الفضة ليست كذلك ، وإذا كانت قد التقت مع الذهب في كونهما معاً كانا نقداً رئيسياً في صدر الإسلام فإن قيمة الفضة تختلف ، واختلفت بمضى العصور ولذلك نعتبر الذهب في الزكاة وحدة التقدير .

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد حدد لنا المقدار الذى إذا بلغه النقد وجبت الزكاة فيه فجعل للذهب عشرين مثقالاً^(٣) وللفضة مائتى درهم ، فبين لنا أن الذهب والفضة معاً هما الوحدة الأساسية للزكاة فمن بلغ عنده

(١) د. ضياء الدين الرئيس كتاب الخراج ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة في المؤتمر الثانى لجمع البحوث الإسلامية "زكاة النقود وعروض

التجارة" عام ١٣٨٥ هـ ص ١٥٨ .

(٣) لا فرق عند الفقهاء بين الدينار والمقال فيطلق كل منهما على الآخر ويؤدى معناه .

يعين من الجرامات من الذهب وجب في حقه نصاب الزكاة ومن بلغ عنده عدد الجرامات من الفضة وجبت الزكاة فيما عنده إذا بلغ نصاباً .

ذهب إليه الباحثون هو أن تقويم الذهب بالعملة الحالية في إخراج الزكاة على الذهب هو المعول عليه في التقويم ، ولكن يلاحظ أن هناك تفاوتاً كبيراً جداً بين الفضة فكلم يساوى الجرام الواحد من الذهب وكم يساوى من الفضة ؟ .

التحديد باعتبار الذهب هو الوحدة المعول عليها في التقويم تحكم يعوزه الدليل بار الفضة لأنه لا يوجد مرجع يرجح أحد النوعين على الآخر فإن الزكاة تجب ن النصاب من الذهب وكذا إذا بلغت الفضة النصاب الشرعى وجبت فيه

كن ما الحكم إذا لم يملك المسلم ذهباً ولا فضة بعينهما بل ملك نقوداً عصرية ن الورق أو المعدن ؟ كيف يقوم تلك الفلوس بالذهب ؟ أم بالفضة ؟ .

سوف نتعرض لآراء الفقهاء في تقويم العروض عند زكاتها حتى ننتدى ها نقيم تلك الفلوس المستحدثة المتداولة بين أيدينا الآن وفيما يلي تلك الآراء .

(١) : تجب الزكاة في عروض التجارة بشروط :

أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة وتقوم بالمضروبة منهما وله تقويمها ن شاء ، إلا إذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصاباً وتبلغ بالآخر فحينئذ يتعين التقويم نصاب ، وتعتبر قيمتها في البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر لالحول اعتبرت قيمتها في تلك البلد فلو أرسلها إلى مفازة اعتبرت قيمتها في لأمصار إلى تلك المفازة وتضم بعض العروض إلى بعض وإن اختلفت أجناسها ، ويجب ربع العشر في زكاة العروض وتقوم بالأضع ن كان التقويم بالدراهم أنفع للفقير قوم عرض التجارة بها وإن كان بالدنانير

المالكية :

"قد اشترطوا (١) في زكاة العروض إن يبيع من ذلك العرض بنصاب من ذهب أو فضة ، فإن لم يبيع المحتكر بشيء بنصاب من النقدين فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عنده ما يكمل النصاب منهما ، وأما الديون التى له من التجارة فإن كانت نقداً حل أجله أو كان حالاً ابتداء وكان مرجواً خلاصه ممن هو عليه في الصورتين فإنه يعتبر عدده ويضمه إلى ما تقدم ، وإن كان الدين عرضاً أو نقداً مؤجلاً وكان مرجواً خلاصه أيضاً فإنه يقوم به .

الشافعية :

قالوا (٢) في كيفية تقويم عروض التجارة لأجل الزكاة "وتقوم آخر الحول بما اشترت به من ذهب أو فضة، أما إذا اشتراها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب في البلد ولا يبدى في التقويم آخر الحول من عدلين لأنها شهادة بالقيمة والشاهد في ذلك لا بد من تعدده ، والواجب فيها ربع العشر ، وإذا كان في البلد نقدان تقوم بالرأجة منهما" .

الحنابلة :

"قالوا (٣) : وتقوم عروض التجارة عند تمام الحلول ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة سواء أكان من نقد البلد أم لا وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منهما أو بأحدهما ولا يعتبر في التقويم ما اشترت به من ذهب أو فضة لا قدرأ ولا جنساً لأن تقويمه لحظ الفقراء فيقوم بالأحظ لهم كما لو اشتراه بغرض فيه وفي البلد نقدان تساويا في الرواج يبلغ أحدهما نصاباً بخلاف المتلفات" .

وبعد عرض هذه الأقوال لنصوص فقهاء المذاهب المختلفة نجد أن عروض التجارة تقوم بالنقدين الذهب أو الفضة على أن تكون الزكاة فيهما مقومة بأحد النقدين أو بهما معاً فإذا بلغ نصاب الزكاة بالذهب والفضة معاً عند التقويم حلت الزكاة وإذا بلغ النصاب عند التقويم بأحدهما وجبت الزكاة .

(١) بلغة السالك ج ١ ص ١٩٣ .

(٢) مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٩٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٥٠٤ .

ويتضح من قول ابن الرفعة أن تقويم الدينار بحب الخردل البرى تقويم وهمى لأنه جعل حبة القمح أو الشعير تعدل مائة حبة من الخردل ، ووزن مائة حبة من الخردل وعدل بها صنجة وكرر ذلك أربع مرات أخرى ليكون صنجة نصف سدس المثقال ($\frac{1}{12}$) وهكذا حتى وصل إلى صنجة المثقال .

وتقويم الدرهم والدينار بحب الخردل البرى مأخوذ عن اليونان كما ذكره السيوطى والمقرئى والسروجى وأبو الفتح الصوفى وغيرهم^(١) .

فلابد عند تقويم الموزونات أن يكون المقوم به ثابتاً لا يتغير ، ولكن الفقهاء رضى الله عنهم لم يلتزموا بوحدة متفق عليها لا تخضع للتغيير لأنهم أطلقوا كلمة الحبة من غير أن يحددوا نوعها ولا وزنها بل قوموا بأنواع أخرى من الحبوب كالحمص كما قوموا بالقمح والشعير مع احتفاظهم بالأصل الذى بين أيديهم وهو الدرهم والدينار الذى كان مستخدماً في عصرهم^(٢) ، ولكن الظروف البيئية والمناخية قد تغيرت وأثرت في وزن الحبوب بحيث لا يمكن الاعتماد عليها كأساس للتقويم في عصرنا هذا ، وقد قمت بنفسى بإجراء تجربة وزن الحبوب المختلفة التى ذكرها الفقهاء وذلك على أساس الأعداد التى ذكروها في كل نوع من أنواع الحبوب فأحضرت قمحاً هندياً ووزنت منه خمسين وخمسة حبة ($50\frac{2}{5}$) وأحضرت شعيراً صعيدياً وعابرتة بعدد حبات القمح فوجدت تفاوتاً في الوزن وكذلك وزنت ست عشرة حبة من الحمص المصرى التى محاولاً تقدير المثقال فلم أحصل على الوزن المساوى لسبعين حبة من الشعير أو القمح كما عند الجمهور أو مائة حبة عند الحنفية ، وكذلك وزنت من حب الخردل البرى مائتي حبة على جزأين متساويين واستخرجت متوسط وزن الحبة وضربته في ستة آلاف فلم أحصل على وزن المثقال الذى حدده الفقهاء ، ووزنت حبة الخرنوب كما حدده الفقهاء فلم أحصل على مقدار الدرهم الشرعى منه .

(١) السقود العربية في علم النميات ، رسالة الشيخ مصطفى الذهني ص ٧٦ ، وكذا رسالة المقرئى ص ٢٩ .

(٢) الأصل الذى اعتمد عليه الفقهاء هو درهم ودينار عبد الملك هو نفس الأصل الذى سنعتمد عليه في التفريغ في هذا الفصل وبالتالي فلا خلاف في الآثار الشرعية ، ما دام الأصل واحداً .

بيانات التجربة :

- ١- الميزان .. هو الميزان الإلكتروني يبدأ بالوزن ٠,٠٠٠٠١ إلى ٥٠ جرام ، صنع بولندا ورقمه ٤٢١٠٣ .
- ٢- مكان التجربة .. معمل كلية الزراعة جامعة الزقازيق .
- ٣- تاريخ التجربة .. الثلاثاء ٢٦/٨/١٩٨٠ م الساعة العاشرة صباحاً ...

الفصل الأول - الأوزان

تجربة وزن القمح

وفيما يلي قوائم بنتائج عمليات الوزن التي قمت بها :

الغرض من التجربة .. معرفة وزن حبة القمح لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة .. قمح هندي صغير الحجم (نظراً لشيوع زراعته في مصر إلى أن ظهر القمح المهجن في مصر وهو الجيزي بأنواعه ، ومعروف أن الجيزي أثقل من الهندي) .

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
قمح هندي	١	١٠	٠,٤٤٢٩	٠,١٤٤٢٩	
	٢	١٠	٠,٥٠٦٥	٠,١٥٠٦٥	
	٣	١٠	٠,٤٨٣٤	٠,١٤٨٣٤	
	٤	١٠	٠,٤١٢٢	٠,١٤١٢٢	
	٥	١٠	٠,٤٦٩٧	٠,١٤٦٩٧	
	٦	١٠	٠,٤٤١٤	٠,١٤٤١٤	
	٧	١٠	٠,٤١٥٠	٠,١٤١٥٠	
	٨	١٠	٠,٤٤١١	٠,١٤٤١١	
	٩	١٠	٠,٤١٤٥	٠,١٤١٤٥	
	١٠	١٠	٠,٣٥٦٥	٠,١٣٥٦٥	

٠,٤٣٨٣٢ ٤,٣٨٣٢

متوسط وزن عشر عينات = $٠,٤٣٨٣٢ \div ١٠ = ٠,٤٣٨٣٢$ جم .

متوسط وزن الحبة من عشر عينات = $٠,٤٣٨٣٢ \div ١٠ = ٠,٠٤٣٨٣٢$ جم .

الدرهم عند الأحناف = $٠,٠٤٣٨٣٢ \times ٧٠ = ٣,٠٦٨٢٤$ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

الدينار عند الأحناف = $٠,٠٤٣٨٣٢ \times ١٠٠ = ٤,٣٨٣٢$ جرام .

الدرهم عند الجمهور = $٠,٠٤٣٨٣٢ \times ٥٠ = ٢,١٩١٦$ جرام .

الدينار عند الجمهور = $٠,٠٤٣٨٣٢ \times ٧٢ = ٣,١٥٥٩$ جرام .

تجربة وزن الشعير

الغرض من التجربة : معرفة وزن حبة الشعير لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة : شعير صعيدى مقصوص الطرفين خالى من الشوائب والطين كما

حدده الفقهاء .

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
شعير صعيدى	١	١٠	٠,٤٤١٢	٠,٠٤٤١٢	
	٢	١٠	٠,٤٩٥٧	٠,٠٤٩٥٧	
	٣	١٠	٠,٤٠٠٧	٠,٠٤٠٠٧	
	٤	١٠	٠,٤٢١٨	٠,٠٤٢١٨	
	٥	١٠	٠,٤٢٦٥	٠,٠٤٢٦٥	
	٦	١٠	٠,٤٠١٥	٠,٠٤٠١٥	
	٧	١٠	٠,٤٠٤٧	٠,٠٤٠٤٧	
	٨	١٠	٠,٤٢٩٧	٠,٠٤٢٩٧	
	٩	١٠	٠,٤١٠٠	٠,٠٤١٠٠	
	١٠	١٠	٠,٤٤٠٤	٠,٠٤٤٠٤	

٤,٢٧٢٢ ٠,٤٢٧٢٢

الفصل الأول - الأوزان

متوسط وزن عشر عينات = $٤,٢٧٢٢ \div ١٠ = ٠,٤٢٧٢٢$ جم

متوسط وزن الحبة من عشر عينات = $٠,٤٢٧٢٢ \div ١٠ = ٠,٠٤٢٧٢٢$ جم.

الدرهم عند الأحناف = $٧٠ \times ٠,٠٤٢٧٢٢ = ٢,٩٩$ جم.

الدينار عند الأحناف = $١٠٠ \times ٠,٠٤٢٧٢٢ = ٤,٢٧٢٢$ جم.

الدرهم عند الجمهور = $٥٠,٤ \times ٠,٠٤٢٧٢٢ = ٢,١٥٣$ جم.

الدينار عند الجمهور = $٧٢ \times ٠,٠٤٢٧٢٢ = ٣,٠٧٥٩٨$ جم.

تجربة وزن الخردل

الفرض من التجربة : معرفة وزن حبة الخردل لاستخراج وزن الدرهم والدينار

الشرعيين .

العينة : حب خردل مصرى .

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
خردل مصرى	١	١٠٠	٠,١٨٢٧	٠,٠٠١٨٢٧	
	٢	١٠٠	٠,١٩٢٠	٠,٠٠١٩٢٠	
			٠,٣٧٤٧	٠,٠٠٣٧٤٧	

متوسط وزن عيتين = $٠,٣٧٤٧ \div ٢ = ٠,١٨٧٣٥$ جرام.

متوسط وزن الحبة الواحدة من عيتين = $٠,١٨٧٣٥ \div ١٠٠ = ٠,٠٠١٨٧٣٥$ جرام.

وزن الدينار عند الفقهاء = ٦٠٠٠ حبة خردل .

وزن الدينار بالجرام = $٠,٠٠١٨٧٣٥ \times ٦٠٠٠ = ١١,٢٤١٠٠٠٠$ جرام

وزن الدرهم عند الفقهاء = ٤٢٠٠ حبة خردل

وزن الدرهم بالجرام = $٠,٠٠١٨٧٣٥ \times ٤٢٠٠ = ٧,٨٦٨٧$ جرام

الفصل الأول - الأوزان

تجربة وزن الخروب (الخرنوب)

الفرض من التجربة : معرفة وزن حبة الخروب لاستخراج وزن الدرهم والدينار الشرعيين .

العينة : خروب مصرى (ويلاحظ في الخروبة الواحدة تفاوت وزن وحجم بذر الخروب بداخلها) .

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
خروب	١	٥	١,٠٣٩٨	٠,٢٠٧٩٦	
	٢	٥	١,٠١٩٩	٠,٢٠٣٩٨	
	٣	٥	١	٠,٢٠٠٠	
	٤	٥	٠,٩٩٩٧	٠,١٩٩٩٤	
			٤,٠٥٩٤	٠,٨١١٨٨	

يستخلص من نتائج التجربة :

متوسط وزن أربع عينات = $٤,٠٥٩٤ \div ٤ = ١,٠١٤٨٥$ جم

متوسط وزن الحبة من أربع عينات = $١,٠١٤٨٥ \div ٥ = ٠,٢٠٢٩٧$ جم

الدرهم بالجرام = $٠,٢٠٢٩٧ \times ١٦ = ٣,٢٤٧٥٢$ جم

∴ وزن الدينار باعتبار النسبة بين الدينار والدرهم هي ٧ : ١٠

= $٣,٢٤٧٥٢ \times \frac{١٠}{٧} = ٤,٦٣٩٣$ جم .

تجربة وزن الحمص

الفرض من التجربة : معرفة وزن حبة الحمص لاستخراج وزن الدرهم والدينار

الشرعيين .

العينة : حمص نىء بقشره .

∵ لأن حبة الخروب السقى في الطرفين أخف وزناً وأقل حجماً من حب الخروب الذى في وسط الخروبة .

الصف	مرات إجراء التجربة	عدد الحبات	وزن الحبات بالجرام	متوسط وزن الحبة	الملاحظات
حصص	١	٥	١,٤٧٥٧	٠,٢٩٥١٤	
	٢	٥	١,٥٠٥٧	٠,٣٠١١٤	
	٣	٥	١,٥٢٣٤	٠,٣٠٤٦٨	
	٤	٥	١,٤٤٥٥	٠,٢٨٩١	
			٥,٩٥٠٣	١,١٩٠٠٦	

يستخلص من نتائج التجربة :

$$\text{متوسط وزن أربع عينات} = ٥,٩٥٠٣ \div ٤ = ١,٤٨٧٥٧٥ \text{ جم}$$

$$\text{متوسط وزن الحبة من أربع متوسطات} = ١,١٩٠٠٦ \div ٤ = ٠,٢٩٧٥١٥ \text{ جم}$$

$$\text{وزن الدينار عند الفقهاء} = ١٨ \text{ حبة حصص}$$

$$\text{وزن الدينار بالجرام} = ٠,٢٩٧٥١٥ \times ١٨ = ٥,٣٥٥٢٧ \text{ جرام}$$

$$\text{وزن الدرهم على أساس النسبة بين الدرهم والدينار} = ١٠ : ٧$$

$$= ٥,٣٥٥٢٧ \times \frac{7}{10} = ٣,٧٤٨٦٨٩ \text{ جرام}$$

٢- الصنح الزجاجية للدرهم الشرعي :

قامت لجنتان علميتان إحداهما في عهد الحملة الفرنسية على مصر والأخرى في عهد محمد علي لتحرير وزن الدرهم الشرعي ، فقد اعتمدت كل منهما على صنح بللورية على هيئة كرات مختلفة الأوزان منها ما يزن خمسمائة درهم ومنها ألف درهم وبعد وزنها بالميزان الحساس توصلت بعد قسمة وزن هذه الكرات على عدد مضاعفات الدرهم إلى أن وزن الدرهم الشرعي للجنة الفرنسية ٣,٠٨٨٤ جرام وأن وزن الدرهم عند اللجنة المصرية في عهد محمد علي هو ٣,٠٨٩٨ جرام وقد اطمأنت نفس العلامة

المصري محمود حمدي الفلكي إلى ما توصلت إليه اللجنتان ، وأقول "اللجنتان" لأن الفرق بينهما لا يتجاوز ملليجراماً واحداً تقريباً في الدرهم الواحد ، ولكننا مع هذه النتيجة ومع تقديرنا للعلامة محمود الفلكي لا نقتنع بما ذهب إليه على الرغم من الأدلة^(١) التي ساقها تبريراً لرأيه لما يأتي .

لأنها استنتاجية فإن اللجنتين لم تزن وحدات وصنحاً خاصة بالدرهم الواحد في عهد عبد الملك أو ما بعده في عهد الدولة الأموية والعباسية علماً بأنها موجودة بالمتاحف المصرية والعراقية والأجنبية ، ونكاد نقطع بأن اللجنتين المذكورتين لم تكونا على علم بوجودها .

فإنه يوجد بالمتحف البريطاني صنحة للدرهم الشرعي وزنها ٢,٩٨ جرام كما يوجد صنحة درهم واحدة في مجموعة جمعية النميات الأمريكية تزن ٢,٩٢ جرام .

هذا ويوجد في متحف الفن الإسلامي صنحة الدرهم رقم (٥٢) تزن ٢,٨٥ جرام ورقم (٩١) تزن ٢,٧١ جرام "وهما درهمان أمويان" .

(١) أدلة محمود حمدي الفلكي على أخذه بالدرهم الاستنتاجي على أساس الصنح الزجاجية المذكورة في ص ٥١ ك محمود الفلكي للدكتور أحمد سعيد الدمرداش سلسلة أعلام العرب رقم ٤٩ ، والأدلة هي :

(أ) لأن الدرهم كان مربوطاً بأحكام شرعية في أحكام الدين الإسلامي ، فلا يمكن تغييره بدون هتك حرمة هذه الأحكام ، وذلك غير ممكن الحدوث في مصر التي من طبيعة أهلها الميل إلى العبادة والتحفظ على أحكام شريعتهم ، وحفظ عوائدهم القديمة على حد تعبيره ، وهي من مبدأ الإسلام مركز الديانة والأحكام المقدسة .

(ب) إنه وجد في كافة الأزمان ولا سيما في صدر الإسلام ضبط مخصوص مكلف بتحرير الأوزان والمكاييل العمومية ، والمركل به يسمى المختب ، أما محل إقامته فيسمى دار العيار ، أي اغل المختص والمكلف بتحرير وتحقيق الأوزان والمكاييل ، فيتوافد إلى المختب المتسبون في أوقات معلومة ومعهم مكاييلهم وأوزانهم ليقوم بالكشف عليها ومعايرتها فما وجد معيياً بسبب كثرة الاستعمال أو بسبب آخر استبعد ، وأعطى بدله ميزاناً أو مكايلاً معتمداً من دار العيار وعليه ختم الحكومة ، وهذه الكيفيات لم تزل معمولاً بها ، وهي أكبر ضابط لحفظ الموازين والمكاييل من شتى هزات النقص والتلاعب .

(ج) إن العلماء الذين اشتغلوا بالموازين والمكاييل في كافة الأوقات كانوا يربطون الدرهم دائماً بمقدار معين وثابت من حب الشعير وحب الخردل .

وتوجد صنجة للدرهم في العصر العباسي أقرب إلى الوزن الشرعي فالصنجة رقم (١٠٢) تزن ٢,٩٢ جرام ، ورقم (١٠٣) تزن ٢,٨٢ جرام ورقم (٢٤٥) تزن ٢,٨٨ جرام^(١) وهذا التفاوت بين أوزان الصنح الزجاجية راجع إلى بدائية الصياغة وعدم توفر آلات السبك الدقيقة مع تفاوت في مهارات العمال كما سنوضحه .

٣- ربط الدرهم والمثقال بالأوزان القديمة :

ربط بعض الباحثين المحدثين الدرهم والمثقال بالأوزان القديمة الرومانية والبطليموسية والعبيرانية القديمة ، ذهب إلى ذلك على باشا مبارك في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان وتابعه في ذلك الشيخ أبو العلا البنا^(٢) في رسالته ، ولكن لا يؤيدهما فيما ذهبا إليه على الرغم من تقارب حسابهما مع ما وصلنا إليه من نتائج لأن الأساس الذي يعتمد عليه في معرفة الدرهم والمثقال الشرعيين هو ميزان مكة وخاصة في وزن الدرهم والمثقال وبعبارة أخرى الدرهم والمثقال اللذان كانا موضع التعامل في عصره عليه الصلاة والسلام وفي عصر الأئمة المجتهدين .

٤- الدرهم العرفي والدرهم الشرعي :

ذهب بعض المشتغلين بتقويم الدرهم والمثقال الشرعيين من العلماء المحدثين إلى أن الدرهم العرفي المصري هو الدرهم الشرعي ومن هؤلاء الشيخان مصطفى الذهبي في رسالته^(٣) وقد تابعه الشيخ رضوان العدل بيبرس في كتابه^(٤) .

فقد ذكرنا أن النسبة بين الدرهم والدينار كانت ثابتة في مصر وهي ٧ إلى ١٠ لكنها اختلفت في أواخر القرن الثاني عشر الهجري فظل الدرهم على ما هو عليه وهو ستة عشر قيراطاً بينما زاد المثقال إلى أربعة وعشرين قيراطاً فهو يزيد على المثقال الشرعي قيراطاً وسبع قيراط ، ثم قال : وأما الدرهم المتداول فهو درهم شرعي كما امتحن بحب الخردل ، وكلام الشيخ الذهبي والشيخ رضوان العدل غير

(١) هذه الصنح موجودة بمتحف الفن الإسلامي وقد قمت بإجراء هذه العمليات بنفسى بعد أن اطلعت على كتاب الصنح الزجاجية ، للدكتور عبد الرحمن فهمي .

(٢) انظر خلاصة الأبحاث التحريرية .

(٣) الدرهم والمثقال والربط والمكيال كتبها عام ١٢٥٦ هـ .

(٤) روضة محتاجين لمعرفة قواعد الدين المطبوعة عام ١٩٠٥ م .

مطابق للنتائج التي توصلنا إليها بناء على وجود درهم ودينار وصنح لهما منذ عهد عبد الملك بن مروان والتي يعد وجودهما دليلاً قاطعاً لا يجعلنا في حاجة إلى استنتاجات ظنية ، فالدرهم العرفي المصري يزيد على الدرهم الشرعي بمقدار ١,١٥ من الجرام ومع أن هذا الفرق في ظاهره يسير إلا أنه يتضاعف مع الكثرة العددية للدرهم ومضاعفاتها من الأوزان .

٥- تحديد الدرهم على أساس الدينار :

وقد بقى من مناهج الباحثين في تحديد الدرهم والدينار الشرعيين منهج استنباط وزن الدرهم الشرعي من وزن الدينار على أساس ثبات النسبة بين الدرهم والدينار ، وأن الدينار معلوم الوزن .

وهذا المنهج لجأ إليه بعض الباحثين^(١) وهو كما ترى استنتاجي لم يتعرضوا فيه إلى وجود درهم ودينار عبد الملك العيين مع أن وجودهما عمدة في تحديد وزن الدرهم والدينار ولا يلجأ إلى الاستنتاج إلا عند تعذر وجود الدليل المادي وهو موجود بحمد الله .

ثالثاً : ترجيح درهم ودينار عبد الملك :

تناولنا فيما سبق أوزان الدراهم والديناتير الشرعية في نظر العلماء السابقين كما تحدثنا عن مناهجهم في البحث عن الدرهم والدينار الشرعيين أى اللذين تؤدى بهما الأحكام الشرعية ، ولم نعثر على خلاف بين علماء المذاهب الأربعة في أن درهم ودينار عبد الملك يمثلان الدرهم والدينار الشرعيين ، ونقل الإجماع على ذلك الشيخ أبو العلا البنا .

وقد ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال^(٢) أن درهم بنى أمية ويقصد به الدرهم الذي ضربه عبد الملك قد اجتمعت فيه وجوه ثلاثة^(٣) :

(١) دكتور ضياء الدين الرئيس في كتابه "الخراج" .

(٢) الأموال ص ٦٢٩ ، ٦٣٠ .

(٣) أى أنهم اعتبروا الدراهم بالمناقل ولم يزل المثقال في آباد الدهر مؤقناً محدوداً فوجدوا عشرة من هذه الدراهم التي واحدها ستة دنانير ثم اعتبروها بالمناقل تكون وزن سبعة مثاقيل سواد ، وهذا معنى قوله فاجتمعت في المثقال وجوه ثلاث .

أنه وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغار والكبار ، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولا وكس فيه ولا شطط ، ثم يضيف ابن سلام إلى ذلك قوله "فمضت سنة الدراهم على هذا واجتمعت عليه الأمة فلم تختلف في أن الدرهم التام هو ستة دنانير فما زاد أو نقص فالتاس في زكائهم بحمد الله ونعمته على الأصل الذي هو السنة والمهدى ولم يزيغوا عنه ولا التباس فيه ، وكذلك المبايعات والدييات على أهل الورق وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه "ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن سلام هذا قد توفي (سنة ٢٢٤ هـ) وأنه كان معاصراً لعدد من الأئمة الأربعة وتلاميذهم فقله للإجماع على الأخذ بدرهم عبد الملك مع الاحتفاظ بالنسبة بينهم وبين الدينار نقل سليم ينبغي أن يعتد به".

كما يقول المقرئ (١) في أهمية ما صنعه عبد الملك في الدرهم والدينار أنه منع الحيف والشطط على أرباب الأموال فاتخذ مثلة بين المترئين (لوزن الدرهم) يجمع فيها كمال الزكاة من غير محس ولا إضرار بالناس مع موافقة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من ذلك ، ثم يبين المقرئ أهمية ما صنعه عبد الملك في ثلاث فضائل كما فعله ابن سلام وهي :

- ١- أن كل سبعة مثاقيل زنة عشرة دراهم .
 - ٢- أنه عدل بين صغارها وكبارها حتى اعتدلت وصار الدرهم ستة دنانير .
 - ٣- أنه موافق لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط ، قضت بذلك السنة واجتمعت عليه الأمة .
- وقد استمر العمل بوزن درهم عبد الملك وديناره وكذلك في نقشه طوال العصر الأموي وصدر الدولة العباسية (٢) .

كما تم تعميم دينار عبد الملك ودرهمه في كافة الأمصار الإسلامية على نفس وزنيهما حيث بعث عبد الملك إلى الحجاج والولاء أن يضربوا على السكة الإسلامية التي

(١) السنقود العربية وعلم النميات للأب أنستاس الكرملى كتاب المقرئ في النقود الإسلامية ص ٣٧ - ٣٨ .

(٢) انظر موسوعة النقود العربية وعلم النميات للدكتور عبد الرحمن فهمي .

وضع نقشها ووزنها عبد الملك بن مروان (١) وما دام درهم ودينار عبد الملك قد اتخذوا هذه المكانة لدى الفقهاء رضى الله عنهم فإنه بقي علينا البحث عن هذين النقيدين ومعايرة وزنيهما بالجرام .

وقد سبق القول في اختلاف مناهج العلماء في معايرتهما بالأوزان السائدة في عصورهم فحدث من جراء هذا اضطراب شديد في تحديد وزنيهما وتقويمهما فيما بعد بالجرام ، ولو كانوا قد عثروا على دراهم ودنانير في عهد عبد الملك ومن بعده لكان موقفهم قد تغير وحسم الخلاف فيما بينهم .

وقد أطمأت النفس بعد الموازنة بين الآراء والأقوال السابقة إلى اعتبار وزن دينار ودرهم عبد الملك الذين سجدتهما فيما بعد .

وسوف نتناول تقويم درهم ودينار عبد الملك في نقاط ثلاث نجملها فيما يلي ثم تفصل بعد ذلك :

١- تقويم دينار عبد الملك بالمعاصر (الجرام) .

٢- تقويم درهم عبد الملك بالمعاصر (الجرام) .

٣- ثبات النسبة بين الدرهم والدينار .

١- تقويم الدينار الشرعى بالمعاصر (الجرام) :

اختلفت نتائج تقديرات الباحثين في وزن المثقال أو الدينار الشرعى فمنهم من قال : إنه ٤,٢٥٠ جرام (٢) ، ومنهم من قال إنه ٤,٢٦٥ جرام (٣) ، ومنهم من ذكر أن وزنه ٤,٢٢٠ جرام (٤) ، ومنهم من ذكر أنه ٤,٢٣٣ جرام (٥) ، ولكننا نخالف هؤلاء جميعاً في تقديرهم ونقرر أن وزن المثقال الشرعى هو ٤,٢٤٠ جرام والفرق كما نرى طفيف لا يكاد يذكر إلا أنه يتضخم عند التعدد والمضاعفات .

(١) النقود العربية وعلم النميات للأب أنستاس الكرملى ، البغدادى رسالة النقود للمقرئ ص ٣٦ .

(٢) على باشا مبارك .

(٣) الأستاذ ناصر النقشبندى .

(٤) الشيخ أبو العلا البنا .

(٥) فالتر هنتس الألمان .

ولقد وصلنا بفضل الله إلى هذه النتيجة بعد بحث طويل تناول منهجاً دقيقاً أظهر هذا الفرق ، وفيما يلي توضيح لمنهج تقدير الدينار بالجرام عند كل وذكر كل من تابعهم :

(أ) منهج الأستاذ ناصر النقشبندی^(١) :

يوجد بالمتحف العراقي حوالي ألف دينار إسلامي لكنها تتناول عصوراً "مختلفة" للخلفاء الأمويين وأغلب هذه الدنانير للخلفاء العباسيين ولا يوجد منها من دنانير عبد الملك سوى أربعة دنانير ضربت منذ عام ٨٠ هـ حتى عام ٨٦ هجرية وقد بلغ متوسطها ٤,٢٦٧ جرام ويبدو أن السيد النقشبندی قد اعتمد على هذه الدنانير على أساس أنها في المرحلة الأخيرة التي ضرب بها عبد الملك دنانيره بعد التحسينات التي أدخلها عليها ، ومقتضى هذا أن يكون السيد النقشبندی قد اختار المتوسط المذكور وزناً للدينار الشرعي الإسلامي ، لكننا نجد فرقاً طفيفاً بين هذا المتوسط وبين ما اختاره وزناً للدينار وهو ٤,٢٦٥ جرام أي بنقص بمقدار ٢ في الألف ولا ندرى بعد هذا إلى أي شيء استند السيد النقشبندی على هذا الوزن المذكور .

(ب) منهج على باشا مبارك :

قدر على باشا مبارك^(٢) وزناً للدينار مقدار ٤,٢٥٠ جرام وحاول بوجه مختلف إثبات ذلك وبالرجوع إلى ما ذكره عن الدينار في كتابه وجدنا أنه أثبت هذا الوزن عن طريق متوسط دينار عبد الملك من سبع دنانير ومقدار هذا المتوسط هو ٤,٢٤٣ جرام ، وهذا المتوسط يؤيد النتيجة التي توصلنا إليها من وزن الدينار الشرعي الصحيح وليس التقدير كما قرر هو ٤,٢٥٠ جرام .

كما أتى بمتوسطات لدنانير خلفاء الدولة الأموية فكان مجموع هذه المتوسطات هو ٢٩,٦٨٨ جرام وبقسمتها على سبعة وهي عدد متوسطات دنانير الخلفاء يكون متوسط وزن الدينار ٤,٢٤١ جرام .

(١) وهو مدير المسكوكات والأبحاث الإسلامية بالمتحف العراقي السابق وعضو جمعية النميات الملكية في لندن .

(٢) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٣٠ ، ٣١ والخطط الترفيقية لعلي باشا مبارك أيضاً ج ١٦ .

وهذه النتيجة تؤيد ما توصلنا إليه وليست النتيجة التي أثبتها بأن الدينار ٤,٢٥٠ جرام كما حاول أن يصل إلى نتيجته عن طريق الأوبول الرومانية والجيراه العبرانية^(١) .
قيل : إن أحبار اليهود ذكروا في كتبهم أن الدرهم الرومي ستة دنانير ، وابن الخرام في الشمسية قال : إن الدينار ستة دنانير فهو الدرهم الرومي والجيراه العبرانية .

فإن الجيراه $\frac{1}{20}$ من المئقال الفرعوني وهذا يعادل ٠,٧٠٨ جرام فيكون هذا المقدار هو مقدار الدنانير فلو ضرب في ستة لكان الحاصل هو ٤,٢٤٨ جرام وهذا المقدار هو عين أوزان الدنانير المحفوظة من ضرب الخلفاء ودنانير بعضهم وهو ٤,٢٥٠ جرام .

ويجيب عن ذلك بأن اعتبار نسبة المئقال الشرعي إلى الدرهم الرومي باعتبار أن كلا منهما ستة دنانير والدانق ٠,٧٠٨ جرام فإن النتيجة هي ٤,٢٤٨ جرام وليست ٤,٢٥٠ جرام إلا بالتقريب وعلى اعتبار أن التقريب صحيح ويعتد به ، ولكن محاولة تقريب هذا الوزن عن طريق دنانير الخلفاء على اعتبار أن بعضهم ضرب ديناراً يزن ٤,٢٥٠ جرام ، هذا ترجيح بلا مرجح لأن من ضرب على أساس ٤,٢٥٠ جراماً ضرب أكثر من ذلك وأقل أيضاً ، كما ذكرنا أن عبد الملك ضرب دينارين في سنة واحدة أحدهما يزن ٤,١٣٠ جراماً والآخر يزن ٤,٢٨٠ جراماً .

كما حاول إثبات أن الدينار الشرعي الذي قدره بـ ٤,٢٥٠ جراماً عن طريق المئقال الفارسي والسيلقون وهو المئقال الفرعوني .

ولسنا بحاجة إلى ذلك لأن العملة في الموضوع هو دينار عبد الملك ودرهمه وصنجه لهما .

وعلى ذلك لا يمكن الاستناد إلى وزن على باشا مبارك بأن مقدار الدينار الشرعي ٤,٢٥٠ جرام .

(١) يراد بمما الدرهم الرومي والدرهم العبراني .

ج- منهج فالتر هنتس :

لقد قرر فالتر هنتس في كتابه^(١) أن الدينار الشرعي عنده وزن ٤,٢٣٣ جرام واعتد في إثبات ذلك على الصنج الزجاجية للدينار ولم ينطلق في ذلك من وزن الدينار نفسه .

١- فقال : إن أكثر الصنج التي عثر عليها حتى الآن دقة ترجع إلى سنة ٧٨٠م (أو سنة ١٦٢ هجرية) وهي تتطابق فيما بينهما بفارق لا يتجاوز ثلث المليجرام ، فهي تعطينا بذلك للدينار وزناً وسطاً هو ٤,٢٣١ جرام . وهذا يتفق مع عمليات الوزن التي قام بها كازانوف لعدة مئات من الصنج الزجاجية السليمة .

٢- أن هناك صنجاً زجاجية لثمانية عشر مثقالاً يبلغ مجموعها ٧٦,٢٣ جرام وهذا الاستنتاج مبني على أدلة يرد عليها بما يلي : أولاً : إن الصنج الزجاجية التي كانت أساساً لرأيه كان متوسطها ٤,٢٣١ جرام وليس ٤,٢٣٣ جرام .

ثانياً : إن هذه الصنج يتضح من تاريخ ضربها أنها ضربت في صدر الدولة العباسية ، فهو لم يذكر لنا أية صنج من ضرب عبد الملك بن مروان ولا للدولة الأموية ، كما أنه لم يطلع على صنج الدولة العباسية الموجودة بمتحف الفن الإسلامي حيث إن متوسط الدينار من (٣٥) خمس وثلاثين صنجة كاملة هو ٤,١٠ جراماً . كما يوجد صنج للدولة الأموية متوسط صنجة الدينار الواحد من (١٥) خمس عشرة صنجة هو ٤,٢١ جراماً ، فمتوسط صنج الدولة العباسية والدولة الأموية الموجودة بمصر مختلفة لما توصل إليه .

ثالثاً : ذكر أن ثمانية عشر صنجة للدينار مجموع وزنها هو ٧٦,٢٣ جراماً فإذاً متوسط وزن الدينار منها هو ٤,٢٣٥ جراماً وليس ٤,٢٣٣ جراماً .

رابعاً : استناداً إلى النسبة الشرعية بين الدرهم والدينار أثبت أن الدرهم وزن ٢,٩٧ جرام ، مع أنه بمقتضى وزن الدينار الذي توصل إليه وهو ٤,٢٣٣ جراماً يكون

(١) الموازين والمكاييل والمقاييس الإسلامية ص ٩ ، ١٠ ترجمة د. كامل العسيلي ط. الجامعة الأردنية .

وزن الدرهم هو ٢,٩٦٣ جراماً وليس ٢,٩٧ جرام .

ومن هنا لا يمكن الاستناد إلى المنهج الذي اتبعه فالتر هنتس واعتبار الدينار الشرعي ٤,٢٣٣ جرام .

د- منهج الشيخ محمد أبو العلا البنا :

لقد انتهج الشيخ البنا في رسالته^(١) منهجاً مغايراً للمناهج سابقة الذكر وإن كان متأثراً بالأصل التاريخي متابعاً في ذلك المرحوم علي باشا مبارك فهو يرى أن وزن الدينار في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه الراشدين هو ٤,٢٥ جراماً وكان هذا النقد منتشراً في بلاد العرب خصوصاً في مكة حين جاء الإسلام ، إلى أن أنقصه عبد الملك بن مروان فصار وزن الدينار ٤,٢٢٠ جرام وأصبح هذا الدينار الذي حدده عبد الملك لتقدير نصاب زكاة المال في الذهب هو الدينار الشرعي .

ولكن بالنظر إلى هذا الوزن لدينار عبد الملك الذي أصبح ديناراً شرعياً عند الشيخ أبو العلا ومقداره ٤,٢٢ جراماً نجد مخالفاً لما قررناه من أن وزن الدينار الشرعي ٤,٢٤ جراماً .

هذا وإن كان يتفق معنا في أن دينار عبد الملك هو الدينار الشرعي ولكن يبدو أن الشيخ أبو العلا قد اعتمد في تقدير هذا الوزن على دينار واحد لعبد الملك ابن مروان ولم يعتمد على باقي الدنانير التي ضربها عبد الملك فأغلبها مختلفة في الوزن .

والنتيجة العلمية الدقيقة التي توصلنا إليها بعد بحث طويل ومنهج علمي مفصل وهو أن متوسط وزن دينار عبد الملك بن مروان ٤,٢٣٧٩ جراماً وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً وذلك بأخذ متوسط دنانير ضربت في عهد عبد الملك وهي (٣٣) ثلاثة وثلاثون ديناراً منها (١٩) تسعة عشر ديناراً بمتحف الفن الإسلامي المصري ، و(٧) سبعة دنانير في متحف لندن ، و(٤) أربعة دنانير في المتحف العراقي ، و(٣) ثلاثة دنانير من (الكاتالوجات) الخاصة للغربيين المشتغلين بالآثار الشرقية .

فإذا كان دينار عبد الملك هو العمدة في الموضوع والأساس باعتباره الدينار

(١) خلاصة الأبحاث التحريرية للشيخ أبو العلا ص ١٩ .

الفصل الأول - الأوزان

الشرعى ؛ فإن السيد ناصر النقشبندى اعتمد فى منهجه على أربعة (٤) دنانير لعبد الملك وكذا المرحوم على باشا مبارك قد اعتمد على (٦) ستة دنانير لعبد الملك إثباتاً لمنهجه ، وأما الشيخ أبو العلا البنا الذى يعتبر دينار عبد الملك الدينار الشرعى فإنه يبدو أنه قد اعتمد على دينار واحد له وزن ٤,٢٢ جراماً .

فإننا بفضل الله وحده بعد أن أثبتنا أن دينار عبد الملك هو الدينار الشرعى فقد اعتمدنا فى إثبات وزنه على (٣٣) ثلاثة وثلاثين ديناراً ضربت فى عهد عبد الملك وموجودة بالمتاحف المختلفة ، وجمعها فى جداول خاصة بالدينار ، وجعلت لكل متحف جدولاً خاصاً جمعت فيه دنانير عبد الملك فى هذا المتحف وأخذت متوسطها ثم جمعت هذه المتوسطات وقسمتها على مجموع متوسطات وزن الدينار فى كل متحف فخرج الناتج الصحيح لمتوسط دينار عبد الملك باعتباره الدينار الشرعى .

وهذه قائمة بدنانير عبد الملك فى كل متحف فيما يلى :

نتائج نهائية

لمجموع إعداد دنانير فى المتاحف
والكتالوجات المختلفة ومجموع أوزانها والمتوسط العام

م	اسم المتحف أو الكتالوج	عدد الدنانير	مجموع أوزانها بالجرام	متوسطها بالجرام
١	متحف الفن الإسلامى	١٩	٧٩,٩٥٥	٤,٢٠٨١
٢	المتحف العراقى	٤	١٧,٠٧١	٤,٢٦٧٧
٣	متحف لندن وديجادو	٧	٢٩,٧٠٥	٤,٢٤٣٥
٤	كتالوجات متاحف أجنبية	٣	١٢,٧٠٦	٤,٢٣٥٣
المجموع		٣٣	١٣٩,٤٣٧	١٦,٩٥٤٦

مجموع متوسطات المتاحف والكتالوجات الخاصة هو : ١٦,٩٥٤٦ جرام .

إذن متوسط وزن الدينار من هذه المتوسطات هو : ٤,٢٣٨٦ جرام .

بالتقريب : ٤,٢٤ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

وعلى ذلك يكون وزن الدينار الشرعى الذى توصلنا إليه بعد هذه الدراسة هو ٤,٢٤ جراماً والذى تتعلق به الأحكام الشرعية وخاصة زكاة الأموال بالذهب والذى حددها الرسول صلى الله عليه وسلم بعشرين مثقالاً .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدنانير الموجودة
بمتحف الفن الإسلامى المصرى

وقد ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان (١)

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٧ هـ	٤,٢٢٥	١٨	١٩٤٦٨	
٢	٧٨ هـ	٤,١٣٠	١٨	٣٢٠١	
٣	٧٨ هـ	٤,٢١٠	١٩	١٦٧٤٣	
٤	٧٨ هـ	٤,١٦٠	١٨	١٨٠٣٩/١	
٥	٧٨ هـ	٤,٢٣٠	١٩	١٨٣٢٣	
٦	٧٨ هـ	٤,٢٨٠	٢٠	٢١٨٨٢/١	
٧	٧٨ هـ	٤,٢٥٠	١٩	٢١٨٨٢/٢	
٨	٧٩ هـ	٤,٢٢٠	١٩	١٨٣٢٤/١	
٩	٧٩ هـ	٤,٢٤٠	١٨	١٨٣٢٤/٢	
١٠	٧٩ هـ	٤,٢١٠	٢٠	١٦٧٤٤	
١١	٧٩ هـ	٤,٢٤٠	٢٠	١٨٦٣١	
١٢	٨٠ هـ	٤,١٩٠	١٨	١٨٣٢٥	
١٣	٨٠ هـ	٤,٢٠٠	٢٠	١٦٧٤٥	
١٤	٨٠ هـ	٤,١٢٠	١٩	٣٢٠١	
١٥	٨١ هـ	٤,١٦٠	١٨	١٦٧٤٠/١	
١٦	٨١ هـ	٤,٢١٠	١٩	١٦٧٤٠/٢	

(١) متحف الفن الإسلامى ، موسوعة النقود العربية د. عبد الرحمن فهمى .

الفصل الأول - الأوزان

١٧	٨١ هـ	٤,٢٢٠	١٩	١٨٣٦٢	
١٨	٨٢ هـ	٤,٢٧٠	١٩	١٨٣٢٧	
١٩	٨٣ هـ	٤,١٩٠	١٩	١٦٧٤١	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتى :

مجموع أعداد هذه الدنانير ١٩ دينار .

مجموع أوزانها ٧٩,٩٥٥ .

ومتوسطها ٤,٢٠٨١ .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدنانير الموجودة في المتحف العراقي^(١)
والتي ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٨٠ هـ	٤,٣١٢	م ٢٠	٣ لوح ١	
٢	٨٣ هـ	٤,٢٥٦	م ١٩		
٣	٨٤ هـ	٤,٢٥٠	م ٢٠	٥ لوح ١	
٤	٨٦ هـ	٤,٢٥٣	م ٢٠	٥ لوح ١	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع هذه الدنانير ٤ دينار .

مجموع أوزانها هو ١٧,٠٧١ جرام .

ومتوسطها هو ٤,٢٦٧٧ جرام .

(١) الدينار الإسلامي للسيد ناصر النقشبندی .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدنانير الموجودة بالمتاحف الأوربية^(١)
وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٨ هـ	٤,٢٥٠			متحف لندن
٢	٧٨ هـ	٤,٢٦٢			متحف لندن
٣	٨٢ هـ	٤,٢٢٥			متحف لندن
٤	٨٢ هـ	٤,٢٣٨			متحف لندن
٥	٨٣ هـ	٤,٢٢٥			متحف لندن
٦	٨٥ هـ	٤,٢٤٥			متحف لندن
٧	٨٦ هـ	٤,٢٦٠			دليدار

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدنانير ٧ دينار .

مجموع أوزانها هو ٢٩,٧٠٥ جرام .

ومتوسطها هو ٤,٢٤٣٥ جرام .

(١) الخطط التوفيقية ج ٢٠ لعلی مبارک .

جداول للدنانير الموجودة في الكتالوجات الأجنبية^(١)
وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٧ هـ	٤,٢١٠	٢٠	جورج سي مايلز U.M. رقم ٢	
٢	٧٨ هـ	٤,٢٤٠	٢٠	برلين K M جد ١ ص ٦٥	
٣	٨٣ هـ	٤,٢٥٦	١٩	مسكوكة رقم ٣ اللوح ١	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع هذه الدنانير ٣ دينار .

مجموع أوزان هذه الدنانير ١٢,٧٠٦ جرام .

ومتوسطها هو ٤,٢٣٥٣ جرام .

(أ) ومما يؤكد وزن الدينار ٤,٢٤ جرام الذي توصلنا إليه ما ذكره الشيخ مصطفى الذهبي عند تقدير زكاة الذهب بالجنيه المصري .

فقد كان وزن الجنيه المصري الذهب^(٢) قبل سنة خمس وخمسين ومائتين وألف من الهجرة سنة ١٢٥٥ هـ ٨,٣ جراماً ، ولكن أصبح منذ سنة ١٢٥٥ هـ ٨,٥ جراماً فإذا علمنا أن الشيخ مصطفى الذهبي قد كتب رسالته سنة ست وخمسين ومائتين وألف من الهجرة سنة ١٢٥٦ هـ وأن وزن الجنيه المصري الذهب حسب آخر تعديل له في ١٤/١١/١٨٨٥ م والمعدل^(٣) في ١١/١١/١٨٨٧ م فهو يساوي ٨,٥ جراماً منذ ذلك التاريخ حتى يومنا هذا .

(١) وهي من الأشياء الخاصة بالمستشرقين المشتغلين بدراسة الشرقيات ، انظر كتاب الدينار الإسلامي في المتحف العراقي ج ١ تأليف الأستاذ ناصر النقيبدي .

(٢) في الصاعقة لخمود السرجاني ، مطبعة التوكل بضر الجماميز ص ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٣) كتاب العملة المصرية تأليف حسين عبد الرحمن بإشراف وزارة المالية والمطبوع في

١٩٤٥/٥/٣١ م .

وقد ذكر الشيخ مصطفى الذهبي في كتابه^(١) أن نصاب الزكاة بالجنيه الذهب المصري هو أحد عشر جنيهاً ١١ جنيهاً وثمانية عشر قيراطاً ، كما ذكر أن الجنيه المصري يساوي أربعة وأربعين ٤٤ قيراطاً ، فيكون مجموع نصاب الزكاة هو أحد عشر جنيهاً وثمانية عشر قيراطاً من أربعة وأربعين قيراطاً (١١ جنيهاً ، ١٨ قيراطاً) أي ١١,٤١ جنيهاً أحد عشر جنيهاً وواحد وأربعين قرشاً ذهبياً .

ونظراً إلى أن نسبة الذهب الصافي في الجنيه الواحد هو عيار (٢١) أو سبعة أثمان ($\frac{7}{8}$) .

وبما أن الجنيه المصري يساوي (٨,٥) ثمانية جرامات ونصف الجرام عيار (٢١) .

فيكون صافي الذهب في الجنيه هو $8,5 \times \frac{7}{8} = 7,4375$ جرام .

وبما أن النصاب في الزكاة يساوي ١١,٤١ جنيهاً مصرياً ذهباً فإن نصاب الزكاة

بالجرام هو $11,41 \times 7,4375 = 84,86$ جراماً .

وبما أن نصاب الزكاة يساوي عشرين مثقالاً شرعياً .

فإن وزن المثقال بالجرام هو $84,86 \div 20 = 4,243$ جرام .

وبالتقريب هو ٤,٢٤ جرام .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما وصلنا إليه من وزن الدينار بعد استخراج متوسطات

الدينار في المتاحف المختلفة ، وأخذ متوسط هذه المتوسطات وهو يساوي ٤,٢٣٧٩ جرام

وبالتقريب يساوي ٤,٢٤ جرام والفرق بينهما شديد الضلالة ولا يكاد يذكر .

(ب) ويمكن إثبات هذه النتيجة للدينار الشرعي الذي يزن ٤,٢٤ عن طريق

دنانير خلفاء الدولة الأموية بعد عبد الملك بن مروان في المتاحف والكتالوجات المختلفة :

أولاً : متحف الفن الإسلامي^(٢) :

متوسط وزن الدينار من ٢٤ ديناراً للوليد الأول ٤,٧٨٩١ جراماً .

ومتوسط وزن الدينار من ٣٨ ديناراً لسليمان وعمر الثاني ٤,١٤٩٠٦ جراماً .

(١) كتاب الدرهم والمثقال والرطل والمكيال والمطبوع في مجموعة النقود العربية والنميات

للأب أنستاس الكرملي ص ٨٤ .

(٢) موسوعة النقود العربية والنميات د. عبد الرحمن فهمي .

ومتوسط وزن الدينار من ٣٣ ديناراً ليزيد الثاني هو ٤,٢٢٤,٠٣ جراماً .
متوسط وزن الدينار من ١٠ دنائير لمروان الثاني هو ٤,٢٢٢ جراماً .
متوسط وزن الدينار من ٤٠٠ دينار هشام بن عبد الملك هو ٣,٦٣٧,٠ جراماً .
وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٠٠,٠٢ جرام .

ثانياً : المتحف العراقي^(١) :

متوسط وزن الدينار من دينارين للوليد الأول هو ٤,٢٦٢ جراماً .
متوسط وزن الدينار من دينارين ليزيد الثاني هو ٤,٢١٦ جراماً .
متوسط وزن الدينار من أربعة دنائير لهشام بن عبد الملك هو ٤,٢٥٧ جراماً .
متوسط وزن الدينار من دينار واحد لعمر بن عبد العزيز بن ٤,٢٦٦ جراماً .
وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٥٠ جرام .

ثالثاً : المتاحف الأوربية^(٢) :

متوسط وزن الدينار من ٩ دنائير للوليد الأول هو ٤,٢٣٦ جرام .
متوسط وزن الدينار من ٢٢ دينار لسليمان هو ٤,٢٤٠,٦ جرام .
متوسط وزن الدينار من ٢٦ دينار لعمر بن عبد العزيز هو ٤,٢٥٨ جرام .
متوسط وزن الدينار من ١٠ دنائير ليزيد الثاني هو ٤,٢٥٠ جرام .
متوسط وزن الدينار من ١٤ دينار لهشام هو ٤,٢١٠ جرام .
متوسط وزن الدينار من دينارين لمروان الثاني هو ٤,٢٤٧ جرام .
وعلى ذلك فمتوسط وزن الدينار لهؤلاء الخلفاء جميعاً بعد جمع المتوسطات

(١) كتاب الدينار الإسلامي ج ١ الأستاذ ناصر النقشبندى .

(٢) الميزان في الأقيسة والأوزان ، والخطط التوفيقية ج ٢٠ على باشا مبارك .

وقسمتها على عدد المتوسطات هو ٤,٢٤١,٠٢ جرام .

رابعاً : الكتالوجات الأجنبية^(١) :

وهناك دنائير ضربت بأفريقية والأندلس في عهد الدولة الأموية وعددها في أفريقية أربعة ، ومتوسط وزن الدينار منها هو ٤,٢٦٠ جرام .

وأربعة دنائير أخرى في الأندلس ، ومتوسط وزن الدينار منهم هو ٤,٢٥٠ جرام .

وتاريخ ضرب هذه الدنائير الثمانية يبدأ من سنة ٩٣ هـ حتى سنة ١١٤ هـ .

وعلى ذلك إذا جمعنا المتوسطين كان متوسط وزن الدينار منهما هو ٤,٢٥٢,٠٢ جرام .

جرام .

وبعد جمع المتوسطات لوزن الدينار بالمتاحف والكتالوجات المختلفة وقسمتها على عدد المتوسطات كان متوسط وزن الدينار من هذه المتوسطات هو ٤,٢٣٥,٣ جرام وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه لوزن الدينار الشرعى بأن متوسط وزن الدينار لعبد الملك من ٣٣ دينار هو ٤,٢٣٨ جراماً وبالتقريب ٤,٢٤ جراماً .

فالفرق بينهما طفيف جداً لا يكاد يذكر ، وتقريب الوزنين كان وزن كل منهما ٤,٢٤ جراماً .

ملحوظة :

١- الوليد بن عبد الملك تولى الخلافة من سنة ٨٦ هـ : سنة ٩٦ للهجرة .

٢- سليمان بن عبد الملك من سنة ٩٦ هـ : سنة ٩٩ للهجرة .

٣- عمر بن عبد العزيز من سنة ٩٩ هـ : سنة ١٠١ للهجرة .

٤- يزيد بن عبد الملك من سنة ١٠١ هـ : سنة ١٠٥ للهجرة .

(١) ذكرها ناصر النقشبندى في كتابه الدينار الإسلامي وذكر مصدرها وهو لوح هـ لا فوا

I.B.N رقم ١١٣ ، ١١٤ .

الفصل الأول - الأوزان

٥- هشام بن عبد الملك من سنة ١٠٥ هـ : سنة ١٢٥ للهجرة .

٦- مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر ملوك بني أمية من سنة ١٢٧ هـ :

سنة ١٣٢ للهجرة .

٢- تقدير الدرهم الشرعى بالمعاصر (الجرام) :

اختلفت نتائج تقديرات الباحثين في وزن الدرهم الشرعى وذلك تبعاً لاختلافهم

في وزن المثقال .

فالنسبة الثابتة بين الدرهم والدينار والتي أجمع عليها الفقهاء واللغويون والمؤرخون وهي أن كل سبعة دنائير تساوى عشرة دراهم وزناً .

فطبقاً لهذه النسبة المجمع عليها نجد للدرهم أوزاناً مختلفة فمن ذكر أن الدينار

٤,٢٥٠ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٧٥ جراماً .

ومن قال إن وزنه ٤,٢٦٥ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٨٥٥ جراماً .

ومن قال إن وزنه ٤,٢٢٠ جراماً جعل الدرهم ٢,٩٥٤ جراماً .

فطبقاً لهذه النسبة ثبت لدينا أن الدرهم ٢,٩٦٨ جراماً وبالتقريب ٢,٩٧ جراماً

وذلك لأن الدينار ثبت لدينا أن وزنه ٤,٢٤ جراماً .

وإذا كان متوسط وزن درهم عبد الملك من ٣٢ درهم موجودة بالمتاحف

المختلفة هو ٢,٧٧ جراماً فإنه طبقاً للنسبة المجمع عليها يجب أن يكون وزن الدرهم

٢,٩٧ جراماً .

وعلى هذا فالفرق بينهما هو ٠,٢٠ جراماً .

وقد ذكر^(١) فالتر هنتس أن النسبة بين الدرهم والدينار هي ٣ : ٢ وهي النسبة

الفعالية عنده .

فإن الدرهم طبقاً للنسبة الفعلية يكون وزنه ٢,٨٤ جراماً ، مع أن المتوسط وزن

الدرهم هو ٢,٧٧ جراماً .

فالفرق بين النسبة الفعلية وبين متوسط وزن الدرهم هو ٠,٠٧ جراماً .

هذا بالإضافة إلى أن أحداً من الفقهاء لم يذكر هذه النسبة وإنماذكروا أن النسبة

(١) الأوزان والأكيال الإسلامية ترجمة د. كامل العسيلي .

الفصل الأول - الأوزان

بينهما هي ٧ : ١٠ منذ عهد عبد الملك بن مروان لأنها لو كانت النسبة ٦ : ١٠ كما

كانت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب لكان وزن الدرهم هو ٢,٥٤ جراماً فيكون مخالفاً

لوزن الدرهم وهو ٢,٧٧ جراماً ، ولكن يكفي لإثبات أن الدرهم الشرعى وزن ٢,٩٧

جراماً وجود صنج^(١) زجاجية تصل إلى الوزن الشرعى أو تقرب منه فهناك صنجة تزن

٢,٩٨ جراماً وهي موجودة بالمتحف البريطاني ، وأخرى تزن ٢,٩٢ جراماً موجودة في

مجموعة جمعية النميات الأمريكية ، كما توجد صنجتان أمويتان بمتحف الفن الإسلامى

إحداهما تزن ٢,٨٥ جراماً والثانية تزن ٢,٧١ جراماً .

كما توجد صنج للدرهم العباسى أقرب إلى الدرهم الشرعى تزن ٢,٩٢ جراماً ،

٢,٨٨ جراماً ، ٢,٨٢ جراماً .

وأيضاً يوجد درهم بالمتحف العراقى مضروب سنة ٧٨ للهجرة (ثمان وسبعين)

ويزن ٢,٩٩٩ جرام وهو من ضرب الحجاج في عهد عبد الملك .

كما توجد دراهم تصل إلى الوزن الشرعى من ضرب عبد الملك وموجودة

بالمتاحف الأوربية ومضروبة من سنة ثنتين وثمانين ٨٢ حتى سنة خمس وثمانين للهجرة سنة

٨٥ للهجرة وهي تزن ٢,٩٤٥ جراماً ، ٢,٩٤ جراماً ، ٢,٩٢ جراماً ، ٢,٩٠ جراماً .

وكل هذه الأوزان بالدرهم قريبة من وزن الدرهم الشرعى كما أن منها ما يزيد

عنه وهو درهم الحجاج ، فالتفاوت الواضح في أوزان الدراهم والصنج راجع إلى جملة

أسباب سندكرها في الفقرة القادمة : وهي ثبات النسبة بين الدرهم والدينار .

ومما يؤيد ما توصلنا إليه ويعتبر قريباً منه ما قدر به المالكية الزكاة بالدراهم

المصرية^(٢) حيث قدروا الزكاة بخمسة وثمانين ومائة درهم ونصف درهم وثمان درهم

بـ ١٨٥ درهماً ، $\frac{1}{2}$ درهم ، $\frac{1}{8}$ درهم ، (أى $185\frac{5}{8}$ درهماً) أى ١٨٥,٦٣ درهم .

وإذا علمنا أن الدرهم المصرى يزن ٣,١٢ جرام فيكون مقدار نصاب الفضة

بالجرام هو $١٨٥,٦٣ \times ٣,١٢ = ٥٧٩,١٧$ جراماً .

ويكون وزن الدرهم الشرعى على هذا $(٥٧٩,١٧ \div ٢٠٠ = ٢,٩٠)$ جراماً

(١) صنج السكة د. عبد الرحمن فهمى .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ زكاة النقيدين ص ٢٠٣ .

الفصل الأول - الأوزان

وهذا قريب مما توصلنا إليه فالفرق بينهما هو ٠,٠٧ جراماً .

كما قدر^(١) سوفي الفرنسي نصاب الزكاة بالدرهم المصرية ١٨٠ درهم بثمانين ومائة درهم وحجبتين ، وذكر أن الدرهم المصرى وزن ٦٤ حبة أربعاً وستين .

فيكون وزن الحبة ٠,٠٤٨٧٥ جراماً والحبتان ٠,٠٩٧٥٠ جراماً .

فيكون نصاب الفضة بالجرام هو $١٨٠,٠٩٧٥٠ \times ٣,١٢ = ٥٦١,٩٠٤$ جراماً .

فيكون وزن الدرهم الشرعى هو ٢,٨١ جراماً .

وهذا الوزن وإن كان أقل من وزن المالكية إلا أنه يقرب إلى حد ما من وزن الدرهم الشرعى .

كما أن الشيخ^(٢) رضوان العدل يبرس الشافعى جعل الدرهم المصرى هو الدرهم الشرعى ، ومعروف أن الدرهم المصرى وزن ٣,١٢ جراماً .

فيكون نصاب الزكاة من الفضة بالجرام هو $٢٠٠ \times ٣,١٢ = ٦٢٤$ جراماً .

وبالرغم من أن الشيخ^(٣) مصطفى الذهبى يجعل الدرهم المصرى هو الدرهم الشرعى إلا أنه قدر نصاب الزكاة فى الفضة بالقروش الفضية المصرية بـ ٥٢٩ قرشاً .

وطبقاً للدكرينو^(٤) ١٨٨٢/١١/١١ ميلادية فإن القرش الفضة يزن ٢,٤٠٠ جراماً .

وبما أن عيار الفضة هو $833\frac{2}{3}$ من الألف :

$$\text{فإن الفضة خالصة فى الدرهم الواحد} = \frac{833\frac{2}{3}}{1000} \times 2.400 = ٢,٠٠٠٨ \text{ جرام}$$

الفصل الأول - الأوزان

فيكون نصاب الزكاة من الفضة الخالصة هو $٢,٠٠٠٨ \times ٥٢٩ = ١٠٥٨,٤٢٣٢$ جراماً .

وهذه النتيجة مخالفة لكل التقديرات السابقة لأنه يترتب عليها أن يكون وزن الدرهم الشرعى ٥,١٩ جراماً .

وفيما يلى جداول بدرهم عبد الملك فى كل متحف :

(١) كتاب النقود والأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية باللغة الفرنسية .

(٢) كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين طبع عام ١٩٠٥ م .

(٣) فى رسالته تحرير الدرهم والمقال والرطل والمكيال ص ٨٥ .

(٤) فى النشاعة محمود السرجاني ص ٤١ مطبعة المتوكل بدرب الجمايز .

الفصل الأول - الأوزان

نتائج نهائية
بمجموع دراهم عبد الملك
في المتاحف المختلفة
ومجموع أوزانها والمتوسط العام

م	اسم المتحف	عدد الدراهم	مجموع أوزانها	المتوسط	ملاحظات
١	متحف الفن الإسلامي	١٨	٤٧,٢٢٠	٢,٦٢٣٣	
٢	المتاحف الأوربية	١٢	٣٤,٣٣٠	٢,٨٦٠٨	
٣	المتحف العراقي	٢	٥,٦٦٥	٢,٨٣٢٥	
	المجموع	٣٢	٨٧,٢١٥	٨,٣١٦٦	

من هذا الجدول يتضح الآتي :

مجموع أعداد الدراهم ٣٢ .

مجموع أوزانها ٨٧,٢١٥ جرام .

مجموع متوسطاتها ٨,٣١٦٦ جرام .

إذن متوسط وزن الدرهم ٢,٧٧٢٠ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدراهم الموجودة

بمتحف الفن الإسلامي (١)

وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٩ هـ	٢,٥٠٠	٢٦	١٦٧٦٤	
٢	٧٩ هـ	٢,٧٣٠	٢٦	مجموعة دار الكتب المصرية	
٣	٨٠ هـ	٢,٧٥٥	٢٦	١٥٧٥٧/١	
٤	٨٠ هـ	٢,٧٧٠	٢٦	١٦٧٦٢	
٥	٨٠ هـ	٢,٥٥٠	٢٦	١٦٧٥٣/١	
٦	٨١ هـ	٢,٧٨٠	٢٧	١٦٧٦٠/١	
٧	٨١ هـ	٢,٧١٠	٢٥	١٦٧٦١/١	
٨	٨١ هـ	٢,٨١٠	٢٦	١٦٧٦٣/٣	
٩	٨١ هـ	٢,٣٢٠	٢٣	١٧٧١١	
١٠	٨١ هـ	٢,٣٨٠	٢٤	١٧٧٣٩	
١١	٨٢ هـ	٢,٥٤٠	٢٢	١٧٥٩٩/٢	
١٢	٨٢ هـ	٢,١٥٠	٢٢	١٧٥٩٩/١	
١٣	٨٢ هـ	٢,٧٧٠	٢٥	١٧٥٩٩/١	
١٤	٨٣ هـ	٢,٨٠٠	٢٦	١٦٧٥٣/٤	
١٥	٨٤ هـ	٢,٤٣٠	٢٤	١٦٧٦٠/٢	
١٦	٨٤ هـ	٢,٧٦٠	٢٤	١٦٧٥٣/٥	

(١) متحف الفن الإسلامي ، موسوعة النقود العربية ، عبد الرحمن فهمي .

الفصل الأول - الأوزان

١٧	٨٤ هـ	٢,٧٢٠	٢٥	١٦٧٥٣/٦	
١٨	٨٤ هـ	٢,٧٥٠	٢٥	١٧٥٩٩/٢	

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدراهم ١٨ .

مجموع أوزانها ٤٧,٢٢٠ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٦٢٣٣ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدراهم الموجودة

بالمناخف الأوربية (١)

وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٩ هـ	٢,٧٢٠			متحف لندن
٢	٧٩ هـ	٢,٩٢٠			متحف لندن
٣	٨٠ هـ	٢,٧٠٠			الجادر
٤	٨٢ هـ	٢,٩١٠			لندن
٥	٨٢ هـ	٢,٩٤٠			لندن
٦	٨٣ هـ	٢,٩٢٠			لندن
٧	٨٤ هـ	٢,٨٦٥			لندن
٨	٨٤ هـ	٢,٩٤٥			لندن
٩	٨٥ هـ	٢,٧٩٠			سودا (سودينا جمهورية ألبانيا)
١٠	٨٥ هـ	٢,٨٥٠			"
١١	٨٥ هـ	٢,٨٧٠			"
١٢	٨٥ هـ	٢,٩٠٠			"

ملحوظة : لم يذكر المرجع القطر ولا رقم السجل .

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدراهم ١٢ .

مجموع أوزانها ٣٤,٣٣٠ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٨٦٠٨ جرام .

(١) كتاب الخطط التوفيقية ج ٢٠ لعلی باشا مبارک .

الفصل الأول - الأوزان

جداول للدرهم الموجودة

بالمتحف العراقي^(١) وقد ضربت في عهد عبد الملك بن مروان

م	السنة	الوزن	القطر	رقم السجل	ملاحظات
١	٧٨ هـ	٢,٩٩٩			١- من ضرب الحجاج والى عبد الملك على العراق ملتزماً وزن درهم عبد الملك
٢	٧٨ هـ	٢,٦٦٦			

ملحوظة : لم يذكر المرجع القطر ولا رقم السجل بالمتحف .

من الجدول السابق يتضح لنا الآتي :

مجموع أعداد هذه الدراهم ٢ .

مجموع أوزانها ٥,٦٦٥ جرام .

ومتوسط وزن الدرهم ٢,٨٣٢٥ جرام .

٣- ثبات النسبة بين الدرهم والدينار :

ذكر الفقهاء والمؤرخون واللغويون أن النسبة بين الدرهم والدينار ثابتة لم تتغير منذ مرسوم الإصلاح النقدي الجديد في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ للهجرة وهي سبعة إلى عشرة أى أن وزن الدرهم يساوى سبعة أعشار وزن الدينار .

هذا ما قالوه وأجمعوا عليه ، ولكن يعرضه على التجربة الوزنية نجد أن هناك فرقاً يصل إلى ٠,٢ من الجرام تقريباً ، فإن متوسط وزن الدرهم الذى توصلنا إليه من وزن ٣٢ درهماً لعبد الملك موجودة في المتاحف المختلفة هو ٢,٧٧ جراماً ، بينما يجب أن يكون الوزن على ضوء ما ذكره هو ٢,٩٧ جراماً .

والسؤال هنا هل ما أجمع عليه الفقهاء واللغويون والمؤرخون قد روعى في عهد عبد الملك عند سك دينارهم ودرهمه أم لم تراعى هذه النسبة ؟

والجواب في رأي أن النسبة قد روعيت ، ولكن هذه الوحدات الوزنية الصغيرة

(١) كتاب الدرهم الإسلامى ج ١ للأستاذ ناصر النقيبى .

الفصل الأول - الأوزان

والتي تمثل ٠,٢ من الجرام ليست بالشىء الكثير إذا ما وضعنا أمام ناظرينا تآكل الدراهم الفضية بسبب تداولها بين الأيدي ومروور الزمان عليها فمعلوم أن الفضة أسرع المعادن الثمينة تآكلاً فتآكل الفضة في الجو العادى يرجع إلى تفاعل النيتروجين الموجود في الهواء الجوى مع الرطوبة وارتفاع الحرارة مع الفضة يعطى تترات الفضة ذات اللون الأسود الذى يسمح مع التعامل ويظهر أثر اللون بالأيدي .

فالحلصة أن النسبة بين وزنى الدرهم والدينار هي سبعة إلى عشرة قد روعيت وأن إجماع الفقهاء والمؤرخين على ذلك صحيح ومعتد به .

ويمكن إرجاع تفاوت أوزان الدراهم والدينار إلى جملة أسباب منها :

(أ) عدم دقة السبك فإنه بدراسة مساحات أقطار الدراهم والدينار الموجودة في المتاحف المختلفة نلاحظ اختلافاً في قطر درهم عن درهم ، ودينار عن دينار .

فمثلاً : من دراهم عبد الملك الموجودة بمتحف الفن الإسلامى :

درهم وزنه ٢,٥٥٠ جراماً وقطره ٢٦ ملليمتر .

ودرهم وزنه ٢,٧١٠ جراماً وقطره ٢٥ ملليمتر .

وهما مضروبان في مكان وزمان واحد ، لكن القطرين والوزنين مختلفان وهناك درهمان آخران .

درهم وزنه ٢,٨١٠ جراماً وقطره ٢٦ ملليمتر .

ودرهم وزنه ٢,٣٢٠ جراماً وقطره ٢٣ ملليمتر .

وهما مضروبان في عام ٨١ واحد وثمانين هجرية .

والذى لاحظناه في الاضطراب في سبك الدراهم نجده أيضاً في سبك الدينار فإن دينارين ضربا في عهد عبد الملك في عام ٧٨ للهجرة ، كان وزن أحدهما ٤,١٣٠ جراماً وقطره ١٨ ملليمتر .

والثاني ٤,٢٨٠ جراماً وقطره ٢٠ ملليمتر .

وهناك ديناران آخران مختلفان في الوزن متحدان في القطر مما يدل على اضطراب السبك .

أحدهما يزن ٤,٢٢٥ جراماً والقطر ١٨ ملليمتر .

والثاني وزن ١٦٠،٤ جراماً والقطر ١٨ ملليمترًا .
وهناك أمثلة أخرى كثيرة (١) .

(ب) وما قيل في الدراهم والدنانير يقال في الصنح الزجاجية ، ونظراً لأن الزجاج غير متداول في التعامل به بالإضافة إلى أنه قليل التآكل فنجد أن وزن الصنح الزجاجية وأقطارها بل وألوانها مختلف . فما سبب ذلك ؟
لا بد أن يكون راجعاً أيضاً إلى عدم دقة السبك .

فهناك صنحتان لدينارين أمويين مختلفي الوزن والقطر واللون .
الأولى منها تزن ٤،٢٠٠ جراماً وقطرها ٢٧ ملليمترًا ولونها أخضر فاتح .

والثانية تزن ٤،٢٢٠ جراماً وقطرها ٣٠ ملليمترًا ولونها أخضر فقط .

وكذا في صنجة الدرهم فهناك درهمان أمويان موجودان بمتحف الفن الإسلامي مختلفتان في الوزن فإحداهما تزن ٢،٨٥ جراماً .
والأخرى تزن ٢،٧١ جراماً .

وهناك الأمثلة العديدة على تفاوت أوزان الصنح الزجاجية للدرهم والدينار (٢) .

(ج) لقد اطلعت في متحف الفن الإسلامي على آلات سبك الدراهم والدنانير والمعرضة في هذا المتحف فأدركت لأول وهلة عجز هذه الآلات عن ضبط أوزان المسكوكات لبدائيتها، وهذا يتضح أكثر إذا أخذنا في الاعتبار العامل السبك ومسدى مهارته ، فمما لا شك فيه أن العمال متفاوتون في مهاراتهم وقدراتهم على سبك الدرهم والدينار .

(د) ينبغي أن يسرعى بأن الوزن بالجرام وهو وحدة وزن ثابتة أى تقلل ستمتير مكعب ماء لم تعرفه البلاد الإسلامية إلا حديثاً وعلى وجه التحديد بعد الحملة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي .

والسوزن بالجرام يمكن الضبط به تماماً بلا وكس ولا شطط وهو ما لم يكن معروفاً لدى المسلمين الأول كما قررنا .

(١) انظر جداول دينار عبد الملك ودرهمه في بحثنا هذا يبين التفاوت جلياً في الأقطار والأوزان .

(٢) انظر كتاب الصنح الزجاجية د. عبد الرحمن فهمي .

هذا إلى أنه قد تطورت آلات الوزن نفسها فاخترع الميزان الحساس ثم اخترع ما هو أدق منه وهو الميزان الإلكتروني والله يخلق ما لا تعلمون .

ولنا بعد هذا كله أن نقرر أن النسبة التي أجمع عليها الفقهاء واللغويون والمؤرخون ثابتة وأنها روعيت تماماً وهى أن كل عشرة دراهم في الوزن تعدل سبعة مثاقيل .

رابعاً : أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالوزن المعاصر (الجرام) :

ترجح لدينا أن وزن الدرهم الشرعى هو ٢،٩٧ جرام وعلى ذلك فإننا سنوضح فيما يلي أوزان أجزاء الدرهم ومضاعفاته :

أولاً : أجزاء الدرهم الشرعى :

$$١- الحبة = \frac{1}{50.4} \times ٢,٩٧ = ٠,٠٥٨٩ \text{ جرام} .$$

$$٢- الطسوج = \frac{1}{24} \times ٢,٩٧ = ٠,١٢٤ \text{ جرام} .$$

$$٣- القيراط = \frac{1}{16} \times ٢,٩٧ = ٠,١٨٥٦ \text{ جرام} .$$

$$٤- الدانق = \frac{1}{6} \times ٢,٩٧ = ٠,٤٩٥ \text{ جرام} .$$

وبالتقريب = ٠,٥ جرام .

ثانياً : المضاعفات :

$$١- النواة = ٥ درهم = ٢,٩٧ \times ٥ = ١٤,٨٥ \text{ جرام} .$$

$$٢- النش = ٢٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٢٠ = ٥٩,٤ \text{ جرام} .$$

$$٣- الأوقية = ٤٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٤٠ = ١١٨,٨ \text{ جرام} .$$

$$٤- الرطل = ٤٨٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٤٨٠ = ١٤٢٥,٦ \text{ جرام} .$$

وهذا غير الرطل البغدادى .

$$٥- المن = ٩٦٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٩٦٠ = ٢٨٥١,٢ \text{ جرام} .$$

$$٦- القنطار = ١٢ ألف درهم = ٢,٩٧ \times ١٢٠٠٠ = ٣٥٦٤٠ \text{ جرام} .$$

الفصل الأول - الأوزان

خامساً : تقويم الأحكام الشرعية بالمعاصر (الجرام) :

١- زكاة النقيدين :

بالإجماع أن الزكاة في الذهب ٢٠ مثقال .

إذن بالجرام $= ٤,٢٤ \times ٢٠ = ٨٤,٨٠$ جرام .

وبالإجماع أن الزكاة في الفضة ٢٠٠ درهم .

إذن بالجرام $= ٢,٩٧ \times ٢٠٠ = ٥٩٤$ جرام .

٢- نصاب السرقة :

سبق أن ذكرنا في البحث السابق آراء الفقهاء في مقدار نصاب السرقة ورجحنا منها النصاب بالذهب يساوي $\frac{1}{4}$ دينار (ربع دينار) .

إذن مقدار نصاب السرقة بالجرام $= ١,٠٦٢٥$ جرام .

٣- أقل المهر :

سبق أن وضحنا في البحث السابق مناهج الفقهاء في الحد الأدنى لأقل المهر بالذهب والفضة . فالذهب ربع دينار ($\frac{1}{4}$ دينار) كما هو عند المالكية، وبالفضة عشرة دراهم (١٠ درهم) كما هو عند الحنفية وكذا الشافعية على سبيل الاستحسان .

إذن في الذهب بالجرام $= ١,٠٦٢٥$ جرام .

وفي الفضة بالجرام $= ٢,٩٧ \times ١٠ = ٢٩,٧$ جرام .

٤- تقدير المتعة للمطلقة قبل الوطء :

سبق لنا في البحث السابق أن ذكرنا آراء الفقهاء على المذاهب المختلفة ورجحنا منها أنه يستحب ألا تنقص المتعة للمطلقة عن ثلاثين درهماً (٣٠ درهم) .

إذن بالجرام $= ٢,٩٧ \times ٣٠ = ٨٩,١$ جرام .

٥- كفارة الوطء في الحيض :

بيننا أنه يحرم الوطء في الحيض ولكن يتصدق بدينار إن كان في أوله وبنصف دينار إن كان في آخره .

إذن إذا كان في أوله يتصدق بالجرام $٤,٢٤$ جرام .

وفي آخره يتصدق بالجرام $٢,١٢$ جرام .

الفصل الأول - الأوزان

٦- الجزية :

يعتبر تقدير الجزية اجتهادى عند الفقهاء ورجحنا من أقوال الفقهاء رضى الله عنهم أنه لا حد لأكثرها ولا تقل عن أربعة دنانير ذهب .

إذن بالجرام $= ٤ \times ٤,٢٤ = ١٦,٩٦$ جرام .

٧- الدية بالذهب والفضة :

أجمع الفقهاء على أن الدية بالذهب ألف دينار وسبق أن رجحنا رأى جمهور الفقهاء من تقدير الدية بالفضة وهي اثنا عشر ألف درهم .

إذن الدية في الذهب بالجرام $= ١٠٠٠ \times ٤,٢٤ = ٤٢٤٠$ جرام .

في الفضة بالجرام $= ١٢٠٠٠ \times ٢,٩٧ = ٣٥٦٤٠$ جرام .

ولا فرق بين دية القتل العمد والقتل الخطأ في هذا إلا أن العاقلة يتحمل الفرد فيها نصف دينار في السنة إذا كان غنياً والفقير ربع دينار .

إذن النصف دينار يساوي $٤,٢٤ \div ٢ = ٢,١٢$ جراماً .

والربع دينار يساوي $٤,٢٤ \div ٤ = ١,٠٦$ جراماً .

٨- دية الأعضاء بالذهب والفضة :

(أ) إذا كان في البدن عضوان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية .

ونصف الدية يساوي $٤,٢٤ \times ٥٠٠ = ٢١٢٠$ جم ذهباً .

ونصف الدية بالفضة يساوي $٢,٩٧ \times ٦٠٠٠ = ١٧٨٢٠$ جم فضة .

(ب) إذا كان في البدن أربعة أعضاء ففيها الدية وفي كل عضو منها ربع الدية .

إذن ربع الدية بالذهب يساوي $٤,٢٤ \times ٢٥٠ = ١٠٦٠$ جم ذهباً .

وبالفضة يساوي $٢,٩٧ \times ٣٠٠٠ = ٨٩١٠$ جم فضة .

(ج) وإذا لم يكن في البدن إلا عضو واحد كاللسان ففيه الدية كاملة أى ١٠٠٠ دينار ذهباً، ١٢٠٠٠ درهماً فضة .

أى يساوي ٤٢٤٠ جم ذهباً وبالفضة تساوي ٣٥٦٤٠ جم فضة .

(د) ما كان فيه عشرة أعضاء كأصابع اليدين وأصابع القدمين ففي كل عضو

عشر الدية .

إذن دية الأصبع بالذهب تساوي $٤٢٤ = ٤,٢٤ \times ١٠٠$ جم ذهباً .

إذن دية الأتملة تساوي $١٤١ \frac{١}{٢} = ٤,٢٤ \times ٣ \frac{١}{٢}$ جم ذهباً .

لأن الأتملة ثلث الأصبع .

ودية الأصبع بالفضة تساوي $٣٥٦٤ = ٢,٩٧ \times ١٢٠٠$ جم فضة .

إذن الأتملة تساوي $١١٨٨ = ٢,٩٧ \times ٤٠٠$ جم فضة .

٩- دية الجروح :

(أ) موضحة الرأس والوجه تساوي خمسة أبصرة تساوي خمسين ديناراً ذهباً .

إذن بالجرام $٢١٢ = ٤,٢٤ \times ٥٠$ جم ذهباً .

وبالفضة تساوي $١٧٨٢ = ٢,٩٧ \times ٦٠٠$ جم فضة .

(ب) الهاشمة: تساوي خمسة أبصرة فهي كالموضحة .

(ج) الهاشمة الموضحة تساوي عشرة أبصرة تساوي مائة دينار .

إذن بالذهب $٤٢٤ = ٤,٢٤ \times ١٠٠$ جم ذهباً .

وبالفضة $٣٥٦٤ = ٢,٩٧ \times ١٢٠٠$ جم فضة .

(د) الجائفة :

ثلث الدية فهي بالذهب $١٤١٣,٣ = ٤,٢٤ \times ٣٣٣ \frac{١}{٢}$ جم ذهباً .

وبالفضة $١١٨٨٠ = ٢,٩٧ \times ٤٠٠٠$ جم فضة .

(هـ) والمنقلة = ١٥ بعيراً .

إذن تساوي بالذهب $٦٣٦ = ٤,٢٤ \times ١٥٠$ جم ذهباً .

وبالفضة $٥٣٤٦ = ٢,٩٧ \times ١٨٠٠$ جم فضة .

١٠- الغرة :

سبق أن تناولنا آراء الفقهاء في الغرة ورجحنا أن مقدارها :

بالذهب $٢١٢ = ٤,٢٤ \times ٥٠$ جم ذهباً .

وبالفضة تساوي $١٧٨٢ = ٢,٩٧ \times ٦٠٠$ جم فضة .

الفصل الثاني

الأكيال والأحكام الشرعية المتعلقة بها

تمهيد :

قبل الخوض في مباحث هذا الفصل رأيت لزماً على أن أتعرض لنقاط أساسية تزيل كثيراً من الغموض واللبس الذي قد يتعرض له الباحث. فضلاً عن أنها أمور أساسية ذات علاقة بالموضوع نفسه فرأيت أن أبدأ بها على صورة تمهيد لما بعدها .

أولاً : ما هي الوحدة الأساسية للكيل :

لاشك أن الوحدة الأساسية يجب أن تكون إحدى ما ورد على لسان الشرع من الأكيال التي ارتبطت بها أحكام شرعية. وبالبحث وجدنا أن الحبة ليست أساسية في الموضوع لأنها لو كانت أساسية لوجدنا تقدير الدرهم بأعداد صحيحة لا كسر فيها . ولكننا وجدنا العكس فقد قدر الأتملة الثلاثة الدرهم عدا الحنفية بخمسين وخمسة حبة $(50 \frac{2}{5})$ حبة .

وكذلك نجد الدرهم غير أساسي كالحبة أيضاً لأن الرطل البغدادي قد قدر عند السنوي من الشافعية والرأي الراجح عند الشافعية وكذا عند الحنابلة بـ ١٢٨ درهم صحيحة وكسر الدرهم فالرطل عندهم يساوي ثمانية وعشرون ومائة درهم وأربعة أسباع الدرهم $(128 \frac{4}{7})$ درهم) ولو كان أساسياً لما ثبت هذا الكسر من الدرهم ولا يعد الرطل أساساً في التقدير أيضاً لأن الشافعية والحنابلة والمالكية وأبو يوسف من الحنفية قد اختلفوا في تقديره عن أبي حنيفة نفسه وابن الرفعة من الشافعية .

وما دام الإجماع منعقداً على أن الصاع أربعة أمداد فعلينا أن نعد الصاع هو الوحدة الأساسية . وقد قدر بالأمداد والأرطال والدرهم والحب .

وكذا يجب اعتبار المد أيضاً وحدة أساسية في الكيل على اعتبار أن الجمهور قد اتفق على مقداره عدا أهل العراق .

وبناء عليه فالمد والصاع هما الوحدة الأساسية فيما تناولناه من أكيال وهما مفتاح معرفة باقي المكايل .

ثانياً : درهم الوزن ودرهم الكيل :

يستعمل الدرهم في الوزن ومع ذلك يطلق عليه الفقهاء درهم الكيل على الرغم من أن الكيل يختلف عن الوزن كما سبق توضيحه . فما سر هذه التسمية ؟
يقول أبو عبيد القاسم بن سلام عن ابن شريح "إن تسميته بدرهم الكيل لأن الرطل الشرعي منه يتركب ، ويتركب من الرطل المد والصاع وهما من الأكيال . وقد تابع في ذلك ابن الرفعة وذكر نص العبارة السابقة وقد تابع ابن الرفعة في هذه التسمية كثيرون من الفقهاء بعده . ولكن هذا غير مسلم به لما فيه من إدخال الكيل في السوزن والإيهام بأن درهم الكيل هو الوحدة الأساسية للأوزان والأكيال معاً وليس هذا بصحيح . فالأساس في الأكيال هو الصاع ، والأساس في الأوزان هو الدرهم في الفضة والدينار في الذهب .

وعلى هذا فالفقهاء عند حديثهم عن الدرهم باعتباره من أجزاء الكيل يطلقون درهم الكيل على الدرهم الشرعي الذي يزن خمسين وخمسة ($50\frac{2}{5}$ حبة) . وكذا عند حديثهم عن درهم الوزن والنقد باعتباره من أجزاء الأوزان يطلقون درهم الوزن على الدرهم الشرعي الذي يزن خمسين وخمسة ($50\frac{2}{5}$ حبة) . وعلى ذلك نجد أن درهم الوزن هو درهم الكيل .

وقد ذكر المرحوم على مبارك ذلك مبيناً سبب الاختلاف وذلك بعد حديثه عن حبات الشعير المكونة للدرهم النقد ودرهم الكيل فقال : "ويتضح أنه كان عند العرب نوعان من الأوزان أحدهما خاص بالنقود ويتركب من الدينار والدرهم والدانق ، والآخر يختص بالكيل ويتركب من المثقال والدرهم والدانق ، وبما أن المثقال هو الدينار في عرف الفقهاء وكانت النسبة بين أجزاء كل منها واحدة مع الاتحاد في أسماء هذه الأجزاء حصل من هنا ارتباك واختلاف في أقوال العلماء .

ثالثاً : الصلة بين درهم النقد ودرهم الكيل :

إذا ثبت أن درهم الوزن هو درهم الكيل في عرف الفقهاء فلزم علينا أن نبين الصلة بين هذا الدرهم ودرهم النقد . إن درهم النقد كان مرتبطاً بدرهم الوزن والكيل وكان الدرهمان متحدى الوزن ثم بقي درهم الكيل والوزن على حاله دون تغيير ويراعى في ضربه وزن معين إذا حدث فيه تغيير ، أما درهم النقد فكان درهماً فضياً يتعامل به مالياً

ولم يكن يراعى فيه مطابقة درهم الوزن كما لم يراع في ضربه وزن معين كدرهم الوزن ، ولذا كان يختلف وزنه وجودته ونسبته إلى الفلوس من حاكم لآخر .

وفي الأصل كان درهم النقد ودرهم الكيل متحدين وزناً مع الوزن الشرعي للدرهم في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس المراد إذن بيان أنهما مختلفان وزناً ولكن البيان أن درهم الوزن عبارة عن ثقل معين أو صنعة لوزن السلع التي يجري التعامل فيها كما أنه يطلق على مقدار من الفضة مضروب ، وزنه يعادل وزن درهم الكيل .

وعلى هذا فالدرهم الشرعي هو درهم كيل ودرهم وزن ودرهم نقد ولا تفاوت بينها ورغم ذلك فقد حدث اختلاف في أواخر العصر الأموي بين وزن درهم النقد ودرهم الوزن كما أنه لم يراع في درهم النقد عند ضربه وزن معين ولا شكل معين كما أوضحنا سابقاً .

رابعاً : استخدام المكاييل وأشكالها :

هناك أنواع عديدة من المكاييل التي صنعت واستخدمت في عهد كثير من الخلفاء فمنها ما كان مصنوعاً من الزجاج لاستخدام خاص كمعايرة الزيوت الطيارة وأغلب هذا النوع له عنق طويل ضيق ذو جسم كروي أو أقرب إلى الكروي مثال المكاييل الزجاجي المحفوظ في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة رقم ١٤٩٧١/٦ سعة ٢٨,٦ سم^٣ ومنها أيضاً ما ليس له مثل ذلك العنق الطويل مما استخدم في عيار الزيوت العادية مثال ذلك المكاييل الزجاجي المحفوظ في متحف الفن الإسلامي بالقاهرة رقم ١٣٧١٦/٥ وسعته ٤٠ سم^٣ وآخر رقمه ١٣٧١٦/٤ سعته ٢٣,٦ سم^٣ .

وعلى ذلك فإنه يوجد أربعة عشر مكيالاً زجاجياً محفوظة بمتحف الفن الإسلامي بنوعيتها وأحجام سعته مختلفة . وهناك مكاييل معدنية كالصاع والمد النحاسيين اللذين ذكرهما وأورد صورة لهما بعض الباحثين في رسالته^(١) . وكذا المد المصنوع من النحاس الأصفر والذي قمنا بمعايرته والمصنوع في عام ١٢٨٥ للهجرة على مد صنع عام ١١١٥ للهجرة ونسب بعضه إلى بعض إلى مد سيدنا زيد بن ثابت منسوباً

(١) رسالة ماجستير في المكاييل للدكتور سامح عبد الرحمن فهمي عام ١٩٧٤ .

إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مخروطى الشكل^(١).
وهناك مكاييل خشبية مخروطية وغير مخروطية موجودة بمتحف الفن الإسلامى
وتستخدم فى كيل الأشياء غير الدقيقة مثل الحبوب وغيرها من الأدوات .
كما أن هناك مجموعة من الأختام للأمراء وخلفاء الدولة الإسلامية مما ختموا به
المكاييل للدلالة على صحة عياره .

المبحث الأول الآيات والأحاديث الواردة فى شأن المكاييل

أولاً : الآيات : عام

- ١- قال تعالى : {ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس
أشياءهم}^(١) .
- ٢- قال تعالى : {أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسرين وزنوا بالقسطاس
المستقيم}^(٢) .
- ٣- قال تعالى : {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها}^(٣) .

الصاع :

قال تعالى : {قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير}^(٤) .

الوسق :

الوسق هو ضم الشئ إلى الشئ .

قال تعالى : {والليل وما وسق}^(٥) .

ثانياً : الأحاديث الواردة فى شأن المكاييل :

١- للمد والصاع :

عن أنس رضى الله عنه أنه قال : "كان صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع

(١) سورة هود بعض آية ٨٥ .

(٢) سورة الشعراء آية ١٨١، ١٨٢ .

(٣) سورة الأنعام بعض آية ١٥٢ .

(٤) سورة يوسف بعض آية ٧٢ .

(٥) سورة الانشقاق آية ١٧ .

ويتوضأ بالمد^(١).

٢- الفرق :

عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق"^(٢).

٣- العرق :

عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣) : "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن الآخر وقع على امرأته في رمضان ، فقال : أتجد ما تحرر رقبة ؟ قال : لا ، قال : أفستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ! قال : لا . قال : أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - بعرق فيه تمر ، وهو الزبيل ، قال : أطعم هذا عنك . قال : على أحوج منا ما بين لبيتها أهل بيت أحوج منا . قال : فأطعمه أهلئك".

٤- الوضوء^(٤) :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

٥- القسط^(١) :

في الحديث : "إن النساء من أسفه السفهاء إلا صاحبة القسط والسراج".

٦- المدى^(٢) :

قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "البر بالبر والشعير بالشعير مدياً بمدى".

٧- المكوك^(٣) :

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كان يغتسل بخمس مكائك ويتوضأ بمكوك .

٨- الققيز والمدى والإردب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "منعت العراق درهمها وققيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة وذمه"^(٤).

٩- الكر :

في حديث ابن سيرين : "إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر". وفي رواية : "إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً"^(٥).

(١) البخاري ، كتاب الوضوء ب ٥٠ ، الوضوء بالمد . مسلم ، الحيض ، ب ١٠ ، القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة . الترمذي ، الطهارة ، ب ٤٢ ، في الوضوء بالمد .

(٢) البخاري ، الغسل ، ب ٢ ، غسل الرجل مع امرأته . مسلم ، الحيض ، ب ١٠ ، القدر المستحب من الماء . سنن أبي داود ، الطهارة ، ب ٩٨ ، في مقدار الماء الذي يجزى في الغسل . الترمذي ، الطهارة ، ب ٤٦ ، ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد . النسائي ، الطهارة ب ١٤٥ ، ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك (الغسل) . اللسان ج ١٢ مادة ف ر ق ص ١٨٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٦ ك الصوم حديث ١٧٤٧ .

(٤) تخريج هذا الحديث في الفصل الأول الموازين ، ص ٣٠ .

(١) الحديث أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ٢٧٦ ، كما ذكره صاحب لسان العرب (مادة ق س ط) ، ج ٩ / ص ٢٥٣ .

(٢) رواه النسائي عن عبادة بن الصامت موقوفاً ج ٢ ك البيوع باب بيع الشعير بالشعير ص ٢٢٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ١٧٧ كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء .

(٤) صحيح مسلم ج ٨ كتاب الفتن وأشرط الساعة باب لا تقوم حتى يحسر القرات عن جبل من ذهب ص ١٧٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ١ ص ٨١ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي طبعة بيروت .

المبحث الثاني الأكيال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها

يتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

أولاً : الأكيال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان مستخدماً في المدينة وما كان مستخدماً في أقاليم أخرى .

ثانياً : أجزاء المد والصاع .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تقدير المد والصاع مع بيان الرأي الراجح .

رابعاً : الرطل البغدادي هل هو كيل أو وزن ؟

خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي .

سادساً : استدلال ابن الرفعة في ترجيح رأى الرافعي .

سابعاً : وزن الرطل البغدادي بالحب .

ثامناً : كم مرة قام ابن الرفعة بمعايرة أكيال على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نتاج ذلك .

أولاً : الأكيال في عهد الرسول وما كان مستخدماً في المدينة وما كان مستخدماً في أقاليم أخرى :

١- المد :

في اللغة : المد بالضم كيل ويجمع على إمداد ومداد بكسر الميم ومدد ومدده^(١) وهو كما يرى (على مبارك) يعتبر المد أصغر أنواع المكيال جميعاً .

وفي الاصطلاح : اتفقت كلمة الفقهاء واللغويين والمتخصصين في دراسة الأكيال على أن المد يساوي ربع الصاع .

(١) المصباح المنير - مادة م د د .

ولكن هناك خلاف وارد بين الحجازيين والعراقيين فقال صاحب كتاب^(١) النهاية : والمد مختلف فيه فقيل : هو رطل وثلث بالعراقي ، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز . وقيل : هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقال في لسان العرب^(٢) " والمد في الأصل ربع الصاع وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة " .

وقال ابن الأثير : " وقيل : إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً . وزاد صاحب القاموس على العبارة السابقة قوله : قد جريت ذلك فوجدته صحيحاً .

ويرى الصاحبان^(٣) محمد وأبو يوسف متابعين في ذلك باقى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة . وقد أورد أيضاً هذا الخلاف فالتر هنتس .

٢- القسط :

في اللغة : القسط هو العدل وقيل رومي معرب يضم القاف وكسرهما والقسطاس الميزان قيل عربي مأخوذ من القسط^(٤) .

وفي الاصطلاح : القسط نصف الصاع ، وأصله من القسط النصيب^(٥) .

وقال في اللسان : القسط الكوز عند أهل الأمصار والقسط مكيال والفرق ستة أقساط^(٦) .

قال المقرئ : " والقسط نصف صاع ، وروى عطاء قال حدثني عائشة قالت : كنت أغتسل أنا وحببي من إناء واحد وأشارت إلى إناء ، والفرق ستة أقساط^(٧) .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ج ٣ ص ٥ .

(٢) ج ٤ مادة م د د .

(٣) درر الحكام ج ١ ص ١٩٣ .

(٤) المصباح المنير مادة ق س ط ص ٥٠٣ .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٢٥٢ مادة ق س ط .

(٦) لسان العرب ج ٩ ص ٢٥٣ مادة ق س ط .

(٧) الأكيال والأوزان للمقرئ ص ١٠ .

وذكر أن ابن شهاب يقول : إن الفرق خمسة أقساط بأقساط بنى أمية . وقال محمد بن عيسى الأعشى : الفرق ثلاثة أصوع . قال : وهي خمسة أقساط وفي الخمسة أقساط اثنا عشر مداً بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا يدل على أن القسط ثلاثة أرتال وخمسة رطل .

وفي صحاح الجوهري أنه نصف صاع فيكون رطلين وثلاثاً . وقال إن الفرق ستة أقساط .

وذكر فالترهنتس أن في العراق نوعين من القسط واحد صغير وآخر كبير وهو ضعف الصغير وأن القسط في مصر يساوي نصف صاع^(١) .

وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد أن القسط مكيال يتسع لمدين وهو بذلك يكون نصف صاع وهذا التقدير للقسط هو الذي سوف نقوم به في المبحث الرابع من هذا الفصل كما أنه يتركب منه الصاع والفرق فالقسط نصف صاع والفرق ستة أقساط .

٣- الكيلجة :

في اللغة : بكسر الكاف وفتح اللام كيل معروف لأهل العراق والجمع كيلجات^(٢) .

وفي الاصطلاح : هو نوع من أنواع المكايل المستخدمة في العراق يسع منا وسبعة أثمان منا والمنا رطلان^(٣) .

وذكر علي مبارك "أن بعض المؤلفين يعتبران الكيلجة تساوي الشيلة الفارسية وهذه الشيلة لم تكن شيئاً آخر غير الكيل المعروف بالكبيث ، وهو من الأكيال العبرانية حرفها العرب بالقسط" .

وقال : "إن القسط المعتاد لم يكن شيئاً سوى الكيلجة"^(٤) ورغم ما قاله من أن القسط والكيلجة شيء واحد إلا أنه قدر الكيلجة بأنها تساوي منا وسبعة أثمان منا فهي تساوي $3\frac{3}{4}$ رطل وقد سبق أن ذكرنا أن القسط مقداره $\frac{1}{2}$ صاع فهو بذلك يخالف الكيلجة .

وقال المعلق على رسالة المقرئ : "إن كل مكوك ثلاث كيلجات والكيلجة ستمائة درهم وعلى ذلك فالكيلجة تسع واحداً وسبعة أثمان منا والمنا يساوي رطلين والكيلجة تساوي $3\frac{3}{4}$ رطل"^(١) .

وثبت لنا من النصوص السابقة أن الكيلجة مكيال مقداره ثلاثة أرباع رطل وثلاثة أرتال وحيث إن الصاع يساوي ثلث وخمسة أرتال ، إذن الكيلجة تساوي $\frac{7}{10}$ من الصاع وهذا القدر هو الذي سنقوم به إن شاء الله .

٤- الصاع :

في اللغة : الصاع كما في القاموس أو الصواع بالضم والكسر أو الصوع ويضم : الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين .

وفي الاصطلاح : يعتبر الصاع من أشهر المكايل العربية والتي ذكرها الفقهاء فهو من مضاعفات المد فهو مكيال يسع أربعة أمداد وهو خمسة أرتال وثلث وقيل ثمانية أرتال^(٢) .

ويرى أنستاس الكرملى "أن كلمة صاع تشبه اللفظ اليوناني قوايس ، وقال في قوله تعالى ﴿قالوا نفقد صواع الملك﴾^(٣) ، قال هو الإناء الذي كان الملك يشرب منه . وقال سعيد بن جبير في هذه الآية : " هو المكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه" .

وقال الحسن : الصواع والسقاية شيء واحد وقد قيل إنه كان من ورق فكان يكال به وربما شربوا به"^(٤) .

وبالرغم من كل هذه الاصطلاحات فالذي يعيننا منها هو أن الصاع نوع من أنواع المكايل المشهورة والمستخدمه عند العرب وفي عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) الأوزان للمقرئ ص ٣٠ للأب أنستاس الكرملى .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٥ .

(٣) سورة يوسف : بعض آية (٧٢) .

(٤) هامش رسالة النقود للمقرئ للأب أنستاس الكرملى ص ٤٠ ، ٤١ .

(١) الأوزان والأكيال الإسلامية - ترجمة الدكتور - كامل العسيلي ص ٦٥ .

(٢) المصباح : مادة الكيلجة ص ٥٣٧ .

(٣) لسان العرب ج ٣ مادة ك ل ج ص ١٧٦ .

(٤) الأوزان والأقيسة لعلي باشا مبارك ص ٨٤ ، ٨٥ .

وعلى ذلك فالإجماع منعقد من الفقهاء واللغويين والمؤرخين أن الصاع أربعة أمداد .

ولكن الخلاف فيما يتركب منه الصاع فقليل عند الحنفية ما عدا الصاحبين محمداً وأبا يوسف أنه ثمانية أرطال وعند الجمهور الصاع مقداره خمسة أرطال وثلاث . وسوف نحقق هذا الخلاف في موضعه من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

٥- المختوم :

هذا كيل من المكايل الإسلامية القديمة لم أعثر عليه في مراجع الفقه بالرغم من أن أبا عبيد ذكره على أنه من أصناف المكايل في قوله : وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم بثمانية أصناف من المكايل : الصاع والمد والفرق والقسط والمدى والمختوم والقفيز والمكوك إلا أن عظم ذلك في المد والصاع (١) .

وقال أبو عبيد أيضاً : قال حدثنا عبيد عن إدريس الأورى عن عمرو بن مرة عن أبي البحرى عن أبي سعيد الخدرى رفعه : قال "ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة والوسق ستون مختوماً" .

قال أبو عبيد : والمختوم هاهنا هو الصاع بعينه وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزداد فيه ولا ينقص منه (٢) .

وقال هنتس مينا مقدار المختوم على مر العصور : كان المختوم الهاشمي الأول يقابل وزناً من القمح يبلغ ٣٢ رطلاً .

وكان المختوم الحجاجي يساوى صاعاً أى $5\frac{1}{2}$ رطلاً وفي القرن العاشر كان المختوم الواحد = $\frac{1}{6}$ قفيز أو مكوك + كيلجة أى $1\frac{1}{2}$ مكوك (٣) .

وعلى هذا يمكن تقدير المختوم بأنه يساوى صاعاً ولا يلتفت إلى التقديرات المتعددة التي ذكرها فالترهنتس بل يكفي تقديرها بما قدره به بأنه يساوى صاعاً أى $5\frac{1}{3}$.

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٦١٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٦٢٢ ، ولقد رأيت في متحف الفن الإسلامي أختاماً لبعض الخلفاء والأمراء ، تحتم بها المكايل وصنع الأوزان .

(٣) المكايل والأوزان الإسلامية فالترهنتس ترجمة دكتور كامل العسيلي ص ٧٤ .

رطل وخاصة بعد أن بين أبو عبيد سبب التسمية بأنه مختوم من الأمراء "أما للزيادة أو الانقاص ولذا يكون الفرق في التسمية فقط .

٦- المكوك :

في اللغة : المكوك (١) اسم لمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس فمنهم من أراد بالمكوك المد . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسر بالمد .

الحديث (٢) : "أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بخمسة مكايك ويتوضأ بمكوك" .

وفي الاصطلاح (٣) : المكوك طائش يشرب به أعلاه ضيق ووسطه واسع . وهو مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ووزنه صاع ونصف .

وقال في المصباح : المكوك مكيال وهو ثلاث كيلجات والكيلجة منا وسبعة أثمان منا والجمع مكايك وزاد عليه في اللسان بيان المنا في الأوزان وتكرر في أقوال علماء اللغة على أن المكوك يساوى صاعاً ونصفاً وذلك عند ذكر المدى بأنه يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف ، وكذا تكرر ذكره على أنه صاع ونصف حين ذكر المكوك مرتبطاً بالقفيز .

وذكر فالترهنتس أن المكوك يساوى ثلاث كيلجات وقد حدده بالزمان والمكان فجعل المكوك عراقياً كما أنه جعل مقداره هذا أبان القرن العاشر .

ويسترجع لدينا بعد عرض هذه النصوص السالفة أن المكوك مكيال يسع لثلاث كيلجات وهو صاع ونصف . كما أن بعضاً من الباحثين (٤) قد رجح هذا المقدار ولذلك سوف نقوم بالمكوك بذلك إن شاء الله تعالى .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ١٠٣ ، المعجم الوسيط مادة م ك ك ج ٢ ص ٨٨١ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ١٧٧ كتاب الحيض "القدر المستحب من الماء" .

(٣) المصباح المنير مادة م ك ك ، ص ٥٧٧ ، والمنا : نوع من الأوزان مقداره ٩٦٠ درهم انظر ص (٤٩) من هذا البحث .

(٤) وهم : على باشا مبارك في كتابه : الميزان . طبع ١٨٨٢ ، دكتور ضياء الرئيس : كتابه الخراج ص ٣٣١ .

في اللغة : الفرق إناء يأخذ ستة عشر مداً ، وذلك أربعة أصوع والمراد بهذا التقدير المذكور هو الصاع والمد العراقيان لأن المد عندهم رطلان والصاع ثمانية أرطال وبذلك يكون الستة عشر مداً ثلاثة أصوع^(١) . وقال ابن الأثير : الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة أصع عند أهل الحجاز لأن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلاث رطل وبالتالي يكون المد رطلاً وثلاثاً فيكون الفرق أيضاً عندهم ثلاثة أصع كما عند أهل العراق^(٢) .

وفي الاصطلاح : يعتبر الفرق من المكايل التي كانت منتشرة في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر في أحاديث كثيرة . والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفرق بالتحريك غير الفرق بالسكون لأن الأخير مكيال يسع عشرون ومائة رطل (١٢٠ رطل) وذلك ٢٢,٥ أصع .

وقال هنتس^(٣) : "كان هذا المكيال يساوي في المدينة ثلاثة صيغان أي : ١٢,٦١٧ كيلو جراماً وفي العراق وبلاد ما وراء النهرين كان فرق القمح يساوي ستة وثلاثين رطلاً بغدادياً .

قال أبو عبيد^(٤) : "وذلك أن الفرق ثلاثة أصع وهي ستة عشر رطلاً وأن الصاع ثلث الفرق لا اختلاف بين الناس أعلمه في ذلك أن الفرق ثلاثة أصع .

وعلى ذلك إذا كان الفرق يسع ستة عشر رطلاً أو ثلاثة أصع . هل يسلم الحنفية بهذه المقادير كميلاً للفرق فيعتبرون الفرق ستة عشر رطلاً وهي صاعان عندهم أو يخالفون الجمهور تبعاً لمخالفتهم في عدد أرطال الصاع فيكون الفرق ثلاثة أصع

(١) لسان العرب ج ١٢ ص ١٨١ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ١٩٦ مادة ف ر ق .

(٣) الأوزان والأكيال ص ٢٦ .

(٤) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠ ، ٦٢٥ .

تساوي أربعة وعشرين رطلاً ولكننا سوف نحقق ما ذهب إليه الجمهور من أن الصاع خمسة أرطال وثلاث وما ذهب إليه الحنفية عدا الإمام محمد وأبي يوسف من أنه ثمانية أرطال من هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

وبناء على ما سبق من نصوص نجد أن العامل المشترك فيما بينها لتقدير الفرق هو أنه مكيال يسع ستة عشر رطلاً وذلك اثني عشر مداً أي ثلاثة أصع وسوف نعتبر هذا التقدير عند التقويم .

٨- الويبة :

في اللغة : إذا أطلقت في العربية انصرف إلى الكيل المصري المعروف والتي ما زالت مستعملة حتى الآن بهذا الاسم .

في الاصطلاح : قال في القاموس^(١) الويبة كيل يسع اثنين أو أربعة وعشرين مداً . ومما تجدر الإشارة إليه أن الويبة معروفة منذ التاريخ الأول ولكن حجمها اختلف من عصر إلى عصر تبعاً لاختلاف أحجام باقي الأكيال المصرية تصغيراً وتكبيراً من عهد إلى آخر .

وسوف يظهر لنا عند تقويم الزكاة بالأقداح في المبحث الأخير من هذا الفصل . وقد نسب على مبارك^(٢) الويبة إلى أجزاء إردب ذراع الأولى فهي تساوي أربعة مكاكيك وحيث إن الإردب يساوي ست وبيات فالويبة تساوي جزءاً من ست أجزاء من الإردب أي $\left(\frac{1}{6}\right)$.

وبناء على ما سبق فإذا كانت الويبة تساوي أربعة وعشرين مداً ، والصاع يساوي أربعة أمداد . إذن فالويبة تساوي $24 \div 4 = 6$ أصوع .

ويمكن استخراج نفس النتيجة بحساب على مبارك وهو أن الويبة تساوي أربعة مكاكيك والمكوك يساوي صاعاً ونصفاً .

إذا الويبة تساوي $4 \times 1\frac{1}{2} = 6$ أصع .

(١) مادة و ي ب .

(٢) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨٨ ، ٨٩ .

في اللغة : هو مكيال ضخيم لأهل الشام . قال في المصباح : "والمدي وزان قفل وهو غير المد .

وفي الاصطلاح : يعتبر من المكايل الإسلامية والتي ذكرها الفقهاء رضوان الله عليهم حيث كان عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن بالمدينة المنورة .

قال في النهاية : "المدي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكة والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك (١) .

وقال في المصباح: المدي وزان قفل مكيال يسع تسعة عشر صاعاً وهو غير المد (٢) .

وزاد في اللسان : قال ابن الأعرابي هو مكيال ضخيم لأهل الشام وأهل مصر والجمع أمداد .

وفي التهذيب : والمدي مكيال يأخذ جريباً ، فالمديان جريان .

الجوهري : المدي القفيز الشامي وهو غير المد .

ابن بحر: المدي مكيال لأهل الشام يقال له الحريب يسع خمسة وأربعين رطلاً (٣) .

وقال ابن الأثير : المدي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكة والمكوك صاع ونصف وقيل أكثر من ذلك (٤) .

قال أبو عبيد : إن عمر قد عدل مديين من طعام بخمسة عشر صاعاً وجعلها موازية لهما فعابرت الأمداد والصيعان وجمعت بينهما ، ثم اعتبرتها بالوزن فوجد المديين بنيف وثمانين رطلاً ، ووجدت خمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة ، وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين فيما ظننت ، بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة (٥) .

وبناء على ما ذكرنا في المدي نجد للمدي أقوالاً مختلفة وهي :

(١) النهاية ج ٤ ص ٨٥ مادة م د ي .

(٢) المصباح مادة : المدي ص ٥٦٧ .

(٣) ج ٢٠ مادة : م د ي ص ١٤٢ .

(٤) لسان العرب ج ٢٠ مادة : م د ي ص ١٤٢ .

(٥) الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠ ، ٦٢٥ .

(أ) هو مثل الجريب ، والجريب العادي يساوي ٤٨ صاعاً = ٢٥٦ رطلاً .

(ب) أو خمسة عشر مكوكة والمكوك = صاع ونصف كما في المصباح وابن الأثير في اللسان .

إذن يكون مقداره = ٢٢,٥ صاع . ومقدار مدين منه ٤٥ صاعاً .

(ج) خمس وأربعون رطلاً .

(د) المديان نيف وثمانون رطلاً أي خمسة عشر صاعاً تقريباً فيكون المدي يساوي ٧,٥ صاع .

(هـ) أو هو كيل يسع تسعة عشر صاعاً (١٩) .

ولكن د. الريس (١) : قد رجح أن المراد بالمدي هو ما يوازي ٤٨ صاعاً ولكننا نرجح أن المدي يسع ٧½ صاع وهي أربعون رطلاً .

وسبب الترجيح :

(أ) ما ذكره أبو عبيد أنه قام بنفسه بمعايرة المديين فوجدتهما نيفاً وثمانون رطلاً ووجد الخمسة عشر صاعاً ثمانين رطلاً وعلى ذلك فالمديان ثمانون رطلاً وهذه الزيادة اليسيرة أرجعها إلى اختلاف وزن الجيوب وذلك على قول أهل المدينة .

(ب) كما أن هذا التقدير قريب من أن الصاع يساوي ٤٥ رطلاً فالفرق بين الاثنين هو أقل من صاع وهذا يؤيد ما ذهب إليه أبو عبيد القاسم بن سلام .

١٠- القفيز :

في اللغة : مكيال يسع ثمانية مكايلك والجمع أقفزة وقفران ، وقفيز الطحان نهي عنه وصورته أن يقول : استأجرتك على طحن هذه الخنطة برطل دقيق منها ، وقفز من باب ضرب (٢) .

وفي الاصطلاح : يعتبر القفيز من أشهر المكايل المستخدمة في العراق . ويجب التنبيه أن القفيز أيضاً نوع من أنواع المقاييس . ولكن المراد به هنا القفيز باعتباره كيلاً

(١) في كتابه الخراج ص ٣٣٥ .

(٢) المصباح مادة : القفيز ص ٥١١ .

من المكاييل المشهورة .

قال في اللسان "وهو ثمانية مكاييك عند أهل العراق" (١) . قال أبو عبيد :
"والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذ على صاع سيدنا عمر كذلك يروي
عنه" : قال أبو عبيد : "وسمعت محمداً غير مرة يقول الحجاجي هو ربع الهاشمي
هو ثمانية أرطال" (٢) .

وعلى هذا فالذي يظهر لنا من النصوص السابقة أن القفيز يساوي (٣) ثمانية
مكاييك والمكوك يساوي صاعاً ونصفاً فالقفيز اثنا عشر صاعاً . وأما قول أبو عبيد بأن
القفيز موضوع على صاع سيدنا عمر ومعروف لنا أن سيدنا عمر زاد على الصاع
النوى بمقدار النصف، ويبدو لنا أن سيدنا عمر زاد في وزن الصاع ليكون مماثلاً للمكوك
فيكون القفيز به ثمانية مكاييك أو ثمانية أصع من صيغان سيدنا عمر من صاعه المكبر
وهذا فمقدار القفيز يساوي أربع وستين رطلاً (٦٤ رطل) أو اثنا عشر صاعاً
(١٢ صاع) أو ثمانية مكاييك (٨ مكوك) .

وقال الماوردي : وكان القفيز يساوي ثمانية أرطال وثمانه ثلاثة دراهم (٤) .

وقد ناقش الدكتور الرئيس ما ذهب إليه الماوردي وأثبت أن القفيز يساوي ثمانية
مكاييك أي ٦٤ رطلاً وليس ثمانية أرطال حيث يقول الدكتور الرئيس (٥) في بحثه : إننا
نستبعد أن يكون صاع عمر هذا الذي قدره ثمانية أرطال فقط هو القفيز الذي يقصد أنه
وضعه على أرض العراق ، وأن هذا الذي قدره ثمانية أرطال فقط هو الذي كان يجيبه
كسرى والسدي اشتهر بين العرب في الجاهلية فإن معنى ذلك أن عمر وضع على كل
جريب ست حفنات (أمداد) أي ربع كيلة ، وأن كسرى كان يجبي هذه الحفنات فقط .
والذي يدعو إلى استبعاد ذلك :

أولاً : ما ذكره الماوردي وغيره بأن ثمن هذا الصاع كان ثلاثة دراهم بوزن المتقال

فإنه بناء على ذلك يكون سعر الكيلة ١٢ درهماً أو سبعة عشر درهماً ولا بد والحال هذه
من أن يكون القفيز شيئاً يناسب هذا السعر .

ثانياً : وجدنا أن عمر رضى الله عنه قد وضع على الوحدة في الشام أو في مصر
جريباً أو إردباً وكل منهما مكايال كبير إذ يبلغ الأول ثلثي إردب أو أكثر والثاني مثل
ذلك أو ثلث إردب من إردبنا الحالي فلا يعقل أن يكون عمر وضع في نظير ذلك على
أرض العراق الحصبة بضع حفنات أو $\frac{1}{48}$ من الإردب فالذي أراه أن القفيز الذي وضع
على السواد غير صاع عمر وأن الأول هو قفيز حقا وهو الذي عرفته معاجم اللغة بأنه
أحد المقدارين اللذين ذكرناهما فيما تقدم .

وفي العصر الأموي (١) ورد ذكر القفيز مع سعره فقد روى ابن الأثير والطبري أن
وكيع بن أبي سود التميمي خطب في خراسان . وكان ذلك عقب حادث مقتل
قتيبة بن مسلم أي في سنة ٩٦ هـ فكان مما جاء في خطبته : "والله لأقتلن ثم لأقتلن ،
ولأصلبن ثم لأصلبن .. إن مرزبانكم هذا ابن .. قد أغلى عليكم أسعاركم ، والله ليصيرن
القفيز في السوق غداً بأربعة دراهم أو لأصلبنه" . فالقفيز كان في هذا الوقت بأربعة
دراهم وحاول المرزبان أن يرفع سعره .

وقد ورد ذكر القفيز في العصر العباسي فقد روى صاحب لسان العرب
هذا الخبر :

سئل سفيان عن أخوين ورثا صكاً من أبيهما فذهبا إلى الذي عليه الحق فتقاضياه .
فقال : عندي طعام فاشتريا مني طعاماً بما لكما على .. فقال أحد الأخوين : أنا آخذ
نصيبى طعاماً وقال الآخر : لا آخذ إلا دراهم فأخذ أحدهما منه عشرة أفقره بخمسين
درهماً بنصيبه قال : جائز ويتقاضاه الآخر إلخ المسألة .

ونرى أن المقصود سفيان الثوري الذي لم يكن هناك أعلم منه بالحلال والحرام .
فالقفيز قدره هنا قدر سعره بخمسة دراهم . وكان سعر الدرهم قد تغير أيضاً .

(١) الخراج : د. ضياء الرئيس ص ٣٣٦ .

(١) لسان العرب ج ٧ مادة ق ف ز ص ٢٦٢ .

(٢) الأموال ص ٦٣٢ ، ٦٣٣ .

(٣) الخراج : دكتور ضياء الرئيس ص ٣٣٦ .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(٥) انظر كتاب الخراج د. ضياء الرئيس من ص ٣٣٦ وما بعدها .

في اللغة : العرق بفتحين صغيرة^(١) تنسج من خوص وهو المكتل^(٢) والزنبيل . وفي الاصطلاح : من الأكيال الإسلامية التي كانت مشهورة في صدر الإسلام وهو مكيال مدني وقد فسروه بالقفة^(٣) والزنبيل^(٤) يسع خمسة عشر صاعا .

قال المقرئ^(٥) : "والعرق فسروه بالقفة والزنبيل وهو ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً ، وقال علي مبارك : "إن خمسة عشر صاعاً تعادل عشرة مكايك وحجم المكوك يساوي عشر ($\frac{1}{10}$) مكعب القدم الفرعوني .

وقد أرجعه^(٦) على مبارك إلى الذراع الفرعوني القديم فجعل العرق يساوي مكعب قدم الذراع الفرعوني القديم .

وقال الإمام ابن الرفعة^(٧) : "العرق يساوي ستين مداً ويساوي خمسة عشر صاعاً كما دل عليه حديث الأعرابي^(٨) الذي جامع في ثمار رمضان .

وما قيل في الفرق يقال هنا في العرق بالنسبة للحنفية ، فإذا وافق الحنفية الجمهور كان العرق عندهم خمسة عشر أصع وتساوي ثمانين رطلاً وأما إذا خالف الحنفية تبعوا لمخالفتهم أطوال الصاع فيكون العرق عندهم عشرين ومائة رطلاً وقد استتجنا هذا الخلاف بالنسبة للحنفية من اختلافهم في الصاع وسوف نتناول هذا الخلاف والتوضيح بين الجمهور والحنفية في هذا البحث .

ومن خلال النصوص السابقة يتبين لنا أن العرق خمسة عشرة صاعاً ويساوي عشرة مكايك . يساوي ستين مداً . وهذا ما عليه أهل اللغة وجمهور الفقهاء ومعهم الصحابان الإمام محمد وأبو يوسف والكتاب المحدثون .

(١) المصباح المنير مادة ع ر ق ص ٤٠٥ .

(٢) جمع مكاتل وهو نوع من أنواع المقاطف المصنوعة من الخوص . المعجم ج ٢ ص ٧٧٦ .

(٣) المقطف الكبير المصنوع من الخوص مادة : ق ف ف ج ٢ المعجم الوسيط ص ٧٥٢ .

(٤) زورق مقير مستعير لا يزال مستعملاً في العراق - المرجع السابق .

(٥) الأكيال للمقرئ ص ٣٤ .

(٦) الميزان ص ٨٥ .

(٧) الإيضاح والتبيان ص ١٠ .

(٨) انظر لفظ الحديث في البحث الأول من هذا الفصل .

في اللغة : (١) الإردب كقرشب (بكسر الهمزة) - مكيال ضخم بمصر والرديب^(٢) الطريق الذي لا ينفذ ، وجمع الإردب أرداب .

وفي الاصطلاح : هو نوع من الأكيال المصرية المعروفة يسع أربعة وستين مناً وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ويعتبر الإردب من أقدم المكايل التي عرفها التاريخ وما زال مستعملاً حتى الآن في مصر بهذا الاسم وقد ورد ذكره في الحديث الشريف وذلك فيما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : "منعت العراق درهمها وقفيها . ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه" .

وقد اعتمد الإمام الشافعي رضي الله عنه على هذا الخبر إذ ذكر في باب الشرط الذي يفسد البيع أن الإردب مكيال من مكاييل مصر واللفظ من لغة أهله "أي أهل مصر" .

وقال العلامة لنجم الدين بن الرفعة : "وأما الإردب فلم يكن فيما نعلمه في محل إقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هو في مكاييل مصر ، ثم قال مبيناً مقداره : وقيل إنه يبلغ أربعة وعشرين صاعاً والنوى أطلق حكاية ذلك والتجربة تقتضي خلاف ذلك فالإردب عندنا ست وبيات كل وية أربعة أرباع فجعلته أربعة وعشرون ريعاً ، والربع أكثر من الصاع بأكثر من الثلث بل نقل بعض المشايخ رحمهم الله عن قاضي القضاة سيد المتورعين عماد الدين ابن السكري رحمه الله حين كان يحط بمصر خطية الفطر أنه يقول في ضمنها : والصاع قد حان بأقداحكم هذه سالماً من الطين والعيب والغلت ، ولا يحزى في بلدكم هذا إلا القمح لكن لما حضرنا من المد المتقدم ذكره إلا بيان منه أكبر كيلاً من القمح بل أحضر إلى أمداد آخر يذكر أهلها أنها معايرة على ما

(١) المصباح المنير مادة ر د ب .

(٢) القاموس مادة ر د ب .

غير على مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت زيادة على المذكورة ومع ذلك لا تبلغ أربعة منها وية بل تنقص بعضها كثير^(١).

وإذا كان ابن الرقعة قد أثبت بالتجربة أن الإردب ليس بمقداره أربعة وعشرين صاعاً حيث أجرى التجربة على المد الذي وجدته وثبت أيضاً بعد معايرته على أمداد أخرى معايرة على مد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدتها لا تبلغ الأربعة منها وية بل هناك من هذه الأمداد ما نقص نقصاً يسيراً ومنها ما نقص نقصاً كبيراً ، مما يدل على أن الويسة والإردب لم تثبت في أحجامهما بل اختلفت من عصر إلى آخر مما يجعلنا نقول : إن الإردب لا يساوى أربعة وعشرين صاعاً في عهد ابن الرقعة فقط . أما قبل ذلك فإن الإردب يعادل أربعة وعشرين صاعاً .

ولقد أورد لنا على مبارك^(٢) أنواعاً عديدة من الإرداب وفيما يلي بياها :

(أ) إردب القاهرة القديم : ومقداره يختلف من اثنين وثمانين ومائة لتر إلى أربعة وثمانين ومائة لتر ويساوى أربعة إرداب صغيرة قديمة .

(ب) إردب صغير كان يوافق المكيال المسمى (فتبجة) ببلاد الأندلس ومقداره ست وأربعون لتراً .

(ج) إردب القاهرة الجديد (إردب أسبوط) : ومقداره ثمانية وعشرون ومائة لتر ونسبة القديم إلى الجديد ١١ : ١٢ .

(د) إردب مصرى قديم : ورد ضمن المكيال الوادى في مؤلفات العرب والروم ومقداره ست وثلاثون من المائة ، تسعة وعشرون لتراً (٢٩,٣٦ لتراً) .

(هـ) إردب مصرى قديم سمي في كتب العبرانيين باسم اللتش ومقداره ثمانين من المائة وستة وأربعين ومائة (١٤٦,٨٠) .. وكان نصف الكر الذي مقداره ستة من عشرة وثلاثة وتسعين ومائتين (٢٩٣,٦) والعبرانيون يسمون اللتش الإردب العظيم أو الكبير .

(و) إردب رشيد : كانت نسبته إلى إردب القاهرة الذي أبطل كنسبة ٣ : ٢ فمقداره ست وسبعون ومائتا لتر (٢٧٦ لتر) أو أربعة إرداب عربية أو مكعب الذراع

(١) الإيضاح والبيان ص ١٢ .

(٢) الميزان لعلى مبارك ص ٨٩ .

الفارسي الذي مقداره أربعة وستون من المائة متر .

(ز) إردب دمياط أو الغربية : نسبته إلى إردب القاهرة كنسبة ٣٦ : ١٣ فينتج أن مقداره اثنا عشر وخمسمائة لتر أو ثمانية إرداب عربية وهذا الكيل يطلق عليه اسم الضريبة ويشبه الدن المركب من ثمانية أفقرة هذا والإردب الدمياطى يساوى قفيز تونس .

وبناء على هذا التعدد في إرداب مصر فقد اختلفت أقوال الفقهاء وتقديراتهم لنصاب الزكاة بالكيل المصرى بحسب عصورهم وأمكتهم . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولكن المراد بالإردب الوارد في الحديث وحددته المعاجم هو المقدر بأربعة وستين منا أو أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المساوى لست وبيات وهو المساوى لثمانية وعشرين ومائة رطلاً بغدادياً لأن المنا رطلان والإردب أربعة وستون منا .

١٣ - الجريب :

في اللغة : الجريب الوادى ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض وجعلها أجربة وجريان وجريب الطعام أربعة أفقرة^(١) .

وفي الاصطلاح : مكيال قدره أربعة أفقرة ، والجريب نوع من أنواع المقاييس كما هو نوع من الأكيال المستخدمة في العراق . فهو كيل عراقي معروف .

وقد سبق أن ذكرنا القفيز وبيننا مقداره وهو أنه اثنا عشر صاعاً أى أربع وستون رطلاً .

فعلى ذلك يكون مقدار الجريب $٦٤ \times ٤ = ٢٥٦$ رطلاً .

أو $١٢ \times ٤ = ٤٨$ صاعاً .

وقد ذكر على مبارك^(٢) نقلاً عن بعض المؤلفين أن الجريب قد ضوعف فصار يتركب من ثمانية أفقرة وبذلك فهو يساوى $٦٤ \times ٨ = ٥١٢$ رطلاً أو $٨ \times ٤٨ =$

(١) مادة ج ر ب مصباح ، القاموس ، اللسان .

(٢) الميزان ص ٦٠ .

٣٨٤ مدا وهذا هو الذي يسميه على مبارك بالمدن^(١).

ولكن الذي نرجحه ونقوم بتقديره عند التقويم هو الجريب الأصلي الوارد ذكره في كتب اللغة والمعاجم وعلى ذلك إذا أطلق الجريب فيراد به الجريب الأصلي الذي يسع أربعة أقدرة أو ثمانية وأربعين صاعاً أو ستة وخمسين ومائتي رطل.

١٤- الوسق :

في اللغة : الأصل في الوسق الحمل مطلقاً وقال الخليل بن أحمد : هو حمل بعير ، والوسق أيضاً ضم الشيء إلى الشيء ويراد به الكيل^(٢).

وفي الاصطلاح : الوسق بالفتح ستون صاعاً وهو عشرون وثلاثمائة رطل عند أهل الحجاز وثمانون وأربعمائة رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد^(٣).

وقال المقريزي : والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك عشرون وثلاثمائة رطل عند الحجازيين^(٤).

وذكر الدكتور ضياء الرئيس أنه لا خلاف على تحديد الوسق فالكل أصحاب المعاجم والفقهاء يذكرون أن الوسق ستون صاعاً . ولم أر في ذلك خلاف فتظهر أهمية تقدير الوسق بالأكيال المتداولة في تحديد نصاب زكاة الزروع والثمار حيث ربطت الأحاديث الشريفة زكاة الحنث بالوسق^(٥).

ومن هذا فالوسق يساوي ستين صاعاً ويساوي أربعين ومائتي مداً ويساوي عشرين وثلاثمائة رطل، وبالرغم من أن الوسق لا خلاف في أنه مكيال يسع ستين صاعاً إلا أن الخلاف يرد في مقدار الصاع بالأرطال عند الجمهور والحنفية وسوف نذكر ذلك الخلاف في محله من هذا المبحث ونرجح بينهما .

(١) كيل من الأكيال القرعونية القديمة .

(٢) الصباح مادة وس ق .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص ٢١٠ مادة وس ق .

(٤) الأكيال ص ٣٤ .

(٥) الخراج ص ٣٣٢ .

١٥- الكر :

في اللغة : مكيال لأهل العراق والكر أيضاً من أسماء الآبار والكر أيضاً الكساء ، أما الكر بفتح الكاف هو الرجوع على الشيء كأن يقال كر الليل والنهار أى عاداً مرة بعد أخرى ، وكر الرجال أو الفرس أى انبعث من صدره صوت مثل صوت المختق أو المجهود^(١).

وفي الاصطلاح : يعتبر من أكبر المكايل العربية . قال الأزهري^(٢) الكر ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف وهو - أى المكوك - ثلاث كيلجات . فعلى هذه فهو اثنا عشر وسقاً . والوسق ستون صاعاً فهو بهذا إذا أطلق يراد به القدر الكبير لأنه شامل لكل أنواع الأكيال العربية وقد ورد ذكر الكر في الحديث حيث قال في النهاية لغريب الحديث والأثر : "إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القدر ، وفي رواية إذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجساً".

وفي لسان العرب والكر ستة أوقار^(٣) حمار وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً وعند ابن سيده أنه يكون بالمصري أربعون إردباً .

وبالنظر إلى النصوص السابقة يتبين لنا أن هناك إجماعاً على أن الكر ستون قفيزاً ويساوي عشرين وسبعمائة صاعاً (٧٢٠ صاعاً) ويساوي بالمد ثمانين وثلاثمائة ألفى مد (٢٨٨٠ مداً) ويساوي أربعين وثلاثمائة ألف رطل (٣٨٤٠ رطل) .

ثانياً : الأجزاء والمضاعفات الخاصة بالمد والصاع :

لما كان الصاع هو الوحدة الأساسية في المكايل فسوف نستخرج أجزائه ومضاعفاته فيما يلي :

الأجزاء :

١- الرطل = $\frac{1}{5 \frac{1}{3}}$ من الصاع عند الجمهور = $\frac{1}{8}$ من الصاع عند الأحناف ماعداً محمد وأبا يوسف .

(١) لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ج ٦ ص ٤٥٠ .

(٣) أوقار : أحبال لأن أوقار جمع وقر وهو الحمل الثقيل .

- ٢- المد = $\frac{1}{4}$ من الصاع = $1\frac{1}{3}$ رطل .
 ٣- القسط = $\frac{1}{2}$ من الصاع = $2\frac{2}{3}$ رطل .
 ٤- الكيلجة = $\frac{7}{10}$ من الصاع = $3\frac{3}{4}$ رطل .
 ٥- الصاع = ٤ أمداد = $5\frac{1}{3}$ رطل .
 ٦- المختوم = واحد صاع = ٤ مد = $5\frac{1}{3}$ رطل .

المضاعفات :

- ٧- المكوك = $1\frac{1}{2}$ صاع = ٨ رطل .
 ٨- الفرق = ٣ آصع = ١٦ رطل .
 ٩- الويبة = ٦ آصع = ٣٢ رطل .
 ١٠- المدى = $7\frac{1}{2}$ صاع = ٤٠ رطل .
 ١١- القفيز = ١٢ صاع = ٦٤ رطل .
 ١٢- العرق = ١٥ صاع = ٨٠ رطل .
 ١٣- الإردب = ٢٤ صاع = ١٢٨ رطل .
 ١٤- الجريب = ٤٨ صاع = ٢٥٦ رطل .
 ١٥- الوسق = ٦٠ صاع = ٣٢٠ رطل .
 ١٦- الكر = ٧٢٠ صاع = ٣٨٤٠ رطل .

وحيث إن الرطل البغدادي له أهميته في تحديد المد والصاع فقد استخرجنا المد والصاع وباقي الأكيال بالرطل كما استخرجناها بالصاع .

ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تحديد الصاع والمد مع بيان الرأي الراجح :

اتفق الفقهاء جميعاً رضوان الله عليهم على أن الصاع والمد من وحدات الأكيال التي تعلقت بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة . كما اتفقوا على أن المد من أجزاء الصاع وأن الصاع يساوي أربعة أمداد . وعليه فالمد يساوي ربع الصاع .
 والاختلاف إذن ليس في الصاع والمد في ذاتهما باعتبارهما كيلاً بل الاختلاف

في أجزائهما وهي ما يتركب منها الصاع والمد لذا فإن المتبع لكتب الفقه يجد أن الفقهاء كانوا على رأيين بالنسبة لما يتكون منه الصاع .

الرأي الأول : يرى أبو حنيفة ومن تبعه من فقهاء العراق أن الصاع يتكون من ثمانية أرطال والمد من رطلين .

الرأي الثاني : لفقهاء أهل المذاهب الأخرى وهم الشافعي ومالك وأحمد بل تابعهم على ذلك من الحنفية محمد وأبو يوسف فقالوا : إن الصاع خمسة أرطال وثلاث وعليه فالمد رطل وثلاث .

وقد ذكر ذلك أبو عبيد موضحاً هذا الخلاف فقال : "وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق في مبلغ الصاع : كم هو؟ فحدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال : "كان صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية أرطال ، ومد رطلين" . قال أبو عبيد : وكان شريك بن عبد الله يقول : "الصاع أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة وكان سفيان يقول : هو مثل القفيز الحجاجي ولم يصفه بزيادة عليه ولا نقصان : "قال أبو عبيد : والحجاجي قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر كذلك يروى عنه (١) .

قال الماوردي : "وكان القفيز وزن ثمانية أرطال وثمثة ثلاثة دراهم بوزن المثقال (٢) .
 استدلال الحنفية :

ثم بين أبو عبيد ما استدلل به أهل العراق (٣) فقال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سمعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين ، فتوهما أن الصاع ثمانية أرطال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من هذا . ثم قال : وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلاث يعرفه عالمهم وجاهلهم ، ويبيع في أسواقهم ويحمل علمه قرن عن قرن ، وقد كان يعقوب (أي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة) زماناً يقول

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٢ .

(٣) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٣ ، ٦٢٤ .

كقول أصحابه فيه ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة وبه كان يقول يزيد بن هارون .

قال أبو عبيد : وهذا الذي عليه العمل عندى لأنى مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه تدبرته في حديث يروى عن عمر فوجدته موافقا لقولهم .

وقد ذكر الحديث وهو : أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وأرزاق المسلمين من الخنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر وعلى أهل العراق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل إنسان ولا أحفظ ما ذكر في الودك .

قال أبو عبيد : نظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل مدين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية لهما ، فعابرت الأمداد والصيعان وجمعت بينهما ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المدين ثيفا وثمانين رطلا ووجدت خمسة عشر صاعا ثمانين رطلا على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد ذلك النيف عن الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ووجدت خمسة عشر صاعا على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرطال وثلاث .

الترجيح بين الرأيين السابقين :

تبين لنا من الرأيين السابقين أن الراجح منهما والذي غيل إليه هو القول بأن الصاع خمسة أرطال وثلاث رطل والمد رطل وثلاث وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وذهب كثيرون^(١) إليه من المحدثين والدليل على ذلك ما يلي :

١- ما رواه أبو عبيد في حديث عمر رضى الله عنه أنه قد عدل أربعين درهما بأربعة دنائير ، وكذلك عدل مدين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية ، والمدين نيف وثمانين رطلا . والخمسة عشر صاعا ثمانين رطلا وهذه الزيادة متجاوزة .

٢- أن الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم قد أرشد إلى اعتبار مكيال المدينة عند الكيل واعتبار وزن مكة عند الوزن بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة" .

(١) مثل د. ضياء الرئيس في كتاب الخراج ص ٣٢٢ ، على باشا مبارك في كتاب الميزان في الأقيسة والأوزان .

وعلى هذا فالمراد بالصاع صاع المدينة وهو خمسة أرطال وثلاث .

٣- أضف إلى ذلك ما نقله المقرئ^(١) وغيره : أنه لما حج الرشيد ناظر القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الإمام مالكا رحمه الله في الصاع والمد فاستدعى مالك أبناء المهاجرين والأنصار من أهل المدينة فجاءوا بمكاييل آبائهم التي توارثوها عن أجدادهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتداولة في عهده عليه الصلاة والسلام فاتفقت كلها ، وكل من أتى بمد قال : أنه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جده ، ثم أخرج مالك رحمه الله صاعا وقال : هذا صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدره أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلاث فرجع أبو يوسف رحمه الله عن رأى أهل الكوفة في الصاع والمد إلى قول أهل المدينة .

٤- نضيف إلى ذلك ما وصف به أبو عبيد^(٢) "صاع أهل الحجاز بقوله "فاجتمعت فيه ثلاث خلال : حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتدبر حديث عمر واتفاق أهل الحجاز عليه : فأين المذهب عن هذا" ؟ وبهذا يتبين لنا رجحان مذهب جمهور الفقهاء في مقدار الصاع والمد وهذا التقدير يفتح لنا تحديد باقى المكاييل على وفق هذا الرأى . وسوف نعتبر عند التقدير أن الصاع هو خمسة أرطال وثلاث (٥ $\frac{1}{3}$ رطل) .

محاولات التوفيق بين رأى أبي حنيفة وبين رأى أبي يوسف والأئمة في مقدار الصاع :

١- حاول المرحوم الشيخ عبد القادر الخطيب الطرابلسي في رسالته^(٣) التوفيق بين الرأيين المتعارضين في تحديد مقدار الصاع فذكر أن أبا يوسف حرر الصاع بالشعير فكانت سعة الصاع تساوى خمسة أرطال وثلاث وأن الباقر حرروا بالعدس فكان الصاع ثمانية أرطال .

٢- وحاول آخرون حمل ثمانية أرطال على البغدادية والخمسة والثلاث على المدينة على أساس أن الرطل البغدادى ثلثا رطل من أرطال المدينة كما ذكره اليمنى^(٤) ولكن

(١) رسالة الأكيال للمقرئ ص ٣١ ، ٣٢ درر الحكام ج ١ .

(٢) كتاب الأموال ص ٦٢٥ .

(٣) تحرير المقادير الشرعية ص ١٥ .

(٤) الميزان لعلى مبارك ص ٦٠ .

يبرد على هاتين المحاولتين بأنه لو كان هذا مراداً لما رجح أبو يوسف عن تقدير الصاع بثمانية أرطال إلى خمسة وثلاث بعد معايرته للصاع مع الإمام مالك أمام الرشيد .

٣- هناك محاولة ثالثة للتوفيق هي أن خمسة أرطال وثلاث رطل توافق ما يستوعب الصاع من الحب والثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء^(١) ويمكن أن نرد على هذه المحاولة بما ردنا به على سابقتها وهو أن أبا يوسف لو كان يعلم انفكاك الجهة في الموازنة لما كانت معارضته لمالك أول الأمر وتسليمه بعد المعايرة ذات موضوع . وأخيراً يمكن الرد على استدلال الأحناف والذي ذكره أبو عبيد بأنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع وما جاء من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال بأن مقدار الماء المستعمل في الغسل لم يكن ثابتاً فمرات كان بخمسة أرطال وثلاث وهي الصاع ومرات كان بثمانية أرطال وهذا يدل على أن الصاع نهاية صغرى في مقدار ما كان يستعمله عليه الصلاة والسلام في الغسل وليس أن الصاع ثمانية أرطال ويؤيد ذلك ما يلي .

(أ) قول أبي عبيد : كان غسله صلى الله عليه وآله وسلم إنما يتردد بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء ، غير أنه لا ينقص من الصاع وهو خمسة أرطال وثلاث ولا يزيد على صاع ونصف وهو ثمانية أرطال^(٢) .

(ب) ويؤيده أيضاً قول أنس بن مالك رضى الله عنه بأنه عليه الصلاة والسلام كان يستعمل في وضوئه مداً ، وفي الغسل من صاع إلى خمسة أمداد .
وبناء على ما سبق نجد أن رأى الأئمة الثلاثة وأبي يوسف هو الصحيح فقد تضافرت عليه الأدلة .

وأول الأدلة عدول الإمام أبي يوسف نفسه عن رأى إمامه بعد ما عيانه بنفسه وثبت لديه بالبرهان المادى بين يدى الرشيد فضلاً عن أن الإمام مالكا إمام دار الهجرة وهو أدرى بالتقاليد المأثورة للمدينة المنورة ولا مشاحة والحال هذه في أنه قد حصل تباين في فهم مقدار صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لدى الحنفية فاعتقدوا الصاع بأنه

(١) الميزان ص ٨٧ ، ٨٨ ويلاحظ أن د. الرئيس قد وافق على هذه النسبة بين الماء والحب انظر كتاب الخراج ص ٣٢٣ .

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٢٠ .

الصاع الذى وضعه سيدنا عمر والذي جعله الحجاج قفيزاً فصار ينسحب إليه ويقال القفيز الحجاجي وهو الذى تعامل به أهل الكوفة فقدر العراقيون الصاع به^(١) فقد روى الخطابي أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير فجعله ثمانية أرطال . قال الخطابي : ونجده وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلاث وقال الأزهرى أيضاً وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعة وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة^(٢) .

ويروى يحيى بن آدم من طرق مختلفة في كتابه الخراج أن الصاع مثل القفيز الحجاجي^(٣) أى أنه ثمانية أرطال .

ومما سبق نعرف كيف وجد اللبس طريقه إلى قول من يرى أن الصاع ثمانية أرطال ببغدادية والله أعلم .

رابعاً : الرطل البغدادي هل هو كيل أو وزن ؟

الأصل أن الرطل وحدة من وحدات الأوزان فهو ثقل وليس حجم وقد ذكرناه في الأوزان وبيننا مقدار الرطل كوحدة من وحدات الأوزان الإسلامية .

ولكن تقدير الرطل البغدادي بالكيل أكثر أهمية من تقديره بالوزن لأن الفقهاء ربطوا الأحكام بالرطل على أنه كيل وعلى أنه جزء من المد والصاع والوسق . ولقد اعتبر صاحب المصباح الرطل معياراً للوزن والكيل أيضاً .

حيث قال^(٤) : "الرطل معيار يوزن به وكسر الرطل أشهر من فتحه . وهو بالبغدادى ثنتا عشرة أوقية"^(٥) ثم قال : والرطل مكيال أيضاً . وقال الفقهاء : إذا أطلق في الفروع

(١) الخراج والنظم الإسلامية د. ضياء الرئيس ص ٣٢٣ .

(٢) المصباح المنير مادة الصاع .

(٣) الخراج والنظم الإسلامية د. ضياء الرئيس ص ٣٢١ .

(٤) باب الرأ فصل الطاء .

(٥) ليست هذه الأوقية إحدى أوقيات الرطل البغدادي ولكنها أوقية للرطل العربي الذى يبلغ

٤٨٠ درهماً .

فالمراد به رطل بغداد . وقال اليميني^(١) : يطلق اسم رطل بوجه عام على ثلاثة أوزان .

(أ) رطل مكة .

(ب) رطل المدينة .

(ج) رطل العراق وهو نصف رطل مكة وثلث رطل المدينة .

ولقب بالبغدادي أو العراقي نسبة إلى بغداد أو العراق تمييزاً له عن باقي الأبطال وقد ورد الرطل البغدادي في كتب الشريعة كثيراً عند تقدير المد والصاع والقلتين والوسق وغير ذلك . ولضبط مقدار الرطل البغدادي أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية لأن أحكاماً شرعية أنيطت به أو بمضاعفاته فإذا تعين مقداره سهل تقدير باقي الأكيال وأصبح تنفيذ الأحكام الشرعية ميسوراً لا يحيط به غموض أو إيهام .

خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي^(٢) :

إن اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي قائم على اختلافهم في عدد ما يتألف منه الرطل البغدادي من دراهم ، وعدد ما يتألف منه الدرهم من حبات فالرطل البغدادي عند المالكية (١٢٨) ثمانية وعشرون ومائة درهماً شرعياً والدرهم عندهم كباقي الأئمة (ما عدا الحنفية) $(50\frac{2}{5})$ حبة . خمسون وخمسة حبة .

والرطل عند جمهور الشافعية وعند الحنابلة مقدر بأربعة أسباع وثمانية وعشرين ومائة $(١٢٨\frac{4}{7})$ درهماً شرعياً وعدد الحب في الدرهم $(50\frac{2}{5})$ حبة وذكر ابن الرفعة^(٣) أنه عند الرافعي من الشافعية : ١٣٠ درهماً ثلاثون ومائة مع أنه لم يخالف في عدد الحب الذي يتألف منه الدرهم وهو $(50\frac{2}{5})$ حبة .

والرطل عند الحنفية يتألف من (١٣٠) ثلاثين ومائة درهماً شرعياً ولكن الدرهم عندهم يتألف من (٧٠) سبعين حبة .

(١) الميزان ص ٦٠ .

(٢) رسالة تحرير المقادير الشرعية للشيخ عبد القادر الطرابلسي طبعة أميرية ص ٣ سنة ١٣١٢ هـ .

(٣) رسالة الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٦ .

ترجيح رأى الشافعية والحنابلة :

يمكن ترجيح رأى الشافعية والحنابلة على أن الرطل البغدادي $١٢٨\frac{4}{7}$ بما يأتي :

أولاً : ما نقله^(١) المسيو سفير عن "جرجس الحكيم" أن الوقية سبعة مثاقيل ونصف، وهي عشرة دراهم وخمسة أسباع ، وأن الرطل العربي ثنتا عشرة وقية والوقية عشرة دراهم وهذا هو رطل العراق .

وبناء على ذلك فإذا كانت الوقية عشرة دراهم وخمسة أسباع والرطل ثنتا عشرة أوقية . فالرطل البغدادي $١٢ \times 10\frac{5}{7} = 128\frac{5}{7}$ درهم وهذا يؤيد ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة .

ثانياً : يؤيد هذا أيضاً إجماع العلماء على أن الرطل البغدادي تسعون مثقالاً^(٢) وإجماعهم على أن المثقال ثابت جاهلية وإسلاماً لم يتغير . كما أجمعوا أيضاً على أن المثقال يساوي درهماً وثلاثة أسباع درهم ويتحصل من ذلك أن الرطل البغدادي $128\frac{4}{7}$ درهماً . وهو نتيجة ضرب ٩٠ عدد المثاقيل في $1\frac{3}{7}$ وهذا يرجح ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة .

سادساً : استدلّال ابن الرفعة في ترجيح رأى الرافعي :

ولكن الإمام ابن الرفعة رحمه الله يؤيد في رسالته^(٣) رأى الرافعي مستنداً في هذا إلى تجربته الشخصية بأن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً (١٣٠ درهم) مع ملاحظة أن وزن الدرهم خمسون وخمسة حبة $(50\frac{2}{5})$ عندهما فيقول في ذلك : "وقيل مائة وثلاثون درهماً . وهو الذي يقتضيه إيراد الإمام أبي إسحاق صاحب المذهب . والمصحح عند غيره وهو الذي تقوى في النفس صحته بحسب التجربة ، لأنه أحضر إلى من يوثق به

(١) الميزان لعلي مبارك ص ٥٩ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٩٢ ، المطبعة الشرقية بمصر سنة ١٣٢٧ هـ .

(٣) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٦ .

والرافعي هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي وله كتب كثيرة ٥٥٧ / ٦٢٣ هـ .

من الفقهاء العدول الورعين مداً من خشب مخروط لم يتشقق . ولم يسقط منه شيء وأخبرني أنه عايره على مد الشيخ الإمام العلامة محب الدين الطبري شيخ الحرم الشريف بمكة حرسها الله تعالى في وقته .

وأن الشيخ محب الدين ذكر أنه عايره على مد صحح عنده بالسند أنه معايير على ما عويز به مد النبي صلى الله عليه وسلم فامتحنته بما قال بعض أصحابنا وغيرهم أن به يقع المعيار وهو الماش والعدس فوجدت كيلة بما يزيد على الماش زيادة كبيرة يغلب على الظن أن القول فيه شيء - اللهم إلا أن يكون الماش والعدس بالبلاد المصرية أثقل من ذلك في غيرها ، فيكون الخلل حصل من ذلك .. إلى أن قال : ولأجل ذلك اعتبر في المد المذكور بالشعير الصعدي - المغريل النقي من الطين وإن كان فيه حبات من القمح يسيرة فصح الوزن المذكور به .

لكن من غير فرك الشعير ولا إسقاط شيء من جرمه ، فكيل المد المذكور ، ثم وزن فجاء زنة مائة وثلاثة وسبعين درهماً وثلاث درهم بالمصري (١) . ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع في المد المذكور فكان تقديره من غير زيادة عليه وكان ذلك بمحضرة جماعة من أهل العلم الأخيار ففرحت بذلك وفرحوا فرحاً شديداً .

ومن هذا النص لابن الرفعة يظهر قول من ادعى أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً .

والمد يساوي رطل وثلث والثلث يساوي $43\frac{1}{3}$ درهماً وعلى هذا فالمد يساوي $173\frac{1}{3}$ درهم .

وبناء على ما سبق يمكن لنا أن نحدد الرطل البغدادي بمائة وثلاثين درهماً عرفياً لا شرعياً وعليه يكون وزنه $3,12 \times 130 = 405,6$ جرام .

وهذا الوزن قريب من وزن القائلين بأن وزن الرطل البغدادي $407,7$ أو تقريباً 408 .

سابقاً : وزن الرطل البغدادي بالحب :

يمكن وزن الرطل البغدادي عند الفقهاء وعلى أساس عدد الحب ، فقد اتفق الأئمة على أن الحبة الشرعية التي تعد وحدة الدرهم الشرعي والذي يتكون منه الرطل البغدادي هي حبة قمح أو شعير متوسطة وفيما يلي بيان بعدد حبات كل رطل عندهم .

١- عند المالكية :
الرطل عندهم ١٢٨ درهماً وعدد الحب في كل درهم $50\frac{2}{5}$ حبة فعدد الحب في الرطل = $6451,2$ حبة .

٢- عند جمهور الشافعية والحنابلة :
الرطل عندهم $128\frac{4}{7}$ درهماً ، وعدد الحب في كل درهم $50\frac{2}{5}$ حبة فعدد الحب في الرطل عندهم يساوي 6480 حبة .

٣- عند الرافعي من الشافعية :
الرطل عنده ١٣٠ درهم وعدد الحب في الدرهم $50\frac{2}{5}$ حبة فعدد الحب في الرطل = 6552 حبة .

٤- عند الحنفية :
الرطل عندهم ١٣٠ درهماً وعدد الحب في كل درهم ٧٠ حبة فعدد الحب في الرطل عندهم = 9100 حبة .

من العرض السابق يمكن استخراج الدرهم عن طريق النسبة بين الدرهم الشرعي والدرهم العرفي . فقد ثبت (١) أن الدرهم العرفي يساوي ٦٤ حبة والشرعي عند الأئمة الثلاثة عدا الحنفية $50\frac{2}{5}$ حبة وعند الحنفية ٧٢ حبة والدرهم العرفي يساوي $3,12$ جرام .

(١) انظر المبحث الثاني من الفصل الأول - في العلاقة بين الدرهم والدرهم العرفي ص (٥٦) .

(١) ومعروف أن الدرهم المصري هو الدرهم العرفي الذي يزن $3,12$ جرام .

ثامنا : كم مرة قام ابن الرقعة بمعايرة أكيال على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وما نتائج ذلك ؟

قام ابن الرقعة^(١) بمعايرة أكيال على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين الأولى : عندما جئ إليه بمد من خشب مخروط لم يتشقق ولم يسقط منه شيء عویر على مد الإمام الشيخ محب الدين الطبري شيخ الحرم الشريف المكي في وقته وأن الشيخ الطبري عايره على مد ثبت بالسند صحة معايرته على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعايره ابن الرقعة بالمش والعدس فوجده مخالفاً ثم عايره بالشعير الصعیدی المغربل النقي وإن كان فيه حبات يسيرة من قمح فكيل المد المذكور ثم وزن فجاءت زنته $173\frac{1}{3}$ درهم بالمصري . ثم وزن من الشعير المقدار المذكور ووضع في المد المذكور فكان تقديره من غير زيادة عليه . ففرح لذلك وفرح الحاضرون معه فرحاً شديداً وعلى هذا يكون الرطل البغدادي ١٣٠ درهماً مصرياً والدرهم المصري يساوي ٣,١٢٥ جم فيكون الرطل البغدادي يساوي ٤٠٦,٢٥٠ جم وإذا كان الدرهم المصري يساوي ٣,١٢ جم فيكون الرطل البغدادي ٤٠٥,٦ جم .

الثانية : وقام مرة أخرى بمعايرة مد وجده في دار الحسبة بمصر قد عمل في أيام الملك العزيز في عهد تولى الشيخ شهاب الدين حسبة مصر مؤرخ في ١٨ من ربيع الأول سنة ٥٧١ هـ .

وهذا المد معاير على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عايره ابن الرقعة بالماء الصافي فوجده ٣٣٧ درهماً^(٢) .

وعلى هذا فهناك تفاوت كبير بين التقديرين إذ المد الأول قدره $173\frac{1}{3}$ درهم والمد الثاني قدره ٣٣٧ درهم من الماء الصافي .

وبناء على المعايرة الثانية نقف في حيرة من أمر هذا المد المعايير على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى أهو صاع أم كيل معاير عليه وليس مداً ثم إن نسبة الماء الصافي إلى حجم القمح = $\frac{150}{198}$ يعني أن ١٩٨ لتراً من الماء تساوي ١٥٠ كجم

(١) الإيضاح والبيان ص ٨٠، ٧٠، ٦٠ .

(٢) الإيضاح والبيان لابن الرقعة ص ٨٠ .

وزن من القمح .

وبناء على معايرة ابن الرقعة يتبين لنا أن ٣٣٧ درهماً من الماء الصافي تساوي $337 \times \frac{198}{150} = 444,84$ درهماً بوزن القمح .

وإذا كان بالشعير فإن نسبة الشعير إلى الماء الصافي تساوي ١٩٨ : ١٢٠ فيكون ٣٣٧ درهماً من الماء الصافي = $337 \times \frac{198}{120} = 556$ درهماً .

ومن هنا يظهر التفاوت الحير بين المدين مع الأخذ في الاعتبار أن المد الأول الذي يزن $173\frac{1}{3}$ درهم شعير صعيدى هو الذى اختاره ابن الرقعة . والمد الثاني يزن ٥٥٦ درهماً من الشعير فيظهر التفاوت الكبير .

المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكيال

وقياسا على ما قمت به فيما يتعلق بمبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين ، فإن ما طبقته هناك سأقوم به فيما يتعلق بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأكاييل التي تعتبر مسائلها تطبيقا عمليا لنتائج هذا الفصل ، وهذه المسائل هي :

- (١) زكاة النبات .
- (٢) صدقة الفطر .
- (٣) كفارة الجماع في ثمار رمضان .
- (٤) كفارة التأخير في قضاء الصوم .
- (٥) الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل .
- (٦) كفارة الظهار .
- (٧) كفارة الأيمان .
- (٨) نفقة الزوجة .
- (٩) فدية محظورات الإحرام .

١- زكاة النبات :

الزكاة لغة : التطهير والنماء والإصلاح والبركة .
وشرعاً : اسم لما يخرج من مال أو بدون على وجه مخصوص لأصناف مخصوصة بشرائط معلومة .

منها النبات : وهو ما يقتات به في حال الاختيار ولو نادرا كالحنطة والشعير .
وفيما يتعلق بزكاة الزروع والثمار والنبات أنه إلى أن ما يعين في هذا الحكم الفقهى هو المقدار الذى إذا بلغه ناتج الزروع والثمار حلت فيه الزكاة ، وهذا المقدار محل إجماع من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتعدد مشاربهم وهو خمسة أوسق استنادا إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ، وقد

سبق تخرجه كما اتفقوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديته ، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل منهما على حدة ، فإن دار بينهم خلاف حول إخراج القيمة بدل العين سواء قدر على المنصوص عليه أم لم يقدر فذلك مراعاة منهم لمصلحة الفقير الذى هو المستفيد الوحيد من وراء هذه القضية التي تدل على رحمة منهم رضى الله عنهم أجمعين" (١) .

٢- صدقة الفطر :

زكاة الفطر ويقال لها : زكاة الفطرة ، أى : الخلقة . وقد وجبت تركية للنفس أى : تطهيرا لها وتنمية لعملها ، وهى لغة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء . وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان على المشهور . وقد روى أبو حفص ابن شاهين بسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر ، رواه أبو حفص وقال : جيد الإسناد .

وللفقهاء في تقدير صدقة الفطر اتجاهان :

الاتجاه الأول : هو ما ذهب إليه الحنفية (٢) حيث فرقوا بين الأنواع التي تجب فيها الزكاة فجعلوا البر وسويقه وفي الزبيب نصف صاع وفي التمر والشعير صاع . كما أجازوا إخراج هذه الزكاة بالقيمة .

أما الاتجاه الثانى : فيرى عدم التفريق بين ما يخرج منه للزكاة . وقدروا صدقة الفطر بصاع وهو ما ذهب إليه المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) والظاهرية (٦)

(١) الاختيار لتعليل المختار ص ١٤٨ ، بلغة السالك ج ١ ص ١٩٩ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٣٨١ ، الفروع ج ٢ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، الخلى ج ٥ ص ٢٤٨ مسألة ٦٤٤ ، منهاج الصالحين ج ١ ص ٣٠٠ ، عبادات ومعاملات ، البحر الزخار ج ٢ ص ١٦٨ ، ١٧٠ .

(٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٧٩ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٢٤٤ .

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٠٥ .

(٥) الفروع ج ٢ ص ٥٣٣ .

(٦) الخلى ج ٦ ص ١٨ .

والإمامية^(١) والزيدية^(٢).

والذى يترجح لى ما ذهب إليه الجمهور فى إخراج الصاع من جميع الأصناف دون تفریق، كما يترجح لى رأى الحنفية فيما ذهبوا إليه فى إخراج القيمة بالنقد لأن فيه تيسرا على من وجبت فى حقهم الزكاة كما فيه نفع للفقراء الذين يصرفون بالنقد حاجاتهم .

٣- كفارة الجماع فى نهار رمضان :

وهى الكفارة الواجبة بإفساد الصوم بالجماع وهى عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، خبر الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت ... قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت امرأتى فى رمضان .

قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا ؟ قال : لا . ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا . فقال : على أفقر منى يا رسول فوالله ما بين لابتها أى جليها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك .

والفقهاء فيما يتعلق بكفارة الجماع مجمعون على وجوبها على الترتيب الوارد ، ولكن الخلاف جرى بينهم من مقدار ما يخرج لكل مسكين من طعام .

فعند الحنفية^(٣) ، يخرج مقدار الفطرة أو قيمتها لكل واحد ، والباقون^(٤) قالوا بإخراج مد لكل مسكين ، خلافا للحنابلة^(٥) القائلين بمدين فى غير البر ، وخلافا للإمامية^(٦) والزيدية^(٧) الذين قالوا : إن الاستغفار يجزئ فى حالة العجز

لقوله صلى الله عليه وسلم : " استغفر الله وسم يومًا مكانه " .

ومما يجدر ملاحظته والإشارة إليه أن ما يأخذ كل مسكين مقدر بالمد أو بالصاع إنما مرجعه عند الفقهاء فى كل مذهب إلى الاجتهاد وليس النص لأنها مسائل عرفية المقصود منها إشباع الفقير والحاج .

ونحن نرجح على هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة فى إخراج قدر الفطرة وهو الصاع أو نصف الصاع حسب نوع المخرج مراعاة لمصلحة الفقير الذى هو المستفيد الوحيد من هذه الكفارة .

٤- كفارة التأخير فى قضاء الصوم :

وهى فدية تستقر فى ذمة من يطيق الصوم ولكنه أخر القضاء إلى رمضان آخر وللفقهاء فى هذا النوع من الكفارة اتجاهان : الأول : يقول بعدم وجوبها إلا على الشيخ الفانى الهرم . وأصحاب هذا الاتجاه هم الحنفية والظاهرية . فالحنفية^(١) يرون أن يطعم الشيخ الفانى لكل يوم مسكينا بمقدار نصف صاع من بر أو سويقه وصاع من تمر فإن قدر على الصوم تبطل الفدية .

أما الظاهرية^(٢) فيقولون بإساءته فى تأخير القضاء عمداً . وأما الزيدية^(٣) فيقولون : إذا ما أظطر الشهر لعذر فمات فلا قضاء ولا فدية . ومن أخر القضاء حتى حال عليه رمضان آخر لزمه الفدية لقوله تعالى : {وعلى الذين يطيعونه فدية طعام مسكين} ^(٤) .

والاتجاه الثانى : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يقولون بإطعام مد عن كل يوم بمقدار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن المالكية^(٥) ، والحنابلة^(٦) لا يكررون

(١) منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١٥ كتاب الزكاة .

(٢) البحر الزخار ج ٢ ص ١٩٥ ، ١٩٨ .

(٣) درر الحكام ج ١ ص ٢٠٦ .

(٤) بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٤ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٢ ، المحلى ج ١ ص ٢٦٤ .

(٥) الفروع ج ٣ ص ٨٦ .

(٦) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٦٤ .

(٧) البحر الزخار ج ٢ ص ٢٤٨ ، ٢٥١ .

(١) درر الحكام ج ١ ص ٢١٠ .

(٢) المحلى ج ٦ ص ٢٦٠ .

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٢٥٦ ، ٢٧٥ .

(٤) البقرة الآية : ١٨٤ .

(٥) بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٧ .

(٦) الفروع ج ٣ ص ٩٢ ، ٩٣ .

الكفارة بتكرار تأخير القضاء ، خلافاً للشافعية^(١) الذين يكررون الفدية بتكرار التأخير في القضاء ، وخلافاً للإمامية^(٢) الذين جعلوا كفارة اليوم الذي يفطر فيه وهو يقضى يوم رمضان بعد زوال رمضان إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإذا لم يتمكن من الإطعام صام ثلاثة أيام .

ونحن نرى رأى الشافعية في تكرار الفدية بتكرار التأخير زجراً للمفطر وتأديباً له لتأخيره القضاء ومراعاة لمصلحة الفقير .

وهذه الكفارات عند جميع الفقهاء يرجع تقديرها إلى اجتهادهم دون ما سند من نص في الكتاب أو السنة .

٥ - الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل :

هي فدية من مال أو طعام تخرج عن المرضع والحامل إن خافنا هلاك الولد... وإذا نظرنا إلى الفقهاء في هذه المسألة يتبين لنا أن لهم فيها اتجاهين :

اتجاهاً يقول بعدم وجوبها وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٣) ، والظاهرية^(٤) ، وإن اختلفا في وجوب القضاء عند الحنفية إذا قدروا عليه . كما استدلل الظاهرية على وجوب الإفطار دون فدية بقوله تعالى {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم} ^(٥) الآية .

واتجاهاً آخر يقول : بوجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا خافنا على ولدهما وهم المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية .

فيقول الشافعية^(٦) بلزوم الفدية على الأظهر إن خافنا على الولد ، وكذلك

المالكية^(١) يقولون بالتصدق بمد عن كل يوم من غالب قوت البلد . أما الحنابلة^(٢) فيعملون إفطارهما بسبب نفس عاجزة عن الصوم عن طريق الخلقة كالشيخ الهرم كما استدلوا بقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} ^(٣) الآية . كما نقلوا فعل الصحابة الأجلاء ومنهم أبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً أما الإمامية^(٤) فيقولون بالفدية مع القضاء كما قدروا الفدية بمد .

ونحن نرجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني القائل بوجوب الفدية لقوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه ..} الآية ^(٥) والإجماع لفعل الصحابة الذين لم يعرف لهم مخالف . أما ما استدلل به الظاهرية بقوله تعالى {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم} ، فهو دليل عام ليس فيه ما يشير إلى عدم وجوب الفدية .

٦ - كفارة الظهار :

الظهار لغة : مقابلة الظهر بالظهر فإن الشخصين إذا كان بينهما عداوة يجعل كل منهما ظهره إلى ظهر الآخر .
وشرعاً : تشبيه ما يضاف إليه الطلاق وهو ما يعبر به عن الكل أو جزء شائع منها الزوجة .

ولئن كانت كفارة الجماع في رمضان قد أثبتتها السنة الغراء فإن كفارة الظهار قد أوجبها القرآن الكريم ولا خلاف بينهما في وجوبها على الترتيب قال تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٢٣٦ .

(٢) الفروع ج ٣ ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) البقرة آية ١٨٤ .

(٤) منهاج الصالحين ج ١ ص ٧٢ .

(٥) سبق نخبها .

(١) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٤١ .

(٢) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٦٤ .

(٣) ذرر الحكام ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) المحلى ج ٦ ص ٢٦٢ .

(٥) الأنعام آية ١٤٠ .

(٦) معنى المحتاج ج ١ ص ٤٤٠ .

لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم^(١).

أما الخلاف^(٢) الوارد في مقدار ما يخرج لكل مسكين في كفارة الظهار فهو عين الخلاف الوارد في كفارة الجماع عند الفقهاء جميعاً إلا أن المالكية جعلوا القدر الواجب إخراجاً في كفارة الظهار لستين مسكيناً هو مائة مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون الواجب إخراجاً لكل مسكين هو مدين إلا ثلثاً $(\frac{2}{3})$ وقد سبق لنا ترجيح السادة الحنفية في القدر الواجب إخراجاً لكل مسكين في كفارة الجماع وهو ما نرجحه في كفارة الظهار.

٧- كفارة الأيمان :

الأيمان لغة : القوة وهو لفظ مشترك بين الجارحة ، والقسم ، والقوة .

وشرعاً : تقوية الخير بذكر اسم الله تعالى : نحو والله لأفعلن كذا أو والله لا أفعلن كذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل أو الترك .

والفقهاء في هذا النوع من الكفارات مجمعون^(٣) على وجوبها على التخيير وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وفي الإطعام مد لكل مسكين على رأى الفقهاء خلافاً للحنفية الذين جعلوه كصدقة الفطرة وهي صاع أو نصف صاع كما سبق .

وما زلنا نرجح رأى الحنفية زجراً للحالف الحائث وتأديباً له ومراعاة لمصلحة الفقير من ذلك .

٨- نفقة الزوجة :

النفقة مقدار من مال لائق بالزوج واجب عليه للزوجة الممكنة من نفسها ،

(١) سورة المجادلة الآيات ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) انظر كتب الفقهاء وهي : ابن عابدين ج ٢ ص ٥٩٨ ، بلغة السالك ج ١ ص ٤٥٦ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٦٦ ، الفروع ج ١ ص ٤٩٥ ، المحلى ج ١٠ ص ٤٩ ، منهاج الصالحين ج ١ ص ٣١٥ .
(٣) انظر كتب الفقهاء وهي : درر الحكام ج ٢ ص ٤٠ ، ٤١ ، بلغة السالك ج ١ ص ٣١٠ ، معنى المحتاج ج ٤ ص ٣٢٧ ، الفروع ج ٦ ص ٣٥١ ، المحلى ج ٢ ص ٣٢٧ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٢٦٣ ، منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣١٥ .

وللفقهاء في تقدير النفقة للزوجة اتجاهان :

اتجاه يرى التفريق بين المؤسر ، والمعسر في تحديدها وتقديرها بالكيل وهم الشافعية والزيدية وإن اختلفوا في التقدير ، فيرى الشافعية^(١) تقسيم حالات الزوج إلى مؤسر ومتوسط ومعسر فيقولون بمدين للأول ومد للثاني ونصف للثالث ، وهو أحد القولين عند الزيدية^(٢) ، أما القول الآخر لهم فيقسمونه قسمين مؤسر ومعسر ، فعلى المؤسر عندهم ثلاثة أمداد سوى الآدم وعلى المعسر مد ونصف .

الاتجاه الثاني لم يحدد مقدار النفقة وإنما تركها على حسب يسار الزوج وإعساره وهم الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، والحنابلة^(٥) والإمامية^(٦) والظاهرية^(٧) .

ولأن البحث يقوم في فكرته الأساسية على تقويم الأحكام الفقهية بالمقادير من المكايل وغيرها فإن تقدير الشافعية والزيدية هو الذى سنقوم بتقويمه .

وإن ترجح الرأى الثانى لوجود النص وهو قوله تعالى {ومتعوهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره}^(٨) ولقوله تعالى {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}^(٩) ، وكذا قوله عز وجل {لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها}^(١٠) .

٩- فدية محظورات الإحرام :

والفدية الفداء ويقصد بها هنا ما يجب على الحرم من الكفارات إذا تعدى ما يحرم عليه وقد أجمع الفقهاء على وجوب الفدية مستلدين بالآية الكريمة {ففدية من صيام

(١) معنى المحتاج ج ٤ ص ٤٤٢ .

(٢) البحر الزخار ج ٣ ص ٢٧٢ .

(٣) درر الحكام ج ٢ ص ٤١٢ .

(٤) بلغة السالك ج ١ ص ٤٨١ .

(٥) الفروع ج ٥ ص ٥٨١ .

(٦) منهاج الصالحين ج ٢ ص ٣٩٣ .

(٧) المحلى ج ١٠ ص ٨٨ - ٩٢ .

(٨) البقرة آية ١٣٦ .

(٩) البقرة آية ٢٨٦ .

(١٠) الطلاق آية ٣ .

أو صدقة أو نسك^(١).

فالحنفية^(٢) أوجبوه في ربع الرأس فأكثر وكذا في خمسة أظافر فأكثر وفي ترك رمي الجمار وذلك كله إذا كان بغير عذر فإن تطيب أو لبس أو حلق لعذر فله الخيار في الفدية . فإن حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسة أظفار أو طاف للقدم محدثا : تصدق بنصف صاع في كل حالة من هذه الحالات وإن ترك رمي بعض الجمار تصدق بنصف صاع من بر عن كل حصاة .

والمالكية^(٣) أوجبوا حفنة واحدة للظفر الواحدة وكذا في الشعرة والشعرات والبقملة والقملات إلى العشرة ، فإن كان أكثر من ذلك لزمته الفدية على الخيار وكذا في كل شيء يترفه به أو ينعم أو فيما يزال به عن النفس من الأذى .

والفدية عندهم ثلاثة أنواع : الأول شاة من ضأن أو ماعز فأعلى لحما وفضلا من بقر وإبل ، أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت المحل ، لكل مسكين مدان بمديه صلى الله عليه وآله وسلم فالجملة ثلاثة أصع أو صيام ثلاثة أيام مطلقا .

والشافعية^(٤) أوجبوا مدا من طعام في إزالة الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد وفي الاثنين مدين وفي الثلاث ثلاثة أمداد ويعللون ذلك بعسر تبعض الدم والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام من جزاء الصيد وغيره وكما أن الشعرة الواحدة هي النهاية في القلة فكذلك المد أقل ما وجب في الكفارات . ولهم قول ثان ففيه مقابلة الشعرة بدرهم والاثنين بدرهمين لأن الشاة كانت تقدر في عصره صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة دراهم ، وقول ثالث يفيد أن في الشعرة ثلث دم .. إلخ . فحمل الخلاف المذكور عند اختيار الدم فإن اختار الصدقة ففي واحدة صاع وفي اثنين صاعان .

والزيدية^(٥) كالشافعية في وجوب الفدية في الشعرة والشعرتين والثلاث .

(١) البقرة : آية (١٩٦) .

(٢) درر الحكام ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) مغني المحتاج ج ١ ص ٥٢٠ .

(٥) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٠٦ ، ٣١١ .

وأما الحنابلة^(١) فعندهم الفدية في ثلاث شعرات وهي دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدا من بر أو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كما يتصدق على عشرة .

وعلى ذلك فإن الفقهاء وإن كانوا قد التزموا بالنص الوارد في وجوب الفدية إلا أنهم قد اجتهدوا رضي الله عنهم في مقدارها فمنهم من جعلها نصف صاع ، ومنهم من جعلها مدا أو مدين ، ومنهم من قصد الإشباع كالظاهرية^(٢) والإمامية^(٣) حيث لم يذكروا لها تقديراً معيناً ، ولما لم يكن هناك نص في التقدير بل مرجعه الاجتهاد فسوف أقوم بتقويم المقدار الذي ذهب إليه المالكية الذين جعلوا في الشعرة إلى العشرة مدا واحداً وقيماً هو أكثر من ذلك مدان تيسيراً على الأمة الحمدية .

(١) الفروع ج ٣ ص ١٤٩ وما بعدها .

(٢) المحلى ج ٧ ص ١٤٩ وما بعدها .

(٣) المختصر النافع ص ١٧١ .

المبحث الرابع تقويم الأكيل الشرعية بالمعاصر

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :-

تمهيد : وبه جدول مصلحة المصوغات والدمغ والموازين .

أولاً : مناهج السابقين في تحديد المد والصاع .

ثانياً : تقويم المد والصاع بالمعاصر .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) .

رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية بالتقويم المعاصر .

تمهيد :

قبل الخوض في تقدير الصاع والمد واتجاهات الفقهاء والباحثين لهما ، وجدت من اللازم لاستكمال هذا البحث أن أنه إلى أن أوزان الحبوب مع وحدة الحجم تختلف أنواعها بعضها عن بعض اختلافاً بينا لما دعا مصلحة دمغ المصوغات والموازين إلى وضع جدول لذلك ومنه نجد مثلاً أن إردب الشعير ١٢٠ مائة وعشرين كيلو جراماً بينما وزن القمح ١٥٠ مائة وخمسين كيلو جراماً .

ولقد ذهب بعض الفقهاء^(١) إلى أن العدس والماش متحذان وزناً وكيلاً نظراً لتقارب حبة كل منهما إلى الأخرى في الشكل والحجم دون اللون ، علماً بأن الثابت لدى علماء الفيزياء ، أن الماء^(٢) الصافي في درجة حرارة أربعة مئوية فقط هو وحده الذي يتحد وزنه وكيله ، فالكيلو جرام من الماء يساوي حجم لتر منه وزيادة في التحقيق قمت بعملية الوزن لكيسلها فأتضح وجود فرق بينهما في الوزن مع اتحاد الحجم ويؤدي في هذا القائمة الرسمية لمصلحة دمغ المصوغات والموازين الآنف ذكرها والتي حددت الفرق بين الحجم والوزن لعدد من أنواع الحبوب على أساس الإردب الثابت الحجم وفيما يلي قائمة مصلحة دمغ المصوغات والموازين :

(١) انظر الإيضاح والتبيين لابن الرفعة ، وابن عابدين في زكاة الفطر ، ودرر الحكام ، والمقادير

الشرعية على مذهب السادة الحنفية والشافعية لجامعها محمد أسعد البجي الحلبي .

(٢) انظر المقدمة في الفصل الأول لحة تاريخية ص ٩ ، وانظر الفرق بين الوزن والكيل ص ٢٤ .

الفصل الثاني - الأكيال

ما اتحد حجمه واختلف وزنه

م	الصف	الحجم	الوزن بالكيلو جرام	ملاحظات
١	الماء	الإردب	١٩٨	لتر
٢	القمح	الإردب	١٥٠	
٣	الشعير	الإردب	١٢٠	
٤	العدس الصحيح	الإردب	١٦٠	
٥	العدس المجروش	الإردب	١٤٨	
٦	الفول	الإردب	١٥٠	
٧	الفول المجروش	الإردب	١٤٤	
٨	الفول السوداني	الإردب	٧٥	
٩	البصل	الإردب	٤٥	
١٠	الذرة الشامي	الإردب	١٤٠	
١١	الذرة الشامي بالقوالح	الإردب	١٩٠	
١٢	الذرة الرفيعة	الإردب	١٤٠	
١٣	الحلبة	الإردب	١٥٥	
١٤	الترمس	الإردب	١٥٠	
١٥	الحمص	الإردب	١٥٠	
١٦	السهم	الإردب	١٢٠	
١٧	البرسيم	الإردب	١٥٧	
١٨	بذرة الكتان	الإردب	١٢٢	
١٩	القرطم	الإردب	١١٣	
٢٠	التبن	الإردب	٢٥٠	
٢١	النخالة	الإردب	٦٧,٥	

الفصل الثاني - الأكيال

٢٢	الفريك	الإردب	١٤٠
٢٣	اللوية الناشفة	الإردب	١٢٠
٢٤	الأرز المبيض	الإردب	٢٠٠
٢٥	الأرز الشعير	الإردب	٣٠٠
٢٦	البسلة الناشفة	الإردب	١٦٠
٢٧	القرض	الإردب	٩٨
٢٨	الخضر والفاكهة بجميع أنواعها	الإردب	٤٥

أولاً: مناهج تحديد مقدار وزن المد والصاع عند الفقهاء وعند الباحثين المحدثين :

لما انقطعت الصلة بين المسلمين وبين الدرهم الشرعي واختلفت مناهج الباحثين في تحديد وزنه حدث اضطراب واختلاف شديدان في تحديد مقدار الصاع والمد لاعتماد الفقهاء على تقويم الكيل بالوزن ، فإنه وإن كانت الواجبات الشرعية بالنسبة للحبوب والمكيلات تؤدى بالكيل فإن الفقهاء ربطوا بين الوزن والكيل فعايروا المكيل بالرطل والدرهم .

مع أن أنواع الحبوب ليست على درجة واحدة في الوزن وبالتالي فلا يعتمد على تقويم هذا المكيل وزناً .

هذا بالإضافة إلى أن الفقهاء لم يتفقوا على تقدير وزن الدرهم وتقدير وزن الرطل وقد تناولنا ذلك الخلاف في موضعه من الفصل السابق .

وإذا ما علمنا أن المجتمع الإسلامي قد استبدل مكايل أخرى بالمد والصاع لاستعمال بدائل لهما فإن صعوبات حمة قد وقعت أمام المحتسين والفقهاء الذين حاولوا معايرة الأكيال المتداولة بالأكيال الشرعية وهي المد والصاع .

ومن هنا تعددت مناهج البحث وسلك الفقهاء والباحثون مسالك مختلفة ومناهجهم يمكن إجمالها فيما يأتي على أن نتولى تفصيلها بعد ذلك :-

١- الاعتماد على أمداد قيل إنها معايرة على أمداد ذات نسب عويز بعضها على بعض حتى ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢- الاعتماد في تقدير المد والصاع على حفنة يدي الرجل المعتاد .

٣- جعل القدح وسيلة للوصول إلى سعة المد والصاع وباقي المكايل .

٤- تحديد الصاع والمد على أساس النسبة بين الرطل المصري والرطل البغدادي .

٥- الاعتماد على صنيج قديمة للرطل واستخراج الدرهم الشرعي الخاص

بالكيل منها .

٦- اعتبار درهم الحملة الفرنسية ولجنة محمد على هما الدرهم الشرعي

واستخراج المد والصاع على أساس وزنهما^(١) .

تفصيل المناهج السابقة :

١- الاعتماد على أمداد قيل إنها معايرة على أمداد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

يعتمد هذا المنهج على الأسلوب العملي للمد والصاع المقومين على أمداد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

فقد ذكرنا سابقاً أن^(٢) ابن الرفعة عاير كيلاً على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمش والغدس فوجده مخالفاً ثم عايره بالشعر الصعدي المغربي النقي وإن كان فيه حبات يسيرة من قمح فكيل هذا المد ثم وزنه فكان وزنه $173\frac{1}{3}$ مائة وثلاثة وسبعين وثلاث درهم بالمصري .

وعلى هذا يكون الرطل البغدادي ١٣٠ درهماً مصرياً .

والدرهم المصري = ٣,١٢ جرام .

الرطل البغدادي = $130 \times 3,12 = 405,6$ جرام .

والصاع = $405,6 \times \frac{16}{3} = 2163,2$ جرام .

وهذا المد الذي ذكرناه عويز على مد الإمام الشيخ محب الدين الطبري شيخ الحرم الشريف ، وقد عايره الشيخ الطبري على مد ثبت بالسند صحة معايرته على مد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهناك مد موجود منذ عهد الشيخ شهاب الدين مؤرخ في ١٨ ربيع الأول سنة ٥٧١ بدار الحسبة . وقد وجده الشيخ نجم الدين بن الرفعة وعائره بالماء الصافي فوجده ٣٣٧ درهماً مصرياً .

وفيما يلي وزن المد والصاع على وزن هذا المد :

(١) انظر كيف تكون درهم الحملة الفرنسية ودرهم محمد على في المبحث الرابع من الفصل الأول ص ١٠٠ .

(٢) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٥ ، ٦ .

المد المعايير = ٣٣٧ درهم مصرى .

الدهرم المصرى = ٣,١٢ جرامات .

إذن المد = $٣٣٧ \times ٣,١٢ = ١٠٥١,٤٤$ جرام .

إذن الصاع = $٤ \times ١٠٥١,٤٤ = ٤٢٠٥,٧٦$ جرام .

وهذا المد عویر على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نظرنا إلى وزن المدين المعايير بالنسبة إلى ما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم نجد تفاوتاً كبيراً في حجمهما كما أثبتنا ذلك في موضعه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

٢- الاعتماد فى تقدير المد والصاع على حفنة يدي الرجل المعتاد :

وستتناول منهاجاً آخر فى تحديد المد والصاع إلا أنه يقوم على أساس الحفنة من القمح أو الشعير وذلك بيدین معتدلتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين فعايروا المد بحفنة واحدة والصاع بأربع حفنات، ولقد قمت بتجربتين مختلفتين لإثبات صحة هذا المنهج وفيما يلى بيان كل من التجربتين .

الأولى : وفيها استعنت برجل يداه معتدلتان وطبقت ما اشترطه الفقهاء وخاصة المالكية والشافعية بأن تكون يداه لا مبسوطتان ولا مقبوضتان عند ملئها بالقمح وعابرت بيديه اثنتى عشرة حفنة ووزنت كل حفنة منها فكان التفاوت كبيراً ثم جمعت وزن هذه الحفنات جميعاً وقسمته على عددها وهو اثنا عشرة حفنة فكان متوسط وزن الحفنة ٣١٣,٣٣ جرام .

إذن فوزن عدد ٤ حفنات = $٤ \times ٣١٣,٣٣ = ١٢٥٣,٣٢$ جرام وهو ما يوازى الصاع .

الثانية : وقد استعنت فيها بثلاثة رجال ذوى أيد معتدلة وجعلت كل واحد منهم يغترف من القمح ٤ (أربعة) حفنات متتاليات وهو ما يوازى الصاع كما حدده الفقهاء ووزنت كل أربعة منها فى وزنة واحدة .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للأول هو ١٤٣٠ جرام .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للثاني هو ١٢٥٠ جراماً .

فكان مقدار الصاع بالنسبة للثالث هو ١٦٠٠ جرام .

وهاتان التجربتان أجرينتهما لبيان تقدير الصاع على أساس التقدير الشخصى المعتبر بأن يكون صاحبه ذا يدين معتدلتين لا مبسوطتين ولا مقبوضتين .

فكانت النتيجة أنه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا حيث التفاوت كبير جداً بين كل صاع من هذه الأوزان بالإضافة إلى اختلاف تقدير كل شخص عن الآخر .

٣- الوصول إلى سعة المد والصاع عن طريق القدح :

لقد عاير بعض الفقهاء الصاع بالقدح ، ولكن إذا نظرنا إلى تقديرات الفقهاء للصاع على أساس القدح نجد أنهم لم يتحدوا فى تقدير الصاع بالأقداح بل ظهر التفاوت واضحاً فيما بينهم وبخاصة عند فقهاء الشافعية^(١) .

فنجده الشيخ القمولى^(٢) عاير الصاع الشرعى بقدحين ، وجعل نصاب الزكاة ستمائة قدح وهى تساوى ستة أرادب وربيع الإردب فى زكاة الزروع . وقدر الشيخ السبكي^(٣) الصاع الشرعى بقدحين إلا سبعى مد ، والمد يساوى ربع صاع فنصاب زكاة الزروع يساوى ستة أرادب إلا سدس إردب .

وقدره الشيخ عبد الله المنوفى^(٤) بقدح وثلث قدح .

والشيخ عبد الله الشرقاوى^(٥) قدره بقدح وسبعة أثمان مد .

وهؤلاء جميعاً من الشافعية فإذا نظرت إلى تقديراتهم بالقدح نجد التفاوت فيها ملحوظاً . وقدره الفقيه المالكي الشيخ^(٦) أحمد الصاوى فى حاشيته بقدح وثلث قدح

(١) انظر حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على متن البهجة للشيخ زكريا الأنصارى ج ٢ ص ١٤٨ طبع بالمطبعة الميمنية بمصر .

(٢) أحمد بن محمد بن أبى الحرم القرشى المخزومى نجم الدين القمولى (ولد ٦٤٥ - ٧٢٧هـ) - (١٢٤٧ - ١٣٢٧م) .

(٣) على بن عبد الكاف بن على بن قدام السبكي الأنصارى الخزرجى أبو الحسن تقي الدين (٦٨٣ - ٧٥٦هـ) (١٢٨٤ - ١٣٥٥م) .

(٤) المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

(٥) عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشرقاوى الأزهرى . تولى مشيخة الأزهر ١٢٠٨هـ (١١٥٠ - ١٢٢٧هـ) (١٧٣٧ - ١٨١٢م) .

(٦) بلغة السالك ج ١ ص ٢٢١ .

موافقا في ذلك تقدير الشيخ عبد الله المنوفي الشافعي .

وأما السادة الحنفية^(١) فإنهم قدروا الصاع بقدرين وثلاث قدح وفيه زيادة ملحوظة فافقوا فيها تقدير الشيخ القمولى .

ومن هذا الخلاف بين الفقهاء سواء أكانوا من مذهب واحد أم مذاهب مختلفة نخرج بنتيجة هي أن الأقداح قد تطورت واختلفت سعتها من عصر القمولى ومن قبله إلى عصر الشيخ الشرقاوى وقد سار الفقهاء من الشافعية^(٢) وغيرهم على تقويم الشيخ القمولى وباعتبار الصاع قدحين غير ملتفتين إلى تطور سعة القدح ، مع أن الصاع محل اتفاق بين الفقهاء إنما اللبس بدأ في اعتبار أن القدح ثابت من عهد القمولى مع أن نتائج العمليات الحسابية أثبتت عكس ذلك .

وإذا ما علمنا أن الإردب منذ عصر^(٣) الشيخ عبد الله الشرقاوى حتى تاريخ صدور القانون المصرى بإلغاء الأكيال واستبدال اللتر بها يساوى ٩٦ قدحا وأن وزن الإردب من القمح يساوى ١٥٠ كيلو جراما فإن وزن القدح يساوى ١,٥٦٢٥ كجم . فإذا اعتبرنا أن الأقداح لم تتغير منذ عصر الشيخ القمولى حتى عصر الشيخ الشرقاوى فإن وزن الصاع سيكون موضع تفاوت كبير لا يمكن العمل بموجبه . وفيما يلي خلاصة عمليتنا الحسابية للوصول إلى تقديرات الصاع وفقا للآراء المتعددة بالكيلو جرام :

فإذا كان إردب القمح = ٩٦ قدح = ١٥٠ كيلو جرام قمح^(٤) .

إذن قدح القمح = ١,٥٦٢٥ كيلو جرام .

(١) ابن عابدين ج ٢ ص ٧٩ .

(٢) انظر حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني على متن البهجة .

(٣) انظر رسائله في تحديد أطوال المقاييس والموازين والمكاييل المستعملة الآن بمصر تأليف اللواء / محمد مختار باشا - المطبعة الأميرية ببغداد سنة ١٨٩١م - دار الكتب رقم ح / ٨٤٥٤ - وانظر رسالة في المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية تأليف محمود بك القلبي ترجمها من الفرنسية إلى العربية زيور أفندى المستشرق بالمطبعة الخديوية طبع بمطبعة الجرائد سنة ١٢٩٠هـ .

(٤) انظر تفصيل هذا المبحث ، ص ١٨٣ .

وبما أن الصاع عند القمولى = قدحان .

إذن الصاع عنده بالكيلو جرام = ١,٥٦٢٥ × ٢ = ٣,١٢٥ كيلو جرام .

وعند السبكي الصاع = ٢ قدح - $\frac{2}{7}$ مد .

وبما أن الصاع = ٤ مد .

إذن ٢ قدح - $\frac{2}{7}$ مد = ٤ مد .

إذن ٢ قدح = ٤ مد + $\frac{2}{7}$ مد = $\frac{30}{7}$ مد .

إذن المد = $\frac{7 \times 2}{30} = \frac{7}{15}$ قدح .

إذن الصاع = ٤ × $\frac{7}{15} = \frac{28}{15}$ قدح = ١,٨٦٧ قدح .

إذن الصاع بالكيلو جرام = ١,٨٦٧ × ١,٥٦٢٥ = ٢,٩٨٧ كيلو جرام

الصاع عند عبد الله المنوفي والشيخ أحمد الصاوى .

وبما أن الصاع عندهما = $1\frac{1}{3}$ قدح .

وبما أن القدح = ١,٥٦٢٥ كيلو جرام .

إذن الصاع = $1\frac{1}{3} \times ١,٥٦٢٥$.

= $١,٥٦٢٥ \times \frac{4}{3} = ٢,٠٨٣$ كيلو جرام .

الصاع عند الشيخ عبد الله الشرقاوى :

بما أن الصاع عنده = ١ قدح + $\frac{7}{8}$ مد .

وبما أن الصاع = ٤ مد .

إذن ١ قدح + $\frac{7}{8}$ مد = ٤ مد .

إذن ١ قدح = ٤ مد - $\frac{7}{8}$ مد = $\frac{5}{8}$ مد .

إذن المد = $\frac{8 \times 1}{25} = \frac{8}{25}$ قدح .

إذن الصاع = ٤ × $\frac{8}{25} = \frac{32}{25}$ قدح .

إذن الصاع بالكيلو جرام = $\frac{32}{25} \times ١,٥٦٢٥ = ٢$ كيلو جرام .

ومن ذلك يتضح لنا أن الفروق بين هذه التقديرات واسعة لا يمكن تفسيرها على أساس ثبات القدح وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها بهذا الوضع لأن الصاع سوف يختلف من تقدير لآخر كالآتي :

وزن الصاع عند القمولى : ٣١٢٥ جراماً .

وعند السبكي : ٢٩١٧ جراماً .

وعند المتوفى والصاوى : $٢٠٨٣ \frac{1}{3}$ جراماً .

وعند الشرقاوى : ٢٠٠٠ جراماً .

وذلك حيث وضحت هذه النتائج من المسائل السابقة .

٤- تحديد الصاع والمد على أساس النسبة بين الرطل المصرى والرطل البغدادى :

هذا رأى يقوم على أساس ما يتركب منه الصاع من الأبطال وذلك بإيجاد النسبة بين الرطل المصرى والرطل البغدادى وهذا ما انتهجه الشيخ رضوان^(١) العدل متابعاً فيه الشيخ مصطفى الذهبى^(٢) حيث يقول الشيخ الذهبى أن المد بالبغدادى رطل وثلاث وبالمصرى رطل وسبع وثلاث سبع .

ويمكن استخراج هذه النسبة بالآتي :

$$\text{المد (مقدراً بالرطل المصرى)} = \frac{1}{7} \times \frac{1}{3} + 1 \frac{1}{7} = \frac{1}{21} + \frac{8}{7} = \frac{1}{21} + \frac{24}{21} =$$

$$1 \frac{4}{21} = \frac{25}{21} = \frac{1}{21} + \frac{24}{21} =$$

وبما أن الرطل المصرى = ١٤٤ درهماً كما هو معروف .

وبما أن الدرهم المصرى = ٣,١٢ جرام .

إذن وزن الرطل المصرى بالجرام = ٣,١٢ × ١٤٤ = ٤٤٩,٢٨ جم .

$$\text{إذن وزن المد بالجرام} = ٤٤٩,٢٨ \times \frac{25}{21} = ٥٣٤,٨٦$$

إذن هذا الوزن على أساس النسبة التى قررها الشيخ مصطفى الذهبى = $1 \frac{1}{3}$ رطل

بغدادى .

بما أن الصاع فى كلا التقديرين = ٤ × ٥٣٤,٨٦ = ٢١٣٩,٤٢٨٥ جم

ويمكننا استخلاص قيمة الرطل البغدادى مقدراً بالجرام .

(١) فى كتابه روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ص ٢٧١ .

(٢) فى كتابه فى تحرير الدرهم والمقال ص ٧٨ .

حيث إن المد = $\frac{25}{21}$ رطل مصرى = $\frac{4}{3}$ رطل بغدادى (وكلاهما يساوى مداً واحداً) .

وبذلك يكون الرطل البغدادى = $\frac{25}{21} \times \frac{3}{4} = \frac{25}{28}$ رطل مصرى .

$$\text{إذن وزن الرطل البغدادى بالجرام} = \frac{25}{28} \times ٤٤٩,٢٨ = ٤٠١,١٤٣$$

وقد سبق أن بينا أن الشيخ مصطفى الذهبى يعتبر الدرهم المصرى هو الدرهم الشرعى . وعلى هذا فهو قد أخرج النسبة بين المدين على اعتبار الرطل وليس الدرهم لأن المد بالرطل البغدادى يزن $1 \frac{1}{3}$ خمسة وثلاث رطل وبالمصرى يزن رطلاً وسبعاً وثلاث سبع فهو بذلك أوجد النسبة بين الرطلين مع وحدة الدرهم . وقد ثبت أن الدرهم الشرعى يخالف الدرهم المصرى فالفرق بينهما كما قلنا سابقاً ١٥,٠ من الجرام .

٥- الاعتماد على صنعة قديمة للرطل واستخراج الدرهم الشرعى الخاص بالكيل منها :

ولقد حاول كل من على مبارك وفالتر هنتس لإثبات المد والصاع الشرعيين عن طريق صنعة قديمة^(١)، حيث اعتمد كل منهما على صنعة للرطل تخالف الأخرى فى الوزن فقد نقل على مبارك^(٢) عن العالم واشكيش فى كتابه فى النقود أنه وجد ببلاد الأندلس صنعة هذا الرطل بمدينة بلما محفوظة بالضريحانة والمتواتر أنها قديمة وباقية من وقت الفتح الإسلامى لهذه البلاد وقد حررها فوجد وزنها ٤٠٨ جراماً أربعمئة وثمانية وهذا الرطل (١٢ أوقية) ثنتا عشرة .

وهذا المنهج الذى انتهجه على مبارك وتابعه الدكتور ضياء الرئيس والشيخ أبو العلا البنا استنتاجى لأنه مبنى على وجود صنعة للرطل البغدادى ومن خلال هذه الصنعة أخرج لنا وزن المتضاعف منها للمد والصاع ثم جزء هذه الصنعة واستخرج لنا منها درهماً لهذا الرطل قدره ٣,١٧ جرام . ويمكن استخراج الصاع منهما فيما يلى :

$$\text{صنعة الرطل} = ٤٠٨ \text{ جرام .}$$

$$\text{المد} = 1 \frac{1}{3} \text{ رطل ..}$$

(١) صنعة الرطل أى ثقل يزن رطل قال فى المختار (مادة ص ن ج) : صنعة الميزان ، معرب ، ص ٥٢

طبع عام ١٣١١هـ .

(٢) الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٦٣ .

$$\text{المد} = ٤٠٨ \times \frac{4}{3} = ٥٤٤ \text{ جرام}$$

$$\text{الصاع} = ٤ \times ٥٤٤ = ٢١٧٦ \text{ جرام}$$

أما فالتر هنتس^(١) فقد اعتمد على صنجة أخرى حيث ذكر أنه يجب التمسك بالناحية العملية وترك المسائل النظرية وهي عبارات الوزن التي بين أيدينا منذ صدر الإسلام حيث وجد رطل أموى أعلن عن اكتشافه بحالة جيدة في سوريا سنة ١٩٣٩ ميلادية والذي يرجع عهده إلى سنة ٧٤٧ ميلادية (أى سنة ١١٨ هجرية أيام هشام بن عبد الملك). وهو يزن ٣٣٧,٥٥ جراماً، وهذا الوزن يخالف للصنجة التي اتخذها على مبارك أساساً له. ويمكن استخراج وزن الدرهم من وزن صنجة هذا الرطل فيما يلي:

$$\text{صنجة الرطل} = ٣٣٧,٥٥ \text{ جراماً}$$

$$\text{الرطل البغدادي} = ١٢٨ \frac{4}{7} = \frac{900}{7} \text{ درهما}$$

$$\therefore \text{الدرهم الشرعى} = \frac{7}{900} \text{ رطل بغدادى}$$

$$\therefore \text{وزن الدرهم الشرعى} = ٣٣٧,٥٥ \times \frac{7}{900} = ٢,٦٢٥ \text{ جراماً}$$

ووزن هذا الدرهم يخالف للدرهم الذى توصل إليه على باشا مبارك كما أنه في نفس الوقت يغير تمام المغيرة للدرهم الكيل الذى تكلم عنه هنتس وقدره ٣,١٢ جرامات.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد اتخذ كل من على مبارك ومن تبعه وهنتس درهمن درهما لزكاة الأموال وهو يزن عند على مبارك ٢,٩٥ جراماً وهنتس ٢,٩٧ جرام وآخر لتحديد الرطل والمد والصاع يزن عند على مبارك ٣,١٧ جرامات وعند هنتس ٣,١٢ جرامات مع أنه لم يثبت عند أحد من الفقهاء الشرعيين أن هناك درهما للكيل مغاير في الوزن لدرهم زكاة الأموال بل إذا أطلق أحد الفقهاء درهم الكيل فإنه يريد به درهم الوزن وكل منهما عند جمهور الفقهاء كما أثبتنا سابقاً يزن خمسون وخمساً $50 \frac{1}{5}$ حبة أو سبعين (٧٠) حبة كما عند الأحناف. كما يلاحظ أن صنجة الرطلين المذكورتين

(١) المكيال والأوزان الإسلامية ترجمة د. كامل العسيلي ص ٣٠.

والمعتمد عليهما عند أصحاب هذا المنهج مختلفتان في الوزن مما يجعلنا لا نعرف أي منهما هو وزن الرطل الشرعى كما أن كلا منهما لم يعتمد على وزن الرطل البغدادي الشرعى على أساس ما حدده الفقهاء وهو أن الرطل البغدادي يزن ١٢٨ درهماً ثمانية وعشرين ومائة أو $١٢٨ \frac{4}{7}$ أربعة أسباع درهم وثمانية وعشرين ومائة درهم أو ١٣٠ درهم ثلاثين ومائة درهم.

وقد رجحنا سابقاً أن وزن الرطل بالدرهم $١٢٨ \frac{4}{7}$ أربعة أسباع درهم وعشرون ومائة كما أثبتنا أن وزن الدرهم ٢,٩٧ جرام سبعة وتسعون من المائة وجرامان من الجرام سواء أكان درهما للوزن أم الكيل.

٦- اعتبار درهم الحملة الفرنسية ولجنة محمد على هما الدرهم الشرعى واستخراج المد والصاع منهما:

ولقد انتهج المرحوم محمود باشا^(١) الفلكى منهجا استنتاجياً آخر في تقدير المد والصاع وارتباط الأحكام الشرعية بما حيث اعتمد على وزن لجنتى الحملة الفرنسية ودرهمها يزن ٣,٠٨٨٤ جرامات للدرهم وكذا لجنة محمد على التى أمر بتشكيلها عام ١٨٤٥ ميلادية وأعضاؤها لاميير بك ناظر مدرسة المهندسخانة وأحمد فايد بك خوجة الكيمياء والمعادن بالمدرسة المذكورة ثم صار باشمهندساً للسكك الحديدية وحسن على ناظر الضربخانه وغيرهم ممن لهم دراية في العلوم أما رئيس المجلس فكان المرحوم أدهم باشا ناظر المعارف العمومية حينذاك ودرهمها يزن ٣,٠٨٩٨ وهذا الرقم لا يخالف نتيجة اللجنة الفرنسية لوزن الدرهم إلا بمليجرام واحد تقريباً وفيما يلي وزن المد والصاع طبقاً للجنة محمد على.

$$\text{الرطل عند الجمهور} = ١٢٨ \frac{4}{7} \text{ درهما}$$

$$\text{الدرهم} = ٣,٠٨٩٨ \text{ جرام}$$

$$\text{الرطل} = ٣,٠٨٩٨ \times ١٢٨ \frac{4}{7} = ٣٩٧,٢٦ \text{ جرام}$$

$$\text{والمد} = ١ \frac{1}{3} \text{ رطل}$$

(١) رسالة المقياس والمكاييل العملية بالديار المصرية باللغة الفرنسية وترجمها للعربية زيور أفندى باشا المستشرق بالمعية الخديوية سنة ١٢٩٠هـ.

$$\therefore \text{وزن المد} = \frac{4}{3} \times 397,26 = 529,68 \text{ جرام}$$

$$\therefore \text{وزن الصاع} = 529,68 \times 4 = 2118,72 \text{ جرام}$$

وحيث إن الفرق طفيف بين اللجنتين فكذا ذلك وزن المد والصاع يكون طفيفا بينهما أى بين وزن اللجنتين وعلى ذلك ، فإذا كان محمود باشا القللى قد استخرج وزن المد والصاع على أساس الدرهم الناتج من وزن اللجنتين الفرنسية والمصرية واعتبر درهم الوزن هو درهم الكيل إلا أن هذا الدرهم كان وزنه استنتاجيا يقوم على كور بلورية واستخرج من قسمتها وزن الدرهم ولم يعتمد على صنجة درهم خاصة به كما أثبتنا ذلك في الفصل السابق .

ثانياً : تقويم المد والصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) :

لقد تناولنا آراء الفقهاء والكتاب المحدثين في تحديد سعة المد والصاع على اختلاف مناهجهم في ذلك . وقد ظهر التباين الواضح في تقديراتهم سواء بالكيل المصرى وهو القدرح أو بالكيلو جرام مما يجعلنا في حيرة من هذا الأمر .

ولقد سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن الصاع أربعة أمداد كما أن المد والصاع وحدات ثابتة للكيل لم يلحقها أى تغيير ولكن اختلافهم كان فيما يتركب منه المد والصاع من الأبطال والدرهم . كما أنهم قدروا المد والصاع وهما من الأكيال بالرطل والدرهم وهما من الأوزان ، وبيننا اختلاف الفقهاء في تقدير المد والصاع بالأبطال ورجحنا قول الجمهور أن المد يساوى رطلاً وثلاثاً وأن الصاع خمسة أبطال وثلاث رطل خلافاً للحنفية فيما عدا أبا يوسف حيث قدروا المد برطلين والصاع بثمانية أبطال .

وإذا كان الأصل في تقدير المد والصاع هو الكيل باعتبارهما من الأحجام وقدروا بالوزن استظهاراً كما ذكر كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فإن تقديره بالوزن هو خير وسيلة لتقديره دفعا للخلاف وتفايدا للغاوت الواضح في تقدير المد والصاع .

وبذلك فإن تقديره بالوزن كما حدده الفقهاء أهم وأدعى في هذا الوقت حيث ألغيت المكايل بأنواعها وتحولت إلى اللتر خاصة في السوائل كما ألغيت الموازين وتحولت إلى الكيلو جرام ولهذا فسوف نستخرج المد والصاع كما قرره جمهور الفقهاء ابتداء من

الدرهم حتى الصاع وباقي المكايل الأخرى .

فإذا كان الرطل عند الجمهور يساوى $(\frac{4}{7} 128)$ درهم) مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع . كما رجحنا ذلك في موضعه من هذا الفصل ورجحه كثير من الباحثين .

والمد يساوى $(\frac{1}{3}$ رطل) واحداً وثلاث رطل والصاع $(\frac{1}{3}$ رطل) خمسة وثلاث . وقد ثبت في الفصل السابق أن الدرهم يساوى ٢,٩٧ جرام .

فإنه يمكن لنا استخراج وزن المد والصاع بالجرام فيما يلى :

$$\text{الرطل} = \frac{4}{7} 128 \text{ درهم} = \text{الدرهم} = 2,97 \text{ جرام}$$

$$\text{إذن الرطل} = 381,857 \text{ جرام}$$

$$\text{والمد} = \frac{1}{3} \text{ رطل}$$

$$\text{إذن المد بالجرام} = \frac{4}{3} \times 381,857 = 509,14 \text{ جرام}$$

$$\text{والصاع} = 4 \text{ أمداد}$$

$$= 509,14 \times 4 = 2036,57 \text{ جرام وهذا ما توصلنا إليه لتحديد مقدار}$$

الصاع بالمعاصر وما يؤيدنا في ذلك ما يلى :

(أ) أن الفقهاء والكتاب الباحثين المحدثين واللغويين نصوا على أن الرطل البغدادي يساوى ٩٠ مثقالاً شرعياً (تسعين) وقد أثبتنا في الفصل السابق أن المثقال الشرعى يزن ٤,٢٤ جرام أربعة جرامات وأربعة وعشرين من المائة :

$$\text{إذن الرطل البغدادي} = 4,24 \times 90 = 381,6 \text{ جراماً}$$

$$\text{إذن المد} = \frac{4}{3} \times 381,6 = 508,8 \text{ جراماً}$$

$$\text{إذن الصاع} = 508,8 \times 4 = 2035,2 \text{ جراماً}$$

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه وأن الفرق بين الوزنين ضئيل لا يكاد يذكر .

(ب) وما يؤيد ما توصلنا إليه أيضاً ما ذكره الشيخ عبد الرحمن^(١) الشربيني حيث بين لنا بالتفصيل الدقيق والنسبة الصحيحة أن المد والصاع وحدتان ثابتتان لم يلحقهما أى

(١) في حاشيته على متن البهجة للشيخ زكريا الأنصارى .

تفسير وإنما التغير قد لحق القدح في حجمه صغيراً وكبيراً في عصر كل فقيه من هؤلاء الفقهاء الآتي بياهم كما حدد مقدار التغير الذي لحق القدح في عصورهم المختلفة .

(١) في عصر الشيخ القمولى :

القدح = ٢ مد والصاع = ٢ قدح

(٢) في عصر الشيخ السبكي :

القدح = $2\frac{1}{7}$ مد والصاع = ٢ قدح - $\frac{2}{7}$ مد

(٣) في عصر الشيخ عبد الله المنوفى :

القدح = ٣ مد والصاع = $1\frac{1}{3}$ قدح

(٤) في عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى :

القدح = $3\frac{1}{8}$ مد والصاع = واحد قدح + $\frac{7}{8}$ مد

ولما كان القدح كما قلنا لم يتغير منذ عهد الشيخ عبد الله الشرقاوى الذى كان معاصراً للأسرة العلوية في مصر والتي انتهت عام ١٩٥٢ ميلادية .

وأن هذا القدح هو الذى استمر التعامل به في مصر إلى يومنا هذا .

طبقاً للجدول الملحق بالتمهيد لهذا الفصل نستخرج وزن القدح بالكيلو جرام على أساس وزن القمح واستخراج وزن المد والصاع من هذا القدح .

إذا كان الإردب = ٩٦ قدحا = ١٥٠ كيلو جرام قمح .

إذن القدح = $96 \div 150 = 1,5625$ كيلو جرام .

وسوف نستخرج مقدار المد والصاع تصاعدياً منذ عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى حتى عصر الشيخ القمولى .

١- عصر الشيخ عبد الله الشرقاوى :

الصاع = قدح + $\frac{7}{8}$ مد

الصاع = ٤ مد = قدح + $\frac{7}{8}$ مد

٤ مد - $\frac{7}{8}$ مد = (٤ - $\frac{7}{8}$) مد = $1,5625$ جرام .

إذن المد = $\frac{1562.5}{7-4} = 500$ جرام .

فإذا كان المد = ٥٠٠ جرام .

والصاع = ٤ مد

إذن الصاع = $4 \times 500 = 2000$ جراماً .

٢- في عصر الشيخ عبد الله المنوفى :

القدح = ٣ مد والصاع = $1\frac{1}{3}$ قدح

∴ القدح = $500 \times 3 = 1500$ جرام .

والصاع = $\frac{4}{3} \times 1500 = 2000$ جرام .

٣- في عصر الشيخ السبكي :

القدح = $2\frac{1}{7}$ مد والصاع = ٢ قدح - $\frac{2}{7}$ مد

والمد = ٥٠٠ جرام .

والقدح = $2\frac{1}{7} \times 500 = 1071,43$ جرام .

لما سبق القدح = ٢,١٤٣ مد

الصاع = $2,143 \times 2 - \frac{2}{7} = 4$ مد

∴ وزن الصاع = $500 \times 4 = 2000$ جرام .

٤- في عصر الشيخ القمولى :

القدح = ٢ مد والصاع = ٢ قدح

∴ القدح = $2 \times 500 = 1000$ جرام .

والصاع = ٢ قدح = $1000 \times 2 = 2000$ جرام .

وخلاصة القول أنه قد تبين لنا طبقاً للمسائل الحسابية السابقة أن المد والصاع لم يتغيرا ، أما القدر فقد تغير حجمه منذ عصر الشيخ القمولى حتى عصر الشيخ الشرقاوى ، كما تبين لنا أن تقدير الفقهاء للمد والصاع صحيح ، وأن النتائج أثبتت أن وزن الصاع اثنان من الكيلو جرامات وهذه النتيجة قريبة جداً مما توصلنا إليه وهذا يقوى حججتنا في تقديرنا لوزن الصاع أنه ٢,٣٦ كيلو جرام وأن الصاع بوزنه الذى توصلنا إليه

ويوزن الفقهاء في اختلاف عصورهم واحد لم يتغير وإن كان الفرق ٣٦ جراماً إلا أنه طفيف بالنسبة للكيل .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام) :

سوف نتناول في هذه الفقرة تقويم الصاع وأجزائه ومضاعفاته بالتقويم المعاصر وهو الكيلو جرام .

١- أجزاء الصاع :

$$(أ) \text{ الرطل} = \frac{1}{\frac{1}{5 \times 3}} \text{ من الصاع الذي} = ٢٠٣٦ \text{ جرام} = ٣٨١,٧٥ \text{ جرام} .$$

$$(ب) \text{ المد} = \frac{1}{4} \text{ من الصاع} = ٥٠٩ \text{ جرام} .$$

$$(ج) \text{ القسط} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ١٠١٨ \text{ جرام} .$$

$$(د) \text{ الكيلجة} = \frac{7}{10} \text{ صاع} = ١٤٢٨,٧٥ \text{ جرام} .$$

$$(هـ) \text{ المختوم} = ١ \text{ صاع} = ٢٠٣٦ \text{ جرام} .$$

٢- مضاعفات الصاع :

$$(أ) \text{ المكوك} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ٣٠٥٤ \text{ جرام} = ٣,٠٥٤ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ب) \text{ الفرق} = ٣ \text{ صاع} = ٦١٠٨ \text{ جرام} = ٦,١٠٨ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ج) \text{ الويبة} = ٦ \text{ صاع} = ١٢٢١٦ \text{ جرام} = ١٢,٢١٦ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(د) \text{ المدى} = 7 \frac{1}{2} \text{ صاع} = ١٥٢٧٠ \text{ جرام} = ١٥,٢٧٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(هـ) \text{ القفيز} = ١٢ \text{ صاع} = ٢٤٤٣٢ \text{ جرام} = ٢٤,٤٣٢ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(و) \text{ العرق} = ١٥ \text{ صاع} = ٣٠٥٤٠ \text{ جرام} = ٣٠,٥٤٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ز) \text{ الإردب} = ٢٤ \text{ صاع} = ٤٨٨٦٤ \text{ جرام} = ٤٨,٨٦٤ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ح) \text{ الفرق} = ٣٠ \text{ صاع} = ٦١٠٨٠ \text{ جرام} = ٦١,٠٨٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ط) \text{ الجريب} = ٤٨ \text{ صاع} = ٩٧٧٢٨ \text{ جرام} = ٩٧,٧٢٨ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ي) \text{ الوسق} = ٦٠ \text{ صاع} = ١٢٢١٦٠ \text{ جرام} = ١٢٢,١٦٠ \text{ كيلو جرام} .$$

$$(ك) \text{ الكر} = ٧٢٠ \text{ صاع} = ١٤٢٥٩٢٠ \text{ جرام} = ١٤٢٥,٩٢٠ \text{ كيلو جرام} .$$

رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكاييل بالمعاصر (الكيلو جرام) :

١- زكاة النبات :

سبق لنا أن تناولنا آراء الفقهاء فيما يتعلق بزكاة النبات (١) وبيننا أنه لا خلاف بين الفقهاء في مقدارها وهو خمسة أوسق .

$$\text{فإذا كان الوسق} = ١٢٢,١٦ \text{ كجم قمح} .$$

$$\text{إذن زكاة النبات} = ٥ \times ١٢٢,١٦ = ٦١٠,٨ \text{ كجم قمح} .$$

٢- صدقة الفطر :

لقد اتجه الفقهاء في تقديرها إلى اتجاهاين سبق لنا تحديدهما ورجحنا بينهما من موضعه في هذا الفصل ورجحنا رأى الجمهور في أن القدر الواجب إخراجه هو صاع دون تفريق بين أنواع الحبوب كما رجحنا رأى السادة الحنفية في إخراج قيمة الصاع بدلاً منه .

وبناء على ما سبق فالصاع يساوى ٢,٣٦ كجم قمح كما سبق تحديده .

٣- كفارة الجماع فى نهار رمضان :

سبق أن حددنا آراء الفقهاء في مقدار القدر الواجب إخراجه لكل مسكين فهو عند الجمهور فيما عدا الحنفية يجب إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد .

والمد مقداره ٥٠٩ جم كما سبق تحديده .

$$\text{إذن يكون مقدار الكفارة عندهم} = ٦٠ \times ٥٠٩ = ٣٠,٥٤٠ \text{ كجم قمح} .$$

وعند السادة الحنفية على اعتبار أن القدر الواجب إخراجه لكل مسكين هو نصف الصاع من القمح .

$$\text{فإذا كان نصف الصاع من القمح يساوى} ١,٠١٨ \text{ كجم قمح إذن مقدار الكفارة} = ٦٠ \times ١,٠١٨ = ٦١,٠٨٠ \text{ كجم قمح} .$$

(١) انظر آراء الفقهاء في المبحث الثالث من هذا الفصل ، ص ١٧٢ .

٤- كفارة التأخير في قضاء الصوم :

بيّنا سابقاً أن للفقهاء فيها اتجاهين إيجاباً جعلها على الشيخ الفاني فقط وهم الحنفية والظاهرية والزيدية إلا أن الزيدية جعلوا نصف صاع عن كل يوم والاتجاه الآخر يرى وجوبها عن كل يوم سواء كان شيخاً هراماً أم لا وهم الجمهور إلا أنهم جعلوا مقدارها مدّاً عن كل يوم ، وسبق أن رجحنا رأى الشافعية في تكرار الكفارة بتكرار التأخير .

فعند الحنفية نصف صاع قمح = ١,٠١٨ كجم قمح عن كل يوم .

وعند الجمهور عن كل يوم مد = ٠,٥٠٩ كجم قمح .

٥- الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل :

سبق لنا أن تناولنا آراء الفقهاء في هذه المسألة ورجح لنا الاتجاه الثاني في وجوب الفدية وقدرها عن كل يوم مد للمرضع والحامل والمد كما سبق تحديده يساوي ٥٠٩ جم قمح .

٦- كفارة الظهار :

وهي مثل كفارة الجماع في نهار رمضان ونفس الخلاف الوارد فيها وارد أيضاً في كفارة الظهار .

إذن مقدار الكفارة عند الجمهور هو ٣٠,٥٤٠ كجم قمح .

ومقدارها عند الحنفية هو ٦١,٠٨٠ كجم قمح .

٧- كفارة الأيمان :

وهي عند الجميع إطعام عشرة مساكين وعند الجمهور لكل مسكين مد .

إذن مقدار الكفارة = ١٠ × ٠,٥٠٩ = ٥,٠٩ كجم قمح .

وعند الحنفية نصف صاع = ١٠ × ١,٠١٨ = ١٠,١٨٠ كجم قمح .

٨- نفقة الزوجة :

إذا كان للفقهاء فيها اتجاهين وإن كان قد رجح لدينا الاتجاه الذي لم يحدد مقدار النفقة وتركها على حسب يسار الزوج وإعساره ، إلا أنني سأقوم بتقويم ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول وهم الشافعية والزيدية حيث قسموها إلى موسر

ومتوسط ومعسر .

فعلى الأول مدان فيكون مقدارها عليه هو ٠,٥٠٩ × ٢ = ١,٠١٨ كجم قمح وعلى الثاني مد ومقداره ٠,٥٠٩ كجم قمح .

وعلى الثالث نصف مد فيكون مقداره = ٠,٥٠٩ ÷ ٢ = ٠,٢٥٤٥ كجم قمح .

٩- فدية محظورات الإحرام :

سبق أن تناولنا آراء الفقهاء وبيننا أنهم قد اجتهدوا في مقدار الفدية ورجح لنا ما ذهب إليه السادة المالكية وهو الذي أتولى تقويمه هنا .

حيث أوجبوا في الشعرة الواحدة إلى العشرة مد وفي الظفر الواحد إلى العشرة أيضاً مد .

وما زاد على ذلك وجبت فيه الفدية وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدين .

فإذا كان المد مقداره ٠,٥٠٩ كجم قمح .

فإن المدين = ٠,٥٠٩ × ٢ = ١,٠١٨ كجم .

إذن الفدية في الزيادة = ١٠ × ١,٠١٨ = ١٠,١٨٠ كجم قمح .

ثالثاً : أن هناك نوعين من الأذرع وهما ذراع للمساحة^(١) وآخر للمسافة وأن ذراع المساحة أطول من ذراع المسافة . والفقهاء لم يتخذوا وحدة ثابتة أساسية في تقدير المساحة والمسافة فضلاً عن تعدد أنواع الأذرع المعتمد عليها في كل عصر .

رابعاً : يجب أن ننبه أيضاً إلى أن المقاييس تشتمل نوعين من المقاييس مقاييس طولية ومقاييس مساحية . فمقاييس الطول تشتمل الشعيرة والأصبع والقبضة ، والقدم والذراع والباغ والغلوة والميل والفرسخ والبريد ومقاييس المساحة تشتمل الذراع والقصبة والأشل والقفيز والجريب .

يقول المقرئى^(٢) : "آلات المساحة ثلاثة: الذراع والقصبة والأشل . ولكن تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمقاييس متعلقة أساساً بالأطوال أكثر من تعلقها بالمساحات . وذلك كمسافة القصر في الصلاة والتميم وحدود الحرم وغير ذلك من الأحكام الشرعية الأخرى .

أما المساحات فلا يتعلق بها سوى الخراج وليس في تقويمها بالمقاييس المعاصرة الآن ما يفيد نظراً لقيام قانون الضرائب مقامها الآن في هذا العصر .

وبناء على ذلك فإننى سوف أتناول بعون الله وتوفيقه الأطوال جميعها وتقديرها بالكيلو متر .

أما المساحات فإننى سوف ألمح منهج الفقهاء في تحديدهم لها فإن عندهم فيها ما يشفى ويكفى .

(١) المقرئى في الأكيال ص ٤٥ .

(٢) المقرئى في الأكيال ص ٤٥ .

الفصل الثالث المقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها

تمهيد :

تواجه الباحث في هذا الفصل صعوبات خاصة أرى أن أبرز بعضها فيما يلي :
أولاً: التعارض التام بين تحديدات الفقهاء وأصحاب المعاجم والمحدثين في تحديد مقادير الأطوال بل هناك اختلاف بين أصحاب المذهب الواحد فضلاً عن باقى المذاهب . فمثلاً الميل الشرعى يختلف في تحديده من مذهب لآخر فهو عند الحنفية^(١) أربعة آلاف ذراع أما المالكية^(٢) فهو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على الصحيح وعندهم في قول أيضاً أنه ألفان وعند جمهور الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) يعادل ستة آلاف ذراع . مع أن بعض الفقهاء جعله ثلاثة آلاف فقط ومنهم من جعله ألفين ومنهم من جعله ألف ذراع فقط .

وكذلك أصحاب المعاجم لم يتفقوا على أطوال ثابتة بل نجد بينهم تناقضاً وتعاضداً واضحاً مما يجعل الباحث يقف ويظلم الوقوف أمام كثير من المسائل ليوفق بينها ويختار ما يتلاءم معه . ولقد امتد الخلاف أيضاً إلى الخطوة والقدم فمنهم من قال إنها خطوة إنسان ومنهم من قال خطوة بعير ، وكذا القدم فإما أن تكون قدم إنسان أو قدم بعير .

ثانياً : أن الفقهاء رضى الله عنهم قد سلكوا مسلكين في تحديد مسافة قصر الصلاة فمنهم من قدرها بالأطوال ومنهم من قدرها بالأزمان والمقدرون بالأطوال أو الأزمان قد تباينت آراؤهم فيما يتعلق وكلا النوعين^(٥) .

(١) ابن عابدين ج ١ ص ٥٥٠ .

(٢) بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ .

(٤) الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٥) انظر المالكية بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٥٩ ، انظر الشافعية مغنى المحتاج

ج ١ ص ٢٦٢ ، انظر الحنابلة الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

المبحث الأول

الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر بعض المقاييس

أولاً : الآيات :

القرآن كلام الله وكلامه صفته وصفته قديمة وقد أنزله سبحانه وتعالى بواسطة جبريل أمين الوحي على النبي الأمين في الأرض والسماء سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

أنزله عليه مخاطباً الأمة الأمية . فأعجزهم فيما برعوا فيه وأجادوا ولكنه خاطبهم بما يتفق وبشريتهم . فإذا ذكر بعض الأمور التي تتعلق بالزمان أو المكان أو الجارحة . فإنما يخاطبهم سبحانه وتعالى بما يعرفون وقد سكت عن هذه الأمور السلف رضى الله عنهم وتأولها الخلف جزأهم الله خيراً والسكوت أسلم والتأويل أعلم والله ولى التوفيق .

ولنضرب لذلك مثلاً :

إذا قال الحق تعالى : { والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة } الزمر ٦٧ أو قال على لسان السامري : { فقبض قبضة من أثر الرسول فنبذها } سورة طه آية ٩٦ فلا شك أن قبضة الخالق سبحانه وتعالى غير قبضة المخلوق وهو السامري .

فسال العلماء : والقبضة المرة من القبض وفي قراءة قبضت بالصاد المهملة وفرقوا بينها بأن الأولى الأخذ بجميع الكف والثانية الأخذ بأطراف الأصابع (١) .

وعليه إذا عَسَّ لنا في موضوعنا بعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التي تذكر الموازين أو المقاييس أو المكايل أو غيرها مما هو موضع بحثنا فقد تم بحمد الله تحقيقها تحقيقاً علمياً معتمداً قائماً على التجربة والملاحظة مسترشداً بوجهات نظر فقهاءنا وعلمائنا الأعلام رضى الله عنهم أجمعين .

وإليك بعض الآيات التي وردت حول هذه الموضوعات على سبيل المثال لا الحصر :

(١) انظر روح المعاني ج ١٧ سورة طه ص ٢٢٨ إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

١- قال تعالى: {ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه} آية ٣٢ سورة الحاقة.

قال العلماء : والذراع مؤنث والمراد بها المعروفة عند العرب وهي ذراع اليد لأنه سبحانه إنما خاطبهم بما يعرفون وقال ابن عباس وابن جريج ومحمد ابن المنكر ذراع الملك ، وأخرج ابن المبارك وجماعة عن نوف البكالي أنه قال وهو يومئذ بالكوفة : الذراع سبعون باعاً ، والباع ما بينك وبين مكة ويحتاج إلى نقل صحيح ١ هـ (١) .
وقد حققت الذراع الذي عليه التعامل بين الناس بما يشفى ويكفى إن شاء الله .
وذلك في موضعه من هذا الفصل .

٢- قوله تعالى : { وإني كلما دعوكم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم } ، قال العلماء : أى سدوا مسامعهم عن استماع الدعوة فهو كناية عما ذكر ولا منع من الحمل على الحقيقة ١ هـ آلوسي (٢) .

ثانياً : الأحاديث الشريفة التي وردت في المقاييس :

١- السريد : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً (٣) .

٢- الفرسخ : عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين (٤) .

٣- الميل : عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "تدنى الشمس من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل" (٥) .

(١) انظر روح المعاني لآلوسي ج ٢٩ سورة الحاقة تفسير قوله تعالى {ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً} ص ٥٠ المطبعة المنيرية .

(٢) المصدر السابق سورة نوح ص ٧٢ .

(٣) صحيح البخارى ج ٢ لك تقصير الصلاة ب في كم يقصر الصلاة ص ٥٤ ط الشعب .

(٤) صحيح مسلم ج ٢ لك صلاة المسافرين ص ١٤٥ .

(٥) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٥٨ في صفة يوم القيامة أعاننا الله على أحوالها .

٤- الغلوة : ومن حديث ابن عمر رضى الله عنه : بينه وبين الطريق غلوة .
والغلوة قدر رمية بسهم^(١) .

٥- الذراع : الحديث : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بي وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم ، وإن تقرب إلى بشير ، تقرب إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقرب إليه باعاً ، وإن أتانى يمشى أتيتته هرولة^(٢) .

٦- القبضة : فى حديث واقعة حنين "فأخذ قبضة من التراب" هو بمعنى المقبوض^(٣) . يراد بالقبضة الأخذ بجميع الكف وهى مقدرة بأربعة أصابع .

٧- الأصبع : الحديث : عن المستورد بن شداد أخو بنى فهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والله ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه هذه فى اليم فليتنظر بما يرجع^(٤) .

(١) أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمر فى حديث طويل ، الصلاة ، باب ٨٩ ، المساجد التى على طرق المدينة والمواقع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَخَاتٍ عَنِ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، فِي مَسِيلِ ذُوْنَ هَرَضَى ، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَأَصْحَى بِكَرَاعِ هَرَضَى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّى إِلَى مَرَجَةٍ ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَخَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ . وانظر : لسان العرب ج ١٩ مادة غلا ص ٣٦٩ ، وغريب الأثر ج ٣ ص ١٦٩ مادة غلا .

(٢) صحيح البخارى ج ٩ ك الترجيد قول الله تعالى ويجذركم الله نفسه ص ١٤٧ والحديث بطوله عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المولى عز وجل .

(٣) لسان العرب ج ٩ مادة قبض ص ٧٩ . والحديث أخرجه مسلم ، الجهاد والسير ، باب غزوة حنين ، عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه ، وفيه : ... فَلَمَّا غَشَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ « شَهِتَ الْوُجُوهُ » . فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تَرَابًا مِنْ ذَلِكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُذْبِرِينَ فَهَزَّتْهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ... وانظر أيضا : الطبرى (١٠٣/١٠) ، وابن كثير (٢٩٦/٢) ، (٣٤٥) .

(٤) صحيح مسلم ج ٨ ص ١٥٦ باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة والحديث رواه المستورد بن شداد أخو بنى فهد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

المبحث الثانى

أنواع المقاييس الشرعية وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها

ويتألف هذا المبحث من النقاط التالية :

أولاً : أنواع المقاييس .

ثانياً : الأجزاء والمضاعفات .

ثالثاً : أنواع الذراع :

(أ) تعدد أنواع الذراع .

(ب) الذراع الشرعى .

(ج) أقدم أنواع الذراع .

(د) تحقيق الخلاف بين المحدثين والقدماء فى تحديد طول الذراع .

رابعاً : اختلاف الفقهاء فى تحديد مسافة الميل .

خامساً : (أ) آراء الفقهاء فى تحديد مسافة القصر .

(ب) التوفيق بين السادة الحنفية والجمهور .

أولاً : أنواع الأطوال والمسافات التي ذكرها الفقهاء :

سأتناول آراء الفقهاء والباحثين فيما يتعلق بأنواع المقاييس مرتبة ترتيباً تصاعدياً يبدأ بالأصغر فالأكبر وهكذا وذلك فيما يلي :

١- الأصبع :

في اللغة : يراد بها الجارحة . "وقد ذكر مقدار الأصبع في كتاب المساحة للمسؤول : اعلم أن مجموع عرض كل ست شعيرات معتدلات يسمى أصبعاً" (١) ، وذكر مثل ذلك في لسان العرب (٢) .

وفي الاصطلاح : اتفقت آراء الفقهاء (٣) أن الأصبع يساوي ست شعيرات والشعيرة تساوي ست شعيرات من شعر البغل .

قال المقرئ (٤) : الأصبع ست شعيرات مضمومات متلاقية البطون والظهور كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وعلى ذلك فالأصبع يساوي ست شعيرات معتدلات ، من النصوص السابقة يتضح لنا أن الأصبع يساوي ست شعيرات وذلك بلا خلاف .

٢- القبضة :

في اللغة : القبضة (٥) الأخذ بجميع الكف والقبضة بالضم الاسم وبالفتح المرة . وفي الاصطلاح (٦) : القبضة أربعة أصابع . وذكرت كتب (٧) الفقه أن القبضة أربعة أصابع وأن الأصبع ست شعيرات وأن الشعيرة ست أو سبع شعيرات من شعر البرذون توضع بطن أحدها في ظهر الأخرى .

(١) المصباح مادة جرب ص ٩٥ .

(٢) النهاية ج ١٠ مادة صبع ص ٥٩ ، كذا لسان العرب مادة صبع .

(٣) انظر ابن الرفعة ص ٨ ، درر الحكام ، بلغة السالك ، معنى احتاج ، الفروع .

(٤) الأكيال للمقرئ ص ٤٥ .

(٥) النهاية ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٦) مادة جرب ص ٩٥ .

(٧) معنى احتاج للشافية ج ٢ ، وبلغة السالك للمالكية ج ١ صلاة المسافر .

وذكر مثل ذلك ابن الرفعة (١) .

القبضة أربعة أصابع ، وقال المقرئ (٢) القبضة أربعة أصابع وهي السبابة والوسطى والبنصر والخنصر .

وبناء على النصوص السابقة يتضح لنا أن القبضة تساوي أربعة أصابع والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعيرات من شعر البغل .

٣- الذراع :

في اللغة : الذراع (٣) بسط اليد ومدّها . وأصله من الذراع وهو الساعد . وفي لسان العرب (٤) : الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والذراع ما يزرع به ، وذرع الثوب وغيره قدره بالذراع ، وذرع كل شيء قدره من ذلك .

وفي الاصطلاح : الذراع أربعة (٥) وعشرون أصبعاً معترضات ، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات .

قال المقرئ (٦) : ذراع اليد العادلة ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع وهي السبابة والوسطى ، والبنصر والخنصر فتكون أربعة وعشرين أصبعاً كل أصبع ست شعيرات ، والذراع الهاشمي ثمان قبضات وهي اثنان وثلاثون أصبعاً . فالذراع الهاشمي ذراع وثلاث من ذراع اليد العادلة . وذكر مثل ذلك القلقشندي (٧) ولقد اعتبر الفقهاء أن الذراع المعول عليه في تحديد الأطوال والمسافات هو ذراع اليد المقدر بست قبضات والقبضة أربعة أصابع .

(١) الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٢) رسالة الأكيال ص ٤٥ .

(٣) النهاية ج ٢ ص ٤٤ .

(٤) ج ٩ مادة ذرع ص ٤٤٧ .

(٥) الإيضاح والبيان لابن الرفعة ص ٨ .

(٦) رسالة الأكيال ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٧) صحيح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٧ طبع ١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م .

٤- الغلوة :

في اللغة : قيل قدر رمية بسهم، وقيل أبعد ما يقدر عليه . وقيل : أمد جرى الفرس وشوطه^(١) . وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل .

وفي الاصطلاح : هي قدر ثلاثمائة^(٢) ذراع إلى أربعمائة .

وبين ابن عابدين^(٣) مقدار الغلوة عند الكلام على التيمم حيث قدره بثلاثمائة ذراع أو أربعمائة ذراع وقيل قدر رمية سهم .

وقدر أحد الباحثين^(٤) الغلوة بأربعمائة ذراع دون أن يبين لنا سبب اختياره لهذا التقدير .

ولكننا نعتبر طول الغلوة بالذراع هو أربعمائة ذراع استناداً في ذلك إلى تقدير صاحب المصباح للفرسخ حيث قدر الفرسخ بخمس وعشرين غلوة ولما كان الميل ثلث الفرسخ .

إذن الميل بالغلوة = $3 \div 25 = 8 \frac{1}{3}$ غلوة .

والميل بالذراع = $3500 \div 8 \frac{1}{3} = 420$ ذراع^(٥) .

∴ الغلوة بالذراع = $3500 \div 8 \frac{1}{3} = 420$ ذراع .

وهذا التقدير قريب من تقدير الغلوة بأربعمائة ذراع . وعلى ذلك فإننا سوف نقوم بالغلوة عند التقويم على أساس أنها تساوي أربعمائة ذراع فقط .

٥- الميل :

يراد به في اللغة عندة معان ، فقيل^(٦) : هو الميل الذي يكتحل به . وقيل : القطعة من الأرض ما بين العلمين . وقيل : مد البصر . وقيل : الميل ثلث الفرسخ وهو المراد هنا .

(١) النهاية ج ٣ ص ١٦٩ ، وكذا لسان العرب مادة الغلوة .

(٢) المصباح مادة الغلوة ص ٤٥٢ .

(٣) ابن عابدين ج ١ ص ١٧٢ مطلب في الغلوة .

(٤) د. ضياء الريس في كتاب الخراج ص ٣١٠ .

(٥) كما رجحنا ذلك في موضعه من البحث الرابع من الفصل الثالث .

(٦) النهاية ج ٤ ص ١١٨ .

وقيل^(١) : المسافة من الأرض ليس لها حد معلوم .

وفي الاصطلاح : هو المسافة المعلومة المقدرة بثلاث الفرسخ^(٢) .

وذكر صاحب المصباح أن الميل عند القدماء مقدر بثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين بأربعة آلاف ذراع وقرر أن الخلاف الوارد بينهم لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع ، والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى .

وأخيراً فإن الكلام على الميل أمر يشوبه الحذر لأن الفقهاء وأصحاب المعاجم لم يتفقوا على مقدار معين يتركب منه الميل بالذراع ، فإذا كان الميل عند الحنفية أربعة آلاف ذراع ، وعند المالكية على الصحيح عندهم مقدر (٣٥٠٠ ذراع) بخمس مائة وثلاثة آلاف ذراع ، بينما هو عند الشافعية والحنابلة ستة آلاف ذراع .

وسوف نتناول آراء الفقهاء في الميل الشرعي محددين الرأي الراجح وهو اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع^(٣) .

٦- الفرسخ :

في اللغة : كل شيء دائم كثير لا ينقطع يقال له : فرسخ ، فيقال : فراسخ الليل والنهار ساعته وأوقاتها .

الفرسخ المسافة المعلومة من الأرض^(٤) .

وفي الاصطلاح : هو المسافة الطولية المقدرة بثلاثة أميال^(٥) وقدر بالغلوة بخمس وعشرين غلوة^(٦) .

(١) لسان العرب ج ١٤ مادة ميل ص ١٦١ .

(٢) انظر ابن عابدين ج ١ ص ٥٥٠ ، بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، ومغني المحتاج ج ١ ص ٢٦٧ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) وذلك في موضعه من البحث الرابع من هذا الفصل ، ص ٢٤٥ .

(٥) النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ١٩٣ .

(٦) ابن عابدين ج ١ ص ٥٥٠ ، بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ ، الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٦) المصباح مادة فرسخ .

وقال الماوردي^(١): وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسلة ويكون بذراع المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع .

قال ابن الرقعة^(٢): والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي والميل الهاشمي منسوب إلى هاشم بن عبد مناف جد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .
وعلى ذلك سوف نعتبر مقدار الفرسخ بأنه ثلاثة أميال وسوف نقوم بتقويمه على ذلك من المبحث الأخير من هذا الفصل .

٧- البريد :

في اللغة : البريد كلمة^(٣) فارسية يراد بها في الأصل البغل ، وأصلها "بريدة دم ، أى محدوف الذنب ، لأن بغال البريد كانت محدوفة الأذنان كالعلامة لها فأعربت وخففت ثم سمي :

(أ) الرسول الذي يركبه بريداً .

(ب) والمسافة بين السكتين بريداً .

(ج) وبعد ما بين السكتين فرسخاً وقيل أربعة .

وفي الاصطلاح : البريد هو يراد به المسافة المقدرة بأربعة فراسخ^(٤) .

وعلى ذلك^(٥) فالبريد : استعمل في المسافة التي يقطعها الرسول وهي اثني عشر ميلاً .

وقال في اللسان^(٦): السفر الذي يجوز فيه القصر أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً من أميال الهاشمية التي في طريق مكة .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٥٤ مطبعة السعادة .

(٢) الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٧٢ .

(٤) انظر : بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ ، الفروع ج ٢ ص ٥٤ وكذا

صبح الأعشى ج ١ ص ٣٦٦ .

(٥) المصباح مادة برد ص ٣٤ .

(٦) ج ٤ ص ٥٣ مادة برد .

وقال محمود الحمزاوى في رسالته كل أربعة فراسخ بريد فالفرسخ^(١) ربع البريد .
قال ابن الرقعة^(٢): قالوا هي [مسافة القصر] أربع برد كل بريد على المشهور أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي ومجموع ذلك ثمانية وأربعون [ميلاً] .
من هذه النصوص يتضح لنا أن البريد أربعة فراسخ على الرأى المشهور والمعمول به في كثير من كتب الفقه وسوف نقوم به على ذلك .
ما ذكره الفقهاء من آلات المساحة وهي :

١- القصبة^(٣) :

اتفق معظم العلماء والمؤرخين أن القصبة وحدة القيراط والفدان وإن اختلفوا في تقديرها واندرج تقدير غالبيتهم تحت اتجاهين :
اتجاه قدرها بستة أذرع بالأذرع الهاشمية وآخر قدرها بثمانية أذرع بالذراع المعتدلة .

وقد سماها أهل مصر "بالحاكمية" لأنها حررت في زمن الحاكم بأمر الله أحد أفراد دولة العبيدين الذين لقبوا أنفسهم بالفاطميين .

وقد قدروا الفدان بأربعمائة قصبة كما أن القيراط ست عشرة قصبة .

وهذا التقدير الطولى في عرض قصبة واحدة لا غير .

٢- الأشل^(٤) :

الأشل عند أهل اللغة : آلة من آلات المسافة ، وعند أهل المساحة جبل طوله ستون ذراع ، وأن كل عشرة قصبات تسمى أشلاً .

(١) إيضاح المقال في الدرهم والمقال ، طبع بدمشق سنة ١٣٠٣ هـ .

(٢) رسالة الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٣) رسالة الأكيال للمقرئ ص ٤٩ ، قوانين الدواوين لأسعد بن ممتي تحقيق عزيز سوربال طبع

سنة ١٩٣٥ ، صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٢ ، والخطط الترفيقية ج ١ ص ١٠٣ طبعة بولاق .

(٤) لسان العرب مادة أشل ج ١٣ ص ١٥ ، المصباح المنير مادة جرب ص ٩٥ ، رسالة الأكيال

للمقرئ ص ٤٦ .

وقد جعل الفرس السلسلة المقلدة بستين ذراعاً عوضاً عن الحبل احترازاً من الظلم لأن الحبل إذا ييس طال وإذا تددى قصر .

٣- القفيز (١) :

مكسّال يتواضع عليه الناس وهو عند أهل العراق ثمانية مكساك ، لكن الذي يهمننا هنا اعتبار القفيز وحدة من وحدات المساحة .

ومضروب الأشل في القصبة يسمى قفيزاً علماً بأن الأشل عشر قصبات - والقفيز من الأرض عشر الجريب والقفيز ثلثمائة وستون ذراعاً مكسرة وهو عشر الجريب .

٤- الجريب (٢) :

قال أهل اللغة : والجريب من الطعام والأرض مقدار معلوم .

وقد بينا في البحث الثاني من الفصل الثاني المراد بالقفيز والمكوك والجريب فلا داعي لتكراره مكتفين بما ذكره الماوردي (٣) هنا حيث قال : فأما الجريب فهو عشر قصبات مضروبة في عشر قصبات ، والقفيز عشر قصبات مضروبة في قصبة ، والعشير قصبة مضروبة في قصبة والقصبة ستة أذرع فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة .

ثانياً : أجزاء ومضاعفات الذراع :

يعتبر الذراع الشرعي المحدد بست قبضات أى أربع وعشرون أصبعاً ، وهذا الذراع هو الوحدة الأساسية التي تفتح لنا معرفة باقى مقاييس الأطوال .

أ- أجزاء الذراع الشرعى :

الشعرة = $\frac{1}{864}$ من الذراع .

حبة الشعير = $\frac{1}{144}$ من الذراع .

(١) انظر كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص ٢٦٨ ، والمصباح المنير ص ٩٥ مادة جرب ومادة القفيز ، والأحكام السلطانية للماوردي مطبعة السعادة ص ١٣٧ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٣٧ مطبعة السعادة .

الأصبع = $\frac{1}{24}$ من الذراع .

القبضة = $\frac{1}{6}$ من الذراع .

ب- مضاعفات الذراع الشرعى :

الغلوة = ٤٠٠ ذراع .

الميل = ٣٥٠٠ ذراع وهو الميل الشرعى الهاشمي .

الفرسخ = ١٠٥٠٠ ذراع .

البريد = ٤٢٠٠٠ ذراع .

وبناء على ذلك فإنه يمكن تحديد مسافة القصر بالأذرع ، فإذا كانت مسافة القصر أربعة برد ، وأمكن معرفة البريد بالأذرع ، وهو ٤٢٠٠٠ ذراع ، فإن المسافة بالأذرع هى ٤٢٠٠٠ × ٤ = ١٦٨٠٠٠ ذراع .

وبذلك فإن تحديد طول الذراع يمثل مكانة مهمة في الدين الإسلامى باعتباره الوحدة الأساسية للمقاييس الشرعية .

ثالثاً : أنواع الذراع :

أ- تعدد أنواع الذراع :

لقد ورد ذكر أسماء لعدد كثير من الأذرع في كتب الفقه وغيرها وسوف نتناولها بالتفصيل مبنيين بالذراع السوداء ثم ما يعادلها من الأذرع الأخرى ثم الأقل فالأكثر وذلك فيما يلى (١) :

١- الذراع السوداء :

قال الماوردي (٢) فهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثي أصبع وأول من وضعها الرشيد رحمه الله تعالى قدرها بلذراع خادم أسود كان على رأسه وهى التي يتعامل بها الناس في ذرع البر وكذا في التجارة ، والأينية وقياس نيل مصر . قال المقرئ (٣) : إنما

(١) ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية سبعة أذرع منها ، وقد بين النسبة بين هذه الأذرع إلى الذراع السوداء .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ .

(٣) الأوزان والأكيال للمقرئ ص ٤٦ ، ٤٧ .

اعتبرت في حضرة المأمون رضى الله عنه فلم يكن أطول من ذراع خادم له وهي ست قبضات وثلاثة أصابع .

ولكن هنتس^(١) ذكر لنا بأن هذه الذراع طولها أربعة وعشرون أصبعاً والتي استحدثت في عهد المأمون العباسي وطولها بدلالة مقياس النيل في جزيرة الروضة ٥٤,٠٤ سم ويدوا التناقص واضحا بين الماوردي والمقرئزي وما ذكره هنتس من أن الذي وضعه المأمون وليس الرشيد .

وسوف نعتبر طول ذراع السوداء هو ما قدره به المقرئزي من اعتباره بسبعة وعشرين أصبعاً حيث لم نجد مرجع قدر ذراع السوداء بالأصبع إلا المقرئزي اللهم إلا الماوردي عند ذكر الذراع الهاشمية .

٢- ذراع الحديد :

ذكر الشيخ عبد الله الشنشوري^(٢) أن ذراع الحديد هي ذراع السوداء وتساوي سبعة وعشرين أصبعاً... إلا أن هنتس ذكر لها تحديداً آخر وبين مناطق استعمالها في القرن الخامس عشر وحددها بالسنتيمتر بما يبلغ ٥٨,١٨٧ سم .

٣- اليوسفية^(٣) :

فهى التى تدرج بها القضاة لبناء الدور في مدينة السلام (بغداد) فهى أقل من الذراع السوداء بثلاثي أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضي ، لكن فالتز هنتس حدد طول الذراع اليوسفية بناء على أنها تقصر عن السوداء بثلاثي أصبع بأنها ٥٢,٥٥ سم غير أنه خطأ هذا النقل ، وقال بناء على ملاحظة تقوم على شهادة أفضل (أراد به الرازي) : كانت الذراع اليوسفية أقصر من الذراع السوداء بمقدار $\frac{2}{21}$ وينتج من هذا أن طولها كان ٤٨,٩ سم . وهناك احتمال كبير بأن الذراع اليوسفية كانت عين الذراع الشرعية أو ذراع اليد^(٤) ولكن المعتبر عندنا ما قدر به الماوردي فإذا كانت اليوسفية أقل من السوداء بثلاثي أصبع فإن طول اليوسفية = $٢٧ - \frac{1}{3} = 26\frac{2}{3}$ أصبع .

(١) الموازين والمكاييل الإسلامية لفالتز هنتس ص ٨٨ .

(٢) في كتابه شرح المقلتين في مساحة القلتين .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ .

(٤) المكاييل والموازين ترجمة د. كامل الصليبي ص ٨٧ .

٤- القاضية :

وتسمى ذراع^(١) الدور فهى أقل من الذراع السوداء بأصبع وثلاثي أصبع وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي وبها يتعامل أهل كلواذى .

وقال هنتس^(٢) فيها تسمى بالذراع الفضية ويقال إن الذى استحدثها هو يسار ابن أبي ليلى قاضى الكوفة وهى تقص عن الذراع السوداء بأصبع وثلاثي أصبع وقدر طولها ٥٠,٣ سم .

$$\text{وعلى ذلك فإن طولها بالأصبع} = ٢٧ - 1\frac{2}{3} = 25\frac{1}{3} \text{ أصبع}$$

٥- ذراع اليد :

وهناك شبه إجماع أن طول هذا^(٣) الذراع شبران تقريباً وهى أربعة وعشرون أصبعاً معترضات . وهى أقصر بأصبع من ذراع المساحة كما قال الشريف الغزى . وقد نقل ابن الملقن في شرح المنهاج أيضاً أن الشافعى رضى الله عنه ذكر أن قدره شبران ، وقال بعد ذلك : إنه تقريب .

وقال القلقشندي^(٤) : وهو ست قبضات بقبضة إنسان معتدل كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة كل أصبع ست شعرات معترضات ظهر لطن .

٦- الذراع المرسله :

وهى عين ذراع اليد فهى تساوى أربعة وعشرين أصبعاً وهى ست قبضات ويرى هنتس^(٥) أن كل ١٢٠٠٠ ألف من هذه الذراع المسماة بالمرسله كانت تساوى فرسخاً واحداً وهى بلا شك عين الذراع الشرعية التى يبلغ طولها وفق حساباته ٤٩,٨٧٥ سم .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ .

(٢) نفس المرجعين السابقين .

(٣) انظر كتاب شرح المقلتين في مساحة المقلتين وكتاب قرة العينين في مساحة طرف القلتين .

(٤) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٢ .

(٥) الأوزان والمكاييل الإسلامية ص ٨٩ .

٧- ذراع الأوتى :

قال على مبارك^(١) عنه نقلا عن (هيرودوت) أنه جزء من أربعمئة جزء من الغلوة . والغلوة جزء من ستمائة جزء من الدرجة الأرضية لمصر . وحيث علم بالحسابات المضبوطة أن الدرجة الأرضية لمصر هي ١١٠٨٢٧,٦٨ متراً فبقسمتها على ٦٠٠ يكون الناتج ١٨٤,٧١٢٨ متراً وهذا المقدار هو مقدار الغلوة .

وعندما كان الفرنسيون بمصر قاسوا أبعاد الهرم فوجدوا أن ارتفاع كل وجه من أوجهه هو هذا المقدار وعلى ذلك فارتفاع وجه الهرم هو الغلوة .

فإن قسم مقدارها السابق على أربعمئة كان مقدار الذراع العتيق المصرى ٠,٤٦٢ متراً . وحيث إن جميع العلماء الأقدمين وغيرهم متفقون على أن القدم ثلث الذراع وأن الغلوة ستمائة قدم فبقسمة مقدار الغلوة السابق على ستمائة يكون الناتج ٠,٣٠٨ متراً هو قدم الذراع العتيق . وبالنظر إلى ما تقدم يكون الذراع والقدم والغلوة كل منها منسوب للدرجة الأرضية ومقدار الذراع السابق وهو ٠,٤٦٢ متراً مذكور في كتب من كتب عن أهرام مصر كمحمد بن عبد الحكم فإنه قال إن ضلع قاعدة الهرم مائة ذراع سلطانية كل ذراع خمسة أذرع ويعلم من ذلك أن ضلع قاعدة الوجه ٥٠٠ ذراع .

وفي زمن الفرنساوية قيسر أضلع القاعدة المربعة للهرم فوجد أن طول كل ضلع ٢٣٠,٩٠٢ متراً أو ٢٣١ متراً تقريباً .

فإن قسمت هذا المقدار على ٥٠٠ كان الناتج ٠,٤٦٢ متر وهو عين ما ذكرناه وإبراهيم بن وصيف شاه ذكر هذا المقدار بعينه .

وقال ابن تغرى بردى^(٢) في حديثه عن طول الهرم : إنه مائة ذراع بالذراع الملكى وهو خمسمائة ذراع بذراعتنا الآن .

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان .

(٢) النجوم الزاهرة ج ١ ص ٣٩ .

٨- ذراع الكرياس :

ذكر الشيخ محمد رضى الدين^(١) أن ذراع الكرياس طوله سبع قبضات فقط ليس فوقها أصبع قائمة كما ذكره قاضى القضاة عبد البر بن الشحنة^(٢) الحنفى في بعض كتبه الفقهية عن الولوليجى وغيره .

ويرى هنتس أن ذراع الكرياس كانت تستعمل لزراع الخيش الأبيض وكانت تساوى الذراع السوداء . والمعتبر عندنا التقدير الأول وهو اعتبار ذراع الكرياس يساوى سبع قبضات أى ٢٨ أصبع أى أنه أكبر من الذراع السوداء بأصبع .

٩- ذراع المساحة :

ذكر الشيخ محمد رضى الدين^(٣) بن الحنبلى أن ذراع المساحة طوله سبع قبضات قال بذلك الشريف الغزى ، وقال : جاء في كتب الحنفية أن ذراع المساحة سبع قبضات . فذراع المساحة = ٧ × ٤ = ٢٨ أصبع باعتبار أن القبضة تساوى أربعة أصابع . ويرى هنتس أن ذراع المساحة كانت تساوى ذراع الملك التى يقدر طولها ٦٦,٥ سم .

١٠- الذراع القديم :

ذكر على مبارك^(٤) أن هذا الذراع يقدر به علو النيل وهبوطه وكان منقسماً إلى ثمانية وعشرين أصبعاً وقد اكتشفه العالم الفرنسى (جرار) سنة ١٢١٣ هـ في جزيرة أسوان وطول هذا الذراع ٠,٥٢٧ متراً وهذا الذراع يسمى الذراع المملوكى .

١١- الذراع الهاشمية الصغرى :

وهي البلالية^(٥) فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلاثى أصبع وأول من أحدثها بلال بن أبى بردة^(٦) . وذكر أنها ذراع جده أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه وهي أنقص من الزبادية بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس في البصرة والكوفة .

(١) رسالة شرح المقتلين في مساحة المقتلين فقه شافعى / ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .

(٢) عبد البر بن محمد أبو البركات ابن الشحنة ، تولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة ، له مؤلفات في الفقه الحنفى ، توفى بالقاهرة سنة ٩٢١ هـ . الأعلام ٤/٤٧ .

(٣) رسالة شرح المقتلين في مساحة المقتلين فقه شافعى / ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .

(٤) الميزان في الأقيسة والأوزان .

(٥) الأحكام السلطانية للمازودى ص ١٣٧ .

(٦) أمير البصرة وقاضيه جده أبى موسى الأشعرى توفى عام ١٢٦ هـ .

وذكر مثل ذلك فالتر هنتس^(١) وحدد طولها ٦٠,٥٥ سم .

وعلى ذلك يكون طولها بالأصبع $\frac{2}{3}$ ٢٩ أصبع . (حيث إن الذراع السوداء طولها ٢٧ أصبع) .

١٢- الذراع المعمارية :

ذكر القلقشندي^(٢) أن الذراع المعمارية تساوى الذراع التجارية المصرية التي ذكرها هنتس^(٣) وكانت في العصور الوسطى تساوى ثمانية أخماس ذراع اليد فإذا كانت الذراع المعمارية تساوى التجارية فالأخيرة تساوى ثلاثين أصبعاً .

والذراع المعمارية عند هنتس تساوى $\frac{1}{3}$ ٢٩ وهذا الفرق طفيف وعلى ذلك فإن المعتمد عندي هو اعتبار الذراع المعمارية تساوى ثلاثين أصبعاً .

١٣- ذراع النجار :

ذكر الشيخ محمد رضى الدين بن الخنبلى^(٤) أن مقدار طولها هو ذراع وربع بذراع الآدمى أى ذراع اليد (٢٤ أصبع) كما بين لنا القلقشندي^(٥) أن ذراع النجار أكبر من الذراع الهاشمى (أى الهاشمى الصغير) حيث ذكر أن القصبة طولها ستة أذرع بالهاشمى وخمسة أذرع بالنجار .

وذكر هنتس^(٦) أن الذراع التجارية هى مصرية وأنه يبلغ متوسط طولها ٧٧,٥ سم .

وبناء عليه فإن ذراع النجار $= \frac{1}{4} \times ٢٤$ أى $١ \frac{1}{4}$ = ٣٠ أصبعاً .

(١) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .

(٢) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤١ .

(٣) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .

(٤) رسالة شرح المقلتين في مساحة المقلتين فقه شافعى / ١٤٠١ دار الكتب مخطوط .

(٥) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤١ .

(٦) الموازين والمكاييل الإسلامية فالتر هنتس ص ٩٠ ، ٩١ .

١- الهاشمية الكبرى (الزيادة)^(١) :

وهى ذراع الملك وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور رحمه الله تعالى فهى أطول من الذراع السوداء (٢٧ أصبع) بخمس أصابع وثلاثى أصبع فتكون ذراعاً وثناً وعشراً بالسوداء وسميت زيادة لأن زياداً مسح بها أرض السواد وهى التى يزرع بها أهل الأهواز .

وذراع الهاشمية الكبرى يساوى ذراع العمل الذى ذكره القلقشندي^(٢) حيث ذكر أن طولها ثلاثة أشبار بشر رجل معتاد .

ولعله الذراع الذى تقاس به أرض السواد بالعراق وقد ذكر الزجاجى أنه ذراع وثلاث بذراع اليد .

وذكر الشيخ عبد الله الشنورى^(٣) أن الذراع الهاشمية ذراع وثلاث وهى اثنان وثلاثون أصبعاً . وإذا ذكرت الذراع فى المساحة فهى الهاشمية وذكر هنتس^(٤) أن ذراع العمل المصرية تعادل الذراع الهاشمية الكبرى وقد بلغ طولها وفق حساباته ٦٦,٥ سم .

ويقول المقريزى^(٥) أن طول الذراع الهاشمية ٨ قبضات فهى اثنان وثلاثون أصبعاً .

وعلى ذلك فإن الذراع الهاشمية الكبرى $= ٢٧ + ٥ \frac{2}{3} = 32 \frac{2}{3}$ أصبعاً .

١٥- وأما الذراع العمرية :

فهى ذراع عمر بن الخطاب^(٦) رضى الله عنه التى قسم بها أرض السواد . وقال موسى بن طلحة : رأيت ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والتى مسح بها أرض السواد ، وهى ذراع وقبضة وإهمام قائمة .

(١) الأحكام السلطانية للمواردى ص ١٣٧ .

(٢) صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٣ .

(٣) كتاب قرة العينين فى مساحة طرف المقلتين .

(٤) الموازين والمكاييل الشرعية فالتر هنتس ص ٨٩ .

(٥) الأوزان والمكاييل للمقريزى ص ٤٦ .

(٦) الأحكام السلطانية للمواردى ص ١٣٧ .

الفصل الثالث - المقاييس

قال الحكم بن عيينة : إن عمر رضى الله عنه عمد إلى أطولها ذراعاً وأقصرها وأوسطها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وإبهاما قائمة ثم ختم في طرفيه بالرصاض وبعث بذلك إلى حذيفة وعثمان بن حنيف^(١) حتى مسح بها السواد وكان أول من مسح بها بعده عمر بن^(٢) هبيرة .

وقال هنتس^(٣) : إنها منسوبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب وتساوى نصف الذراع الميزانية فيكون طولها ٧٢,٨١٥ سم

ويمكن احتساب الذراع العمري بالآتي :

$$\text{باعتبار الإبهام غير قائم} = ٢٩ = ١ + ٤ + ٢٤ \text{ أصبعاً .}$$

$$\text{باعتبار الإبهام قائم} = ٣١ = ٣ + ٤ + ٢٤ \text{ أصبعاً .}$$

١٦- الذراع الميزانية :

فتكون^(٤) بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع وثلثي أصبع وأول من وضعها المأمون رضى الله عنه وهى التى يتعامل بها الناس لإقامة المساكن والأسواق وكراء الأثمار والحفائر .

وذكر هنتس^(٥) أن الذى استحدثها هو الخليفة المأمون العباسى مينا طولها بالسنتيمتر هو ١٤٥,٦٣ سم .

وعلى ذلك فإذا كانت السوداء = ٢٧ أصبعاً .

$$\text{فإن طول ذراع الميزانية} = 2\frac{2}{3} \text{ ذراع سوداء} + \frac{2}{3} \text{ أصبع .}$$

$$\begin{aligned} & \frac{2}{3} + 27 \times 2\frac{2}{3} = \\ & \frac{2}{3} + 72\frac{2}{3} = \frac{2}{3} + 72 = 72\frac{2}{3} \text{ أصبعاً .} \end{aligned}$$

(١) وال من الصحابة ، شهد أحداً وما بعدها وولاه عمر بن الخطاب السواد ، ثم ولاه على البصرة ،

توفى بعد سنة ٤١ هـ ، الأعلام ٣٦٥/٤ .

(٢) أحد ولادة عبد الملك بن مروان حتى عزله هشام بن عبد الملك توفى عام ١١٠ هـ .

(٣) الأوزان والمكاييل الإسلامية ص ٨٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣٧ .

(٥) الأوزان والمكاييل الإسلامية لقاتر هنتس ، ترجمة د. كامل العسيلي ص ٩٠ .

الفصل الثالث - المقاييس

وفيما يلى قائمة يبين منها طول كل ذراع بالأصبع :

مسلسل	اسم الذراع	مقدار طول الذراع بالأصبع
١	السوداء	٢٧ أصبعاً
٢	الحديد	٢٧ أصبعاً
٣	اليوسفية	$26\frac{1}{3}$ أصبعاً
٤	القاضية	$25\frac{1}{3}$ أصبعاً
٥	اليدين	٢٤ أصبعاً
٦	المرسلة	٢٤ أصبعاً
٧	الأواني	٢٤ أصبعاً
٨	الكرباس	٢٨ أصبعاً
٩	المساحة	٢٨ أصبعاً
١٠	القديم	٢٨ أصبعاً
١١	الهاشمية الصفرى	$29\frac{2}{3}$ أصبعاً
١٢	المعمارية	٣٠ أصبعاً
١٣	النجار	٣٠ أصبعاً
١٤	الهاشمية الكبرى	$32\frac{2}{3}$ أصبعاً
١٥	العمرية	$٢٩ = ٣١ = ٣ + ٤ + ٢٤$ أصبعاً باعتبار الإبهام قائم = ٢٩
١٦	الميزانية	$72\frac{2}{3}$ أصبعاً

ب- تحديد الذراع الشرعى من هذه الأذرع :

سبق أن تناولنا عددا كبيرا من الأذرع وأنها استخدمت في عصور مختلفة ولأغراض متباينة كما أن منها ما يتساوى في الأطوال ويختلف في الأسماء ومنها ما يختلف في الأطوال والأسماء . فأى من هذه الأذرع يمكن أن يعتبر هو الذراع الشرعى الذى تحدد به المسافات .

فإذا ما نظرنا إلى تحديد الفقهاء واللغويين نجد أن تحديدهم للذراع الشرعى ينطبق تماما على ذراع اليد العادلة وقدرها بأربعة وعشرين أصبعاً .

وسوف نذكر كثيراً من النصوص للفقهاء واللغويين فيما يلي^(١) :

ففى فقه السادة الشافعية : ذكر مغلنى المحتاج أن الذراع الشرعى أربعة وعشرون أصبعاً ، والأصبع ست شعيرات ، والشعيرة ست شعيرات من البرذون .

وقال ابن الرفعة^(٢) : "الأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وزاد بعضهم عرض كل شعيرة ٧ شعيرات أو ست شعيرات من شعر ذيل البغل .

ولم يذكر الأصحاب مثل ذلك حيث تكلموا في ضبط الدرهم والمقال بالشعر لأن العمدة تم على الوزن والعمدة ههنا على المساحة وهى تضبط بشعر البغل . والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضات" .

ويقول المقرئى^(٣) : "وذراع اليد العادلة ست قبضات كل قبضة ٤ أصابع وهى المسبحة والوسطى والبصر والخنصر فتكون أربعة وعشرين أصبعاً كل أصبع ست شعيرات مضمومات متلاقية البطون والظهور كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون .

ويرى الشيخ عبد القادر^(٤) بن عمر الشيبانى الحنبلى فى كتابه أن : الذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة كل أصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض كل شعيرة ٦ شعيرات برذون .

(١) وقد ذكرنا النصوص الفقهية اللغوية فيها حتى تظمن النفس إلى صحة اعتبار مقدار طول الذراع الشرعى .

(٢) الإيضاح والبيان ص ٨ .

(٣) الأكيال للمقرئى ص ٦٠ .

(٤) نيل المآرب فى شرح دليل الطالب .

وأما عند السادة الحنفية ففى حاشية ابن عابدين نجه ذكر نظم ابن الحاجب المالكى واعتمده ، يقول ابن الحاجب :

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا

والميل ألف أى من الباعات قل والباع أربع أذرع تستيع

ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون ثم الأصبع

ست شعيرات فبطن شعيرة منها إلى بطن الأخرى توضع

ثم الشعيرة ست شعيرات فقل من شعر بغل ليس فيها مدفع

قال ابن عابدين^(١) : قوله والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة إلخ .. إلى أن قال : قال صاحبنا أبو العباس أحمد شهاب الدين بن الهائم رحمه الله تعالى وإليه يرجع من هذا السباب : البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً والأصبع ست شعيرات مرصوفة بالعرض والشعيرة ست شعيرات من شعر البرذون .

وقال فى المصباح : والذراع ست قبضات معتدلات وتسمى ذراع العامة . وقال فى اللسان : الذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى .

وفى نهاية الأرب : الميل أربعة آلاف ذراع والذراع ست قبضات والقبضة أربعة أصابع والأصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض والشعيرة ست شعيرات من شعر الخيل .

وقال ابن تغرى بردى عن المسعودى فى حديثه عن مقياس نيل مصر قوله : ومساحة الذراع إلى أن يبلغ اثنى عشر ذراعاً ثمانية وعشرون أصبعاً ومن اثنى عشر ذراعاً فما فوق يصير الذراع أربعة وعشرين أصبعاً .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن هناك شبه إجماعاً على أن المراد بالذراع هو ذراع اليد المقدرة بأربعة وعشرين أصبعاً . فإذا أطلق الذراع الشرعى كان المراد به ذراع اليد المحدد بست قبضات أو أربعة وعشرين أصبعاً والأصبع منه ست شعيرات والشعيرة ست شعيرات من شعر ذيل البغل .

(١) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ١٦٣ ، ٥٥٠ .

ولهذا يقول الدكتور إبراهيم على طرخان : "قرر الفقهاء في الإسلام عامة الذراع بأربعة وعشرين أصبعاً والأصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى البعض أو ست قبضات بقبضة رجل معتدل كل قبضة أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطى والسبابة وكل أصبع ست شعيرات معترضات ظهر لبطن ، وهذا هو المعروف بذراع اليد .

ج- أقدم ذراع من هذه الأذرع :

لقد تناولنا عددا كبيرا من الأذرع التي استخدمها المسلمون في أغراض شتى ولكن ما هو أقدم هذه الأذرع ؟ .

إذا نظرنا إلى الأذرع السابقة وتاريخ وضعها ووضعها نجد أن أقدم هذه الأذرع على الإطلاق هي الذراع العمرية أى التي وضعها سيدنا عمر بن الخطاب إذا ما استبعدنا الذراعين اللذين ذكرهما على مبارك وهما الذراع المملوكى وذراع الأوائى .

هذا إذا أهملنا ذراع الملك المنسوب إلى ملك الفرس وضرب المنصور على طوله بالضبط ذراع الهاشمية الكبرى .

ولكن أى الذراعين أقدم الأوائى أو المملوكى ؟ قال على مبارك : اختلف العلماء في أن أى الذراعين أقدم من الآخر ؟ والأرجح أن المملوكى هو الأقدم ، وبعضهم يظن أن ذراع الأوائى أصل في بلاد فينيقيا كما أن المملوكى أصلى في بلاد مصر ، وبسبب الاختلاط دخل الذراع الرومى أرض مصر كما دخل المملوكى بلاد فينيقيا .

وعلى أى حال فكلتا الذراعين مصرى لأن المصريين هم الذين عمروا جزائر اليونان وسواحل الشام وما جاورها من البلاد .

كما يلاحظ أن ذراع الأوائى هو الذراع المعترى في تقدير ماء قلتي هجر عند فقهاء الشافعية^(١) .

د- محل الخلاف بين المحدثين والقدماء في تحديد طول الذراع :

وهناك خلاف بين المحدثين والقدماء في تحديد طول الذراع الشرعى وقد أورد هذا الخلاف كل من المقرئى في رسالته وصاحب المصباح .

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨ .

قال المقرئى^(١) : واعلم أن بين القدماء والمحدثين أيضا اختلاف على الذراع والميل والفرسخ وأما الأصبع فليس بينهم فيها اختلاف لأنهم أجمعوا واتفقوا على أن كل أصبع ست شعيرات معتدلات مضمومة بطون بعضها إلى بعض من شعر البرذون .

أما الذراع فالخلاف بينهم فيه خفيف لأنه عند القدماء اثنان وثلاثون أصبعاً وعند المحدثين أربعة وعشرون أصبعاً وذراع القدماء أطول من ذراع المحدثين بثمانية أصابع .

وأما الميل فهو عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع فالخلاف بينهم فيه لفظى فمقدار الميل عند الجميع شىء واحد وإن اختلفت فيه أعداد الأذرع لأنه على التفسيرين ستة وتسعون ألف أصبع . ومن هنا كان الخلاف لفظيا لا يلتفت إليه .

ونفس الخلاف اللفظى يجرى أيضا على الفرسخ فهو عند القدماء تسعة آلاف ذراع وعند المحدثين اثنا عشر ألف ذراع والفرسخ على التفسيرين مائتان وثمانية وثمانون ألف أصبع مع أن الفريقين متفقان أن الميل ثلث الفرسخ .

وقال في المصباح : والميل مقداره عند العرب مد البصر من الأرض وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع .

فالخلاف عندهم لفظى فإنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف أصبع ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون أصبعاً ، والمحدثون أربعة وعشرون أصبعاً .

فإذا قسم الميل على رأى المحدثين أربعة وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع . ومن هنا يتضح لنا أن الخلاف الوارد في تحديد طول الذراع بالأصابع لفظى لأن هذا الخلاف ينتهى عند تحديد طول الميل بالأصابع .

رابعاً : اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة الميل :

هناك اختلاف بين أهل المذاهب الأربعة في تحديد طول الميل بالذراع بل لقد اختلف أصحاب المذهب الواحد في تحديد طول الميل وذلك فيما يلى :

(١) الأكيال للمقرئى ص ٥٩ .

الحنفية^(١) :

المشهور عندهم أن الميل أربعة آلاف ذراع وهو المعتمد على المذهب وإن كان أبو شجاع^(٢) ذكر أن الميل طوله ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع .

المالكية^(٣) :

جهور أهل المذهب على أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ولكن يوجد رأى آخر يجعل الميل ألفى ذراع ؟ .

الشافعية^(٤) :

الميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ذراع ونصف فيكون الميل ستة آلاف ذراع . وهذا هو الغالب المشهور في المذهب . ويليهِ أن الميل أربعة آلاف ذراع .

الحنابلة^(٥) :

قال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني في كتابه نيل المآرب بشرح دليل الطالب والميل الهاشمي اثنا عشر ألف قدم وهي ستة آلاف ذراع .

وتجد المقرئى يجعل الميل عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع وبناء على ذلك فالميل إما أن يكون ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع أو ثلاثة آلاف ذراع أو ألفى ذراع ولكننا سوف نرجع أن الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما قدره ابن عبد البر المالكي وذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة القصر :

أ- لتحديد مسافة القصر عند علماء الأمة وفقهاؤها طريقتان :

أولاهما : زمان السير . وثانيتهما : مقدار الطول .

(١) انظر ابن عابدين ج ١ ص ١٦٣ ، ٥٥٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن حنبل المشهور بالسيد أبي شجاع ، كان المعتمد في زمانه في الفتوى . انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوى ، ط ١ ، مط السعادة على نفقة محمد أمين الحانجي ، سنة ١٣٢٤ هـ ، ص ١٥٥ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ .

(٤) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ . وعميرة على النهاج ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) درر الحكام ج ١ ص ١٣١ .

أولاً : وهى ما تتعلق بزمان السير :

حيث حددوا مسافة القصر بالمرحلة وجعلوا قطع المرحلة في زمان السير معينا مقدرا بالأيام . وللمتكملين في مسافة القصر وجهتان :

الاتجاه الأول : للحنفية عندهم مسافة سير ثلاث مراحل .

والاتجاه الثانى : لجمهور الفقهاء وعندهم مرحلتان .

فنجد الحنفية قدروها بثلاث مراحل قريبا من التقدير بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة لأن المعتاد بالسير في كل يوم مرحلة ولا عبء عندهم بالفراخ على المذهب وقد احترزوا في تقديرهم بالمرحلة دون الفرسخ الذى قدر به عامة المشايخ .

ومن أصحاب هذا المذهب من قدرها بالساعات تبدأ من الفجر إلى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر والبلاد التى تساويها في خطوط العرض قدرت هذه المدة بسبع ساعات فتكون الثلاثة أيام بعشرين ساعة وربع ولكنها في دمشق مثلاً عشرون ساعة إلا ثلثاً تقريباً مما يؤكد أن خطوط العرض لها أثر على البلاد في تقدير المسافة بالزمان وفي مصر أيضاً إن اعتبرت بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف ساعة .

وأما أصحاب الرأى الآخر فقد قدروها بمرحلتين أى سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل وشرب وصلاة معتبرة ذهاباً ولو ببحر ، وأصحاب هذا الرأى هم المالكية والشافعية والحنابلة^(١) . ومن هؤلاء من قدر هذه المراحل بالساعات فقدرها الشيخ أحمد الصاوى^(٢) بأربع وعشرين ساعة وعلى ذلك فلا فرق بين عبارة يومين معتدلين ويوم وليلة ، كما قدرها الشيخ^(٣) رضوان العدل بقوله : " فتكون مسافة السير نحو اثنتين وعشرين ساعة ونصف ولا تحسب منها مدة الرجوع بل لابد أن تكون مسافة الذهاب فقط مرحلتين فأكثر " .

(١) بلغة السالك ج ١ ص ١٥٩ ، معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) نفس المرجع السابق للمالكية .

(٣) روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين ص ١٨٥ .

ولعلنا نلاحظ من خلال هذا العرض السريع للاتجاهين السابقين أن مسافة القصر بزمان السير تكاد تكون متفقة أو متشابهة تماماً رغم ظهور تفاوت في عدد مراحل السير وهى عند الثلاثة مرحلتان خلافاً للحنفية الذين قدروها بثلاث مراحل ولكن الخلاف لفظى لأنه ينتج لنا أن المرحلة عند أصحاب الاتجاه الأول وهم الحنفية أقل منها عند الجمهور لأنه قد تبين لنا أن زمن السير متحد .

ثانياً : مقدار الطول :

من مطالعة كتب الفقهاء^(١) يتبين لنا أن الحنفية لا يعتدون بتقدير مسافة القصر بالأطوال وإنما الصحيح عندهم هو التقدير الزمنى لأن مسافة القصر محل خلاف فى التقدير بالفرسخ . وأما جمهور الفقهاء فيقدرون المسافة بالأطوال والسير الزمانى فجعلوها أربعة برد وهذا محل اتفاق فيما بينهم كما أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ولكن الخلاف الدائر بينهم حول تقدير الميل بالذراع ، والتحقيق فى هذا الخلاف لا يقدح فيما أثبتناه من اتفاقهم بالسير الزمنى مما يؤكد أن الخلاف لفظى لا حقيقى .

ب- التوفيق بين رأى السادة الحنفية وغيرهم فى مسافة القصر :

المشهور عند السادة الحنفية أن المعتبر فى القصر مسيرة ثلاثة أيام وهو ثلاث مراحل وقد أثبتنا أن هذا التحديد يتفق مع رأى الجمهور فى المذاهب الأخرى وأن مسافة القصر من حيث الزمن هى $(22\frac{1}{2})$ ثنتان وعشرون ساعة ونصف الساعة وهى المدة التى يستطيع المسافر أن يقطع فيها مسافة أربعة برد فالذى يسير ثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة سيرا متصلاً ياجع علماء المذاهب الأربعة يجوز له قصر الصلاة ، ومثله من يسافر مسافة أربعة برد والبريد أربعة فراسخ .

ولم يبق علينا إلا أن نوفق بين رأى السادة الحنفية والجمهور فى تقدير مسافة القصر بالفراسخ ، فإذا كان الصحيح من المذهب عند السادة الحنفية ، أن مسافة القصر هى ثلاث مراحل والسير ثلاثة أيام لكل يوم مرحلة ، والصحيح عند جمهور المذاهب هو اعتبار المسافة بالبريد بجانب اعتبار المراحل فلا بد من التوفيق بين الرايين وذلك من خلال الكتب الفقهية للسادة الحنفية ، ففى الهداية قدر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ونقل عن

(١) انظر المراجع السابقة .

أبى يوسف تقديره بيومين وأكثر الثالث ، وعن أبى حنيفة التقدير بالمراحل قال : وهو قريب من الأول ولا معتبر بالفراسخ وهو الصحيح .

قال فى الفتوح : قوله وهو الصحيح احتراز عما قيل تقدر بها (أى الفراسخ) ، فقيل بواحد وعشرين فرسخاً . وقيل : بثمانية عشر . وقيل : بخمسة عشر ، وكل من قدر بقدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام وإنما كان الصحيح ألا يقدر بها لأنه لو كان الطريق وعراً بحيث يقطع فى ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخاً قصر بالنص ، وعلى التقدير بأحد هذه التقديرات لا يقصر فتعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة أيام .

وقال فى الدر المختار : والعبرة فى مسافة القصر أن تكون ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة . قال فى النهاية : أى التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام لأن المعتاد فى السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً فى أقصر أيام السنة ولا عبرة بالفراسخ على المذهب . والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع . أما قوله على المذهب لأن المذكور اعتبار الثلاثة الأيام كما فى الحلية . وقال فى الهداية : "هو الصحيح احترازاً من تقديرها بالفراسخ حيث إن عامة المشايخ قدروها بالفرسخ ثم اختلفوا فقيل : واحد وعشرون فرسخاً . وقيل : ثمانية عشر . وقيل : خمسة عشر . والفتوى على الثانى (ثمانية عشر) فإذا اعتبر ذلك بالأيام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة تقريباً لأنه من الفجر إلى الزوال سبع ساعات ونصف تقريباً .

مما تقدم من النصوص السابقة للسادة الحنفية يتضح لنا أن التقدير يلاحظ فيه سهولة الطريق ووعورته فمضى كان الطريق وعراً كانت المسافة التى يقطعها المسافر فى تلك المدة أقل من خمسة عشر فرسخاً بحسب مقدار صعوبة الطريق .

وعليه فيمكن أن نحمل قول من قرر المسافة بثمانية عشر فرسخاً أو بواحد وعشرين فرسخاً أنه نظر إلى سهولة الطريق . فمن قدر بثمانية عشر فرسخاً لا يقدر المسافة بعشرين ساعة وربع وهى المدة التى قدر بها ابن عابدين فى أقصر أيام السنة كما قرر زمن السير فى أعدل أيام السنة باثنتين وعشرين ساعة ونصف وعلى ذلك فلا تزيد المسافة عن ستة عشر فرسخاً وهى مسافة الأربعة برد التى قدر بها السادة الشافعية والسادة المالكية والسادة الحنابلة .

وبذلك نصل إلى النتيجة وهي اتفاق أهل المذاهب جميعاً على تحديد مسافة قصر الصلاة وهي أربعة برد عند الجمهور وعند السادة الحنفية على التقدير السابق ذكره يقصرون الصلاة في مسافة خمسة عشر فرسخاً على اعتبار أقصر أيام السنة وهي تنقص عن الأربعة برد بأكثر من فرسخ .

وعلى التقدير الثاني وهو تعديل أيام السنة واعتبار المسافة اثنتين وعشرين ساعة ونصف تقريباً تكون المسافة هي عين المسافة عند الجمهور وهي أربعة برد عند الجميع .

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس

والتراماً بما سرت عليه في الفصلين السابقين فيما يتعلق بالأحكام الفقهية فإنني سأقوم بالتطبيق العملي في المسائل المتعلقة بالمقاييس .
فسوف أورد في هذا المبحث آراء الفقهاء ثم أطبق النتائج التي توصلت إليها في المبحث الأخير في فقرة خاصة وهذه المسائل هي :

- ١- القصر في الصلاة .
- ٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم .
- ٣- المبافة بين الإمام والمأمومين خلفه .
- ٤- تغريب الزاني .
- ٥- الميقات المكان .
- ٦- تحديد المكى في التمتع بالحج والعمرة .
- ٧- الحضانة .

١- القصر في الصلاة :

ويراد بها قصر الصلاة في السفر الطويل المباح .

وبالرجوع إلى آراء الفقهاء في مسافة القصر نجد أن لهم في ذلك اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى أنه لا اعتداد بالفراخ والأميال وإنما تقدر المسافة بالسير ثلاثة أيام بلياليها من أقصر أيام السنة^(١) ويشترطون في مسافة القصر مفارقة الأبنية وكل ما يتعلق بالمصر بمقدار غلوة . وقالوا : إن هذا التقدير هو الصحيح احترازاً من تقديرها بالفراخ حيث إن عامة المشايخ حين قدروها بالفراخ اختلفوا في التقدير وهذا ما ذهب إليه السادة الحنفية^(٢) .

(١) وقد أثبتنا في المبحث الأخير أنه لا خلاف بين المذاهب في تقدير مسافة القصر بالسير .

(٢) انظر ابن عابدين ج ١ ص ٥٤٨ .

والاتجاه الثاني : يعتد بالفراسخ والأميال إلا أنهم قد اختلفوا في تقدير مسافة القصر بهذه الفراسخ فنجد أن قدر المسافة عند المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ستة عشر فرسخا ، والفراسخ ثلاثة أميال عندهم ، واشتروطوا في ذلك أن تكون ذهابا لا إيابا مستدلين بفعل الصحابين الجليلين رضى الله عنهما "كان ابن عمر وابن عباس يقصران في أربعة برد".

أما الإمامية^(٤) فتقدر المسافة عندهم بثمانية فراسخ امتدادية ذهابا أو إيابا أو ملفقة من أربعة ذهابا وأربعة إيابا كما نجد الظاهرية^(٥) يقدرون مسافة القصر بمقدار ميل فإذا مشى أقل من ذلك فلا قصر له .

ومسافة القصر عند الزيدية^(٦) تقدر بمسافة بريد مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم "لا تسافر امرأة بريدا" ، وقدرها بعضهم بستة وأربعين ميلا ودليلهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا تقصروا في أقل من أربعة برد" . ونحن نميل إلى الاتجاه الثاني الذي تقرره الأدلة من السنة النبوية وفعل الصحابة وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة والقول الثاني للزيدية وبذلك تكون مسافة القصر أربعة برد .

٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

ويراد بها مقدار المسافة التي يلزمه البحث طلبا للماء عند كل صلاة وللفقهاء أيضا في مسافة طلب الماء للتيمم اتجاهان :

اتجاه يعتد بالعرف والعادة والظن قريبا كان أو بعيدا وهو ما ذهب إليه الحنابلة^(٧) والظاهرية^(٨) والإمامية^(٩) إلا أن الظاهرية قد فرقوا بين المسافر والمقيم سواء كان سفر

قصر أم لا وأباحوا للمسافر التيمم سواء رجا الماء أم لم يرجوه أما المقيم فيجب عليه التيقن من وجود الماء .

واتجاه آخر يرى الاعتداد بالمسافة المحددة في البحث عن الماء لأجل التيمم وهم الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والزيدية^(٤) إلا أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا في تقدير المسافة فنجد الحنفية قدروها بمقدار غلوة أما المالكية فقد قدروها بمقدار ميلين إلا إذا ظن عدم وجود الماء فلا يجب عليه طلب الماء .

أما الشافعية فعندهم حد الغوث المقدّر بنصف فرسخ مراعين في ذلك الوعورة والسهولة والحرارة والبرودة (الصيف والشتاء) .

أما الزيدية فقد قدروا مسافة الحد في طلب الماء للتيمم بمقدار ميل واحد لا أكثر وهو قدر محتطب القرية ومرعاها وقدر ما يلحق الغوث إذا استصرخ .

ونحن في تقدير هذه المسافة لا نرجح أحد الرأيين عن الآخر فإنهم وإن كانوا قد اختلفوا في تقدير المسافة فإنهم أجمعوا على الاعتداد بالعرف والعادة والظن . ولذلك فإننا سوف نقوم بتقدير المسافات لكل مذهب على حدة من أصحاب الاتجاه الثاني .

٣- المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه :

ويراد بها مقدار ما يبعد به الإمام عن المأموم في صلاة الجماعة .

وللفقهاء في هذه المسافة اتجاهان : أولهما تقديرها بالذراع . وثانيهما عدم تقديرها .

ويرى المنتصرون للاتجاه الأول وهم الحنفية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) والزيدية^(٨) تقدير المسافة بين الإمام والمأموم إلا أن الحنفية يمتنعون الاقتداء في حالة وجود

(١) ابن عابدين ج ١ ص ١٧٢ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٦٣ .

(٣) معنى المحتاج ج ١ ص ٦٨ .

(٤) البحر الزخار ج ١ ص ١١٤ .

(٥) درر الحكام ج ١ ص ٩١ ، ٩٢ ، ابن عابدين ج ١ ص ٤١١ .

(٦) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٣٦ .

(٧) الفروع ج ٢ ص ٣٦ .

(٨) البحر الزخار ج ١ ص ٣٢٣ ، ٣٢٥ .

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) معنى المحتاج ج ١ ص ٢٦٦ .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) منهاج الصالحين للعبادات والمعاملات ج ١ ص ٢٣١ .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري مسائل رقم ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ج ٥ ص ٢٠ ، ٢٢ .

(٦) البحر الزخار كتاب الصلاة ج ٢ ص ٤١ ، ٤٣ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٣ .

(٨) المحلى لابن حزم ج ٢ ص ١١٩ .

(٩) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

النهر الكبير والطريق الواسع دون الصغير والضيق ولكنهم لا يمنعون الاقتداء في الفضاء الواسع داخل المسجد وفي الصحراء والجبال قدروا المسافة بين الإمام والمأموم بثلاثة أذرع عرفا .

أما الشافعية فقد قدروا المسافة بثلاثة أذرع مطلقا .

واعتبر الحنابلة في تقدير المسافة بثلاثة أذرع عرفا وعندهم أيضا في رأى صحيح إذا أمكن الاقتداء بالإمام فيجوز حتى لو جاوز ثلاثمائة ذراع وقد رجعوا للعرف لأنه لا نص فيه ولا إجماع .

واشترط الزيدية شرطين متلازمين أن لا يرتفع المأموم بمقدار قامة الإمام وألا يبعد عنه بمقدار ثلاثمائة ذراع من الحائط ولا يضر الجدار إن لم يمنع الرؤية ولو منع الدخول في الأصح .

كما يرى المنتصرون للاتجاه الثانى عدم الاعتداد بالمسافة وهم المالكية^(١) والظاهرية^(٢) والإمامية^(٣) ، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم فيرى المالكية جواز فصل المأموم عن إمامه بنهر صغير لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه أو وجود طريق أو زرع للأمن من الخلل في صلاته ، وجاز ارتفاع مأموم على إمامه ولو بسطح لا علو إمام على مأمومه إلا بمقدار شبر ، أو كان علوه لأجل ضرورة أو قصد تعليم للمأمومين . ووافقهم الإمامية في رؤية أفعال الإمام وإن بعدت المسافة بينه وبين مأمومه ، وتعتقد الجماعة حتى لو كان الحائل مثل الزجاج والشبابيك والجدران المخرمة مما لا يمنع الرؤية .

ويرى الظاهرية وجود المأموم خلف الإمام مباشرة ودون أن يكون هناك فاصل بنهر أو طريق أو حائط لما روى عن عمر بن الخطاب : "من كان بينه وبين الإمام نحر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام" .

ومن الواضح الجلى أن الجميع في تقدير المسافة بين الإمام والمأموم يعتبر بالعرف سواء كان معه دليل كالظاهرية أو رجع إلى العرف وإمكان متابعة الإمام كأصحاب الرأى الأول . مما يدفعه إلى تقويم وتقدير المسافة بالتقويم المعاصر بالنسبة لأصحاب الرأى الأول .

(١) بلغة السالك لأقرب السالك ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) منهاج الصالحين ج ١ ص ٢٠٧ ، ٢١٨ .

٤- تغريب الزائى :

والمراد بالتغريب نفى الزائى غير المحصن من المكان الذى ارتكب فيه الجريمة إلى مكان آخر . والمقصود منه إيجاشه بالبعد عن الأهل والوطن .

وللقهاء في ذلك اتجاهان أحدهما - وهو مذهب السادة الحنفية^(١) - وأحد القولين عند الحنابلة - : عدم الجمع في المحصن بين الجلد والرجم .

ودليلهم في ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع في البكر بين جلد ونفى ودليلهم أيضاً في ذلك قوله تعالى {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ^(٢) حيث لم يذكر التغريب ، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان تمام البيان كما تقرر في الأصول . كما يقولون بنسخ الأحاديث الواردة في التغريب إلا في حالة السياسة فإن الإمام إذا رأى فيه مصلحة غرب لأنه يفيد في بعض الأحوال .

أما الاتجاه الثانى فيذهب إلى التغريب مع الجلد ويشترطون في التغريب ألا يقل عن مسافة القصر ، وأصحاب هذا المذهب هم السادة المالكية^(٣) والشافعية^(٤) وأصح القولين عند الحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦) ، والإمامية^(٧) والزيدية^(٨) .

مستدلين على ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نفى من المدينة إلى خيبر وهى قرية على ثلاثة أيام من المدينة ، وقد رد الظاهرية قول المستدلين بحديث "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يغرب" بأنه لا حجة لهم فيه ، لأن الخبر هنا مجمل فسرته غيره لأنه إنما فيه "فليجلدها" ولم يذكر عدد الجلد تاركاً ذلك للقرآن .

(١) درر الحكام ج ٢ ص ٦٤ .

(٢) النور الآية : (٢) .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٢٤٣ .

(٤) مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٧١ .

(٥) الفروع ج ٣ ص ٢٧٥ .

(٦) المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٣ .

(٧) مبانى تكملة المنهاج ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠١ .

(٨) البحر الزخار ج ٥ ص ١٤٧ .

وعلى الخبر الذى فيه بيان حكم المملوك فى الحدود فإذا كان الأمر كذلك فليس فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذكر التغريب فى ذلك الخبر حجة فى إبطال التغريب الذى قد صح أمره صلى الله عليه وآله وسلم به فيمن زنى ولم يحصن ، غير أن الإمامية قد أضافوا إلى التغريب جز شعر رأس الزانى أو حلقه تعزيراً .

واستدل الزيدية على التغريب مسافة قصر يفعل الصحابة إذا غربوا من المدينة إلى الشام ومصر ويتعين عندهم البلد الذى عينه الإمام غير أن التغريب والحبس معاً عندهم ليس بواجب كما أن التغريب عقوبة وليس حداً .

ونحن نوافق رأى الثانى بوجوب التغريب مع الجلد وما استدلل به السادة الحنفية بقوله تعالى : { فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } ليس دليلاً كافياً لأن السكوت عن التغريب فى القرآن قد بينته السنة النبوية المطهرة كما غرب الخلفاء من بعد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم فكان إجماعاً كما أنهم أجازوا التغريب إذا رأى الإمام المصلحة فى ذلك .

٥ - الميقات المكنى :

ويراد به ما يجب على الحاج ألا يتجاوزه إلا محرماً .

وقد اتفق^(١) الفقهاء فى الميقات المكنى على أن المواقيت هى ، ذو الحليفة للمدنى والشامى ، وذات عرق لبلاد العراق وخراسان وفارس والمشرق ، ويلملم لتهامة اليمن ، وقرن لنجد ، والحنيفة لأهل مصر .

واختلفوا فى تقدير هذه المسافات على النحو الآتى :

(أ) "ذو الحليفة" : الحنفية والمالكية تبعه ذو الحليفة عندهم عن المدينة بمقدار ستة أميال ، كما تبعه عن مكة بمقدار عشرة مراحل عند المذاهب الستة وعند الحنابلة بمقدار عشرة أيام .

(ب) "ذات عرق" وهى على مرحلتين من مكة عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، ولم يذكر الإمامية لها تقديراً ، كما أنها على بعد ليلتين عند الزيدية ، وعلى بعد اثنين وأربعين ميلاً من مكة عند الظاهرية .

(ج) "يلملم" على بعد مرحلتين من مكة عند الحنفية ، وكذا المالكية والشافعية ، وقال الحنابلة : إنها ميقات اليمن ، ولم يذكروا لها تقديراً . والإمامية كالحنابلة ، وعند الزيدية على ليلتين ، وعند الظاهرية أنها تبعد عن مكة بثلاثين ميلاً .

(د) "قرن" وتبعد بمقدار مرحلتين عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وأما الظاهرية فعندهم تبعد بمقدار اثنين وأربعين ميلاً ، أما الإمامية والزيدية فلم يذكروا لها تقديراً .

(هـ) "الحنيفة" المشهورة الآن برايع على بعد ثلاث مراحل من مكة عند الحنفية والشافعية ، وعلى خمس مراحل عند المالكية . وأما الحنابلة فلم يذكروا لها تقديراً بل اكتفوا بأنها أقرب من ذى الحليفة وأبعد من غيرها . كما لم يذكر الإمامية لها تقديراً مكتفين بأنها ميقات لأهل الشام ، وذكر الزيدية أنها أكثر من ليلتين وأقل من عشرة مراحل ، وعند الظاهرية على بعد اثنين وثمانين ميلاً من مكة .

ومن الواضح أن الخلاف بينهم من الميقات المكنى لا يكاد يجرى ذكره على لسان وكل أقر الميقات على مسافته .

٦ - تحديد المكنى فى التمتع بالحج والعمرة :

ويراد بها الجمع بين الحج والعمرة من أشهره فى سنة واحدة من غير رجوع إلى أهله إذا كانوا خارج مكة أو حدود الحرم أو الميقات على خلاف فى ذلك واتجه الفقهاء فى ذلك إلى اتجاهات ثلاثة ، وذلك لبيان قوله تعالى { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }^(١) .

أحدها : وهو اتجاه الحنفية^(٢) الذين قالوا باعتبار أن المكنى من كان داخل حدود المواقيت .

(١) البقرة الآية : (١٩٦) .

(٢) ابن عابدين ج ٢ ص ٢٠٢ .

(١) انظر كتاب ابن عابدين ج ٢ ص ١٥٦ . وبلغه السالك ج ١ ص ٢٤٣ . ومعنى المحتاج ج ١ ص ٤٧١ . والفروع ج ٣ ص ٢٧٥ . والمختصر النافع ص ١٠٤ ، ١٠٥ . والبحر الرخا ج ٢ ص ٢١٧ . والمحلى لابن حزم ج ٧ ص ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ .

والإتجاه الثاني : باعتبار مسافة القصر وهو ما ذهب إليه المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والزيدية^(٤).

أما الإتجاه الثالث : فهو أن يكون من قاطني المسجد الحرام وهو ما ذهب إليه الظاهرية^(٥).

ونحن نرجح اعتبار مسافة القصر ؛ لأن ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد عند الشافعية ، كما استدل المالكية بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : "من رجع فليس بمتع" . أراد مسافة القصر فأكثر .

كما استدل الحنابلة على مسافة القصر بقولهم بأن حاضِر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوزه بدليل رخص السفر .

واستدل الظاهرية فيما ذهبوا إليه لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} أرادوا أن يكون من قاطني المسجد الحرام .

وقد رد الشافعية على ذلك بقولهم : "كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى {قول وجهك شطر المسجد الحرام} (٦) فالمراد به نفس الكعبة فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى .

٧- الحضانة :

وإذا كانت الحضانة تفيد معنى التربية للمحضون وكفالتهم وبه سميت الحضانة والحضانة بالفتح فعلها فإن للفقهاء في هذه القضية اتجاهان يدوران بين إقامة الطفل مع المقيم أو المسافر أيا كان أما أو جدة .

فأما أصحاب الإتجاه الأول : فيرون أن المحضون للمقيم إذا سافر الحاضن . واختلفوا في تقدير مسافة السفر فعند الحنفية^(١) والشافعية^(٢) : مقدر بمسافة قصر وهي أربعة برد . وعند المالكية^(٣) أن شرط مسافة كل من الولي أو الحاضنة أن يكون ستة برد فأكثر وعندها يجب نزع المحضون وسقوط الحضانة من الحاضن .

والظاهرية^(٤) قالوا بعدم جواز نقل المحضون فوق بريد واحد ، كما أن الأم أحق بالحضانة ، كما يجوز نقله إلى المصر الذي وقع فيه عقد النكاح ولا يجوز للحاضنة أن تخرجه من المصر إلى السواد ويجوز عكس ذلك . وإذا اختلفت دار الأبوية فالأب أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى .

والحنابلة^(٥) أقوال ثلاثة أصحها للمقيم ولم يحددوا مسافة السفر .

وأما الإتجاه الثاني : وهو ما ذهب إليه الزيدية^(٦) الذين يقولون بعدم سقوط الحضانة عن الأم يسفر أو زواج أو حرية أو رق حتى يبلغ المحضون الحيض أو الاحتلام سواء رحل الأب عن البلد المقيم فيه أم لم يرحل والجدة عندهم تعتبر أمماً .

وقرروا أن هذه المسألة ليس فيها نص من كتاب أو سنة .

ولما لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة فإننا سوف نقوم بتقديم المسافات لأصحاب الإتجاه الأول كل على حدة وبالله التوفيق .

(١) درر الحكام ج ١ ص ٤١٠ .

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ٤٥٢ .

(٣) بلغة السالك ج ١ ص ٤٠٠ .

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ .

(٥) القروع ج ٥ ص ٦١٣ .

(٦) البحر الرخارج ج ٣ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(١) بلغة السالك ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) معنى المحتاج ج ١ ص ٥١٥ .

(٣) القروع ج ٥ ص ٦١٣ .

(٤) البحر الرخارج ج ٣ ص ٨٥ ، ٨٦ .

(٥) المحلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ .

(٦) البقرة الآية : (١٤٤) .

المبحث الرابع

تقويم المقاييس الشرعية بالتقدير المعاصر

ويتألف هذا البحث من النقاط التالية :

أولاً : مناهج السابقين في تقويم الذراع الشرعى .

ثانياً : تقويم الذراع الشرعى .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الذراع الشرعى .

رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية بما توصلنا إليه من المقاييس المعاصرة .

أولاً : مناهج السابقين في تحديد طول الذراع الشرعى :

يعتبر الذراع الشرعى هو النواة الأساسية التى تفتح لنا معرفة باقى المقاييس الأخرى ، ولذا فإن تحديد طول هذا الذراع له أهميته فى التشريع الإسلامى حيث تتعلق به كثير من الأحكام الفقهية كمسافة القصر وغيرها .

ولما كان هناك عدد لا يستهان به من الأذرع المستعملة فى أقطار مختلفة ولأغراض متباينة فغاب مقدار طول الذراع الشرعى بين هذا العدد الهائل لأنواع الذراع مما دعى علماء الأمة وفقهاءها على اختلاف مذاهبهم إلى الاهتمام بهذا الموضوع وبذل كافة الجهود لتحديد طول الذراع الشرعى لتوافق تحديد الذراع المستعمل فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعهد خلفائه الراشدين رضى الله عنهم .

ولقد أثار هذا الموضوع الباحثين المحدثين من المؤرخين وعلماء الآثار والمفكرين فأدلوأ بدلائلهم فى كشف ما غمض من أمر هذه المقاييس الشرعية وبذلوا جهوداً عظيمة للوصول إلى تحديدها .

ولقد سلك هؤلاء وأولئك مناهج شتى يمكن إجمالها ثم تفصيلها بعد ذلك وهى :

١- فمنهم من جعل حبة الشعير التى تتألف من ست شعرات من شعر ذيل البغل هى الأساس فى تحديد طول الأصبع والقبضة والذراع وغير ذلك من الأطوال .

٢- ومنهم من أخذ الدرجة الأرضية وجعلها هى الأساس فى لفظ القدم والذراع والخطوة إليها وليس المراد منها حقيقتها .

٣- ومنهم من جعل الذراع القديم هو الذراع الشرعى وأثبت تاريخياً .

٤- ومنهم من اعتمد على أدلة عملية ومستندة على أقوال السابقين .

وتفصيل ذلك فيما يلى :

١- الاعتماد على حبة الشعير فى طول الذراع :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء رضوان الله عليهم أئبتوا طول الذراع الشرعى بأنه يتضمن أربعة وعشرين أصبعاً والأصبع ست شعيرات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فعلى ذلك فإن طول الذراع الشرعى ١٤٤ شعيرة أربع وأربعون شعيرة ومائة .

ولقد حدد الشيخ شهاب الدين^(١) القليوبي مسافة القصر بالخطوة والذراع والقدم والأصابع والشعيرة والشعرة فقال : إن مسافة القصر :

بالخطوات هي ١٩٢٠٠٠ خطوة (اثنان وتسعون ومائة ألف خطوة) .

وبالذراع هي ٢٨٨٠٠٠ ذراع (مائتان وثمانية وثمانون ألف ذراع) .

وبالقدم هي ٥٧٦٠٠٠ قدم (خمسمائة وستة وسبعون ألف قدم) .

وبالأصبع هي ٦٩١٢٠٠٠ أصبع (اثنان عشر وتسعمائة ألف وستة مليون الأصبع) .

وبالشعيرة هي ٤١٤٧٢٠٠٠ شعيرة إحدى وأربعون مليوناً وأربعمائة وثلثان وسبعون ألف شعيرة .

وبالشعرات هي ٢٤٨٨٣٤٠٠٠ شعرة مائتان وثمان وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربع وثلثون ألف شعيرة .

وذلك على اعتبار أن الخطوة ذراع ونصف ذراع ، والذراع قدمان ، والقدم اثنا عشر أصبعاً ، والأصبع ست شعيرات ، والشعيرة ست شعرات .

وبهذا فإن الميل يساوي ستة آلاف ذراع ، ويساوي أربعة آلاف خطوة واثني عشر ألف قدم .

وهذا هو المشهور عند المتقدمين من فقهاء الشافعية والحنابلة .

أما عند جمهور المالكية فإن الميل يساوي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع مع أن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال وأن البريد أربعة فراسخ مثل الشافعية والحنابلة .

والميل عند الخنفة مقدر بأربعة آلاف ذراع مع أن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال وأن البريد أربعة فراسخ .

فالخلاص بينهم في مقدار طول الميل مع أنهم متفقون أن الذراع طوله أربع وأربعون شعيرة ومائة شعيرة ، فيما عدا الحنابلة فإن طول الذراع عندهم ثمان وستون ومائة شعيرة لأن الذراع عندهم ثمانية وعشرون أصبعاً .

(١) قليوبي وعميرة على النهج ج ١ ص ٢٦٠ .

٢- استخراج القدم والذراع والخطوة من الدرجة الأرضية وأنها هي المرادة وليس حقيقتها :

ذهب أحمد بك الحسيني^(١) إلى أن أصل المقاييس منسوب للأرض ، وأن الأميال مساحات لها ، وأن علماء الهيئة المشتغلين بمساحة الأرض ومقاييسها نسبوا الذراع والباع والخطوة والقدم إليها ، ولهم في ذلك اصطلاح خاص بهم وإلهم يرجع في بيان تلك المقادير ، فلعل الفقهاء لم يلاحظوا أنها اصطلاحات خاصة بعلماء الهيئة ، فلذلك وقع الاشتباه والاختلاف العظيم ، فأخذوا اسم القدم مثلاً وفسروه بما لا ينطبق على اصطلاح علماء الهيئة ، مع أنه كان الواجب حيث عبروا بالباع والذراع والخطوة والقدم أن يرجعوا في بيان ذلك إلى ما قاله أهل ذلك الاصطلاح .

وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط الدائرة الاستوائية ١٠٠١٧٥٩٨ متراً بعشرة ملايين وسبعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمان وتسعين متراً وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء ١١١٣٠٧ متراً مائة وأحد عشر ألفاً وثلثمائة وسبعة أمتار ، وطول الدقيقة الواحدة منها ١٨٥٥ متراً وكسور أهملت لعدم وجود فرق في مسافة القصر في إحمالها .

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى ٣٦٠ درجة ستين وثلثمائة درجة ، وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً وسموه الدقيقة الأرضية ، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء وسموه الخطوة الأرضية أو الباع أو القامة ، ويبلغ طول ذلك الجزء ١٨٥,٥ سنتيمتر مائة وخمسة وثمانين ونصف سنتيمتر ، فالباع والخطوة والقامة جميعها واحد اسم للجزء المذكور وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية .

ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام وسموا القسم الواحد منها ذراعاً وعلى ذلك يبلغ طوله ستة وأربعين وربعاً وثلثاً من السنتيمترات ($46\frac{3}{8}$ سم) ، ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكي ونصف قدم أي جعلوا الخطوة أو الباع ستة أقدام فلكية فيكون القدم حينئذ ثلاثين وثلثي وربع سنتيمتر ($30\frac{11}{12}$ سم) ثم اعتبروا القدم أربع قبضات والذراع ست قبضات واعتبروا القبضة الواحدة أربعة أصابع فيكون القدم حينئذ ستة عشر أصبعاً والذراع أربعة وعشرون أصبعاً .

(١) في كتابه دليل المسافر ص ١٥ ، ١٦ .

فإذا اعتبرنا الذراع المقدّر بأربعة وعشرين أصبعاً هو الذراع الفلكي فإذا أردنا بالقدم الفلكي كان الميل ١٨٥٥ متراً ألفاً وثمانمائة وخمسة وخمسين متراً فلو ضربنا ٤٨ ميلاً ثمانية وأربعين ميلاً وهي عدد الأميال المقدرة لمسافة القصر عند الفقهاء في مقدار الميل بالتر ، كانت النتيجة تسعة وثمانين ألفاً وأربعين متراً ، أى : تسعة وثمانين كيلو متراً وأربعين متراً .

وفي موضع آخر حاول أحمد بك الحسيني أن يثبت أنه ليس هناك اختلاف فيما ذكره الفقهاء وأصحاب المعاجم في البريد والفرسخ والميل والذراع ، فذكر أن البريد أربعة فراسخ عند الفقهاء وعند اللغويين فرسخان أو أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال عند الفقهاء ، وعند اللغويين ثلاثة أميال أو ستة أميال ، والميل إما أن يكون ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع أو ثلاثة آلاف ذراع أو ألفي ذراع على خلاف بين الفقهاء ، في تقديرهم وقد وفق بين هذه الآراء باعتبار الدرجة الأرضية هي الأساس في التقدير .

وقد أمكننا تحويل ما قاله حسابياً فيما يلي :

(أ) إذا كان البريد = ٢ فرسخ (فرسخين) .	والفرسخ = ٣ ميل (ثلاثة أميال) .
إذن فالميل = ٦٠٠٠ ذراع (سنة آلاف ذراع) .	والذراع = ٣٢ أصبعاً (اثنين وثلاثين أصبعاً) أو (قدمين فلكيين) .
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً)	

(ب) إذا كان البريد = ٢ فرسخ (فرسخين) .

والفرسخ = ٦ ميل (سنة أميال) .	والذراع = ٣٢ (اثنين وثلاثين أصبعاً) .
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً)	

وإذا كان الميل = ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) .	والذراع = ٢٤ أصبعاً (أربعة وعشرين أصبعاً) .
إذن فالبريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً) .	

(ج) إذا كان البريد = ٤ فرسخ (أربعة فراسخ) .

والفرسخ = ٣ ميل (ثلاثة أميال) .	والذراع = ٣٢ أصبعاً (اثنين وثلاثين أصبعاً) .
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً) .	

(د) إذا كان البريد = ٤ فرسخ (أربعة فراسخ) .

والفرسخ = ٦ ميل (سنة أميال) .	والذراع = ٢٤ أصبعاً (أربعة وعشرين أصبعاً) .
إذن البريد = ١١٥٢٠٠٠ أصبعاً (مليوناً ومائة واثنين وخمسين ألف أصبعاً)	

ولقد تناول أحمد بك الحسيني تقدير الإمام ابن عبد البر المالكي للميل بأنه ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) .

فقال : إن جميع الفقهاء الذين نقلوه نسبوه للإمام ابن عبد البر والظاهر أنه اجتهد وقدر مسافة القصر ومسحها بذراع ولم يبين ذلك الذراع فلا يمكننا حمله على ذراع فلكي ولكن يمكن أن ننسبه إلى ذراع المأمون والذي قدره بسبعة وعشرين أصبعاً وذلك بحضور من العلماء .

وقدره أحمد بك بثلاثة وخمسين سنتيمتراً وذلك طبقاً للذراع مقياس روضة النيل بمصر والذي نقش بأمر المتوكل على الله سنة ٢٤٧ هجرية (سبع وأربعين ومائتين من الهجرة وهو من العباسيين) .

٣- إرجاع أصل الذراع الشرعى إلى الذراع المصرى العتيق :

لقد ذكر على باشا مبارك في كتابه الميزان في الأقيسة والأوزان أن ذراع الأوائى وهو الذراع المصرى العتيق هو المعتبر في تقدير ماء قلتي هجر عند فقهاء الشافعية وأنه أقدم أنواع الذراع وإليه ترجع الأذرع المختلفة .

وذكر في الخطط التوفيقية^(١) أن العالم الفرنسى "جومار" ألف مجلداً ضخماً بحث فيه جميع الأقيسة القديمة والجديدة التى للمصريين وقد لخص على مبارك أهم النتائج التى توصل إليها هذا المؤلف مع الأدلة عليها من أقوال فقهاء المسلمين .

ولقد أثبت أن طول هذا الذراع المصرى العتيق هو ٠,٤٦٢ متراً وهو الذراع الأصلى الذى تفرعت عنه جميع الأقيسة ، وتفرع عنه القدم الذى نقله الروم عن مصر ، وهو الذراع الشرعى المستعمل في كتب الفقهاء وقدره أربعة وعشرون أصبغاً ، إذ أن هذا الذراع المصرى القديم كان معروفاً للعرب مستعملاً بينهم ، والمؤلفون يسمونه بأسماء عديدة : فتارة يسمونه بالذراع الصغير وأخرى بذرّاع العامة وتارة بالذراع الصحيح أو بذرّاع القياس وقد سمى أيضاً ذراع اليد ويسمى أيضاً ذراع الآدمى وذراع الكرباس وسماه الماوردى الذراع المرسله فهو الذراع الأساسى .

وقد ثبت أن طوله ٠,٤٦٢ سم من ثلاثة أمور :

الأول : أن هيرودت وجميع علماء الهيئة متفقون على أن هذا الذراع جزء من أربعمئة جزء من الغلوة والغلوة جزء من ستمائة جزء من الدرجة الأرضية ، وحيث إنه قد علم بالحسابات المضبوطة أن مقدار الدرجة الأرضية المتوسطة لمصر هو : ١١٠٨٢٧,٢ متراً ، أحد عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة وعشرون واثنتان من عشرة من المتر فيقسمه هذا العدد على ستمائة يتضح مقدار الغلوة وهو (١٨٤,٧١٢ متراً) مائة وأربعة وثمانون متراً وسبعمئة واثنا عشر من الألف من المتر .

وعندما كان الفرنسيون بمصر قاسوا أبعاد الهرم فوجدوا أن ارتفاع كل وجه من أوجهه هو هذا المقدار (١٨٤,٧١٢ م) ، فعلى ذلك يكون ارتفاع وجه الهرم هو الغلوة فإن

(١) الخطط التوفيقية ج ١٦ على مبارك .

قسم هذا المقدار على أربعمئة ذراع وهو طول الغلوة كان مقدار الذراع العتيق المصرى ٠,٤٦١٧ سم ، متراً أى ٤٦,٢ سم (سنة وأربعين واثنتين من عشرة من السنتيمترات) .

الثانى : أن علماء المسلمين ذكروا أن طول ضلع قاعدة الهرم هو خمسمئة ذراع ، فقد قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ضلع قاعدة وجه الهرم مائة ذراع سلطان كل ذراع خمسة أذرع .

كما أن إبراهيم بن وصيف شاه ذكر هذا المقدار بعينه .

وذكر أبو الفرج في كتابه أن بطريقاً يعقوبياً من أفطيكوس بالشام ساح مرة وحده بأرض مصر ومرة مع الخليفة المأمون سنة ٢١٤ هجرية (أربع عشرة ومائتين من الهجرة) وقال : إن ضلع قاعدة الهرم خمسمئة ذراع .

وابن رضوان قال : إن ضلع الهرم خمسمئة ذراع بالذراع السود : وأربعمئة بالذراع التجارى .

الثالث : أنه في زمن الفرنسيين قيس أضلع القاعدة المربعة للهرم فوجد أن طول كل ضلع ٢٣٠,٩٠٢ متراً (مائتان وثلاثون متراً وتسعمائة واثنتين من الألف من المتر) أو ٢٣١ متراً تقريباً ، فإن قسمت هذا المقدار على خمسمئة وهو تحديد العلماء المسلمين كان الناتج ٤٦,٢ سم ، ستة وأربعون واثنتين من عشرة من السنتيمترات .

وبقسمة نفس المقدار على أربعمئة ذراع نجارى كان الناتج ٥٧,٧ سم (سبعة وخمسين سنتيمتراً وسبعة من عشرة من السنتيمتر) وهو ما يسمى الآن بالذراع البلدى ، كما أثبت على مبارك أن القدم هو ثلثا الذراع القديم أى ٣٠,٨ سم (ثلاثون سنتيمتراً وثمانية من العشرة من السنتيمتر) .

ولقد تابع الدكتور ضياء الدين الرئيس على باشا مبارك في هذه الاستنتاجات فاستخرج من الذراع الذى أثبت على باشا مبارك مقدار القبضة وهى ٧,٧ سم (سبعة سنتيمترات وسبعة من عشرة من السنتيمتر) ، وأن الأصبع ١,٩٢٥ سم وقال : وما دمتنا عرفنا الأصبع فيمكن فك رموز عبارة الماوردى التى أوردها من قبل فقد أصبح معروفاً لنا إذن أن الذراع الأصلى أربعة وعشرون أصبغاً والمقياس ثمانية وعشرون أصبغاً والبلدى ثلاثون أصبغاً والهاشمى اثنان وثلاثون أصبغاً والمعمارى أربعون أصبغاً .

٤- الاعتماد على أدلة عملية ومستندة على أقوال من السابقين :

لقد اعتمد على ذلك محمود باشا الفلكي^(١) في إثبات طول الذراع الشرعى، حيث اعتبر ذراع الغزل المستعمل عند الفلاحين هو الذراع الشرعى المستعمل في المواد الشرعية عند قضاة المسلمين وأثبت أن طول الذراع الشرعى ٤٩,٣٢ سم (تسعة وأربعون سنتيمتر واثان وثلاثون من الألف من السنتيمتر) وفيما يلي الأدلة التى استند إليها :

(أ) أن الشيخ الشيراملى حدد مسافة القصر بين الخروسة^(٢) ومحلة مرحوم وطولها بالكيلومتر ٩٠,٣٢٥ كيلومترا تسعون كيلو مترا واثان وثلاثين من الألف من الكيلو متر . وذكر أن الشيخ يوسف الحفنى قال : إن هذه المسافة قصيرة وإنما مسافة القصر تكون بين محلة روح والخروسة وطولها بالكيلو متر ٩٩,٧٢٥ كيلو مترا (تسعة وتسعون كيلو مترا وسبعمئة وخمسة وعشرون من الألف من الكيلو متر) . ثم أخذ الفلكى باشا متوسط هذين الحدين فجعله خمسة وتسعين كيلو متر وخمسة وعشرين من الألف من الكيلو متر . واعتبرها هى مسافة القصر المقدرة بثمانية وأربعين ميلا وعلى ذلك يكون طول الميل ألفا وتسعمائة وتسعة وسبعين مترا وسبعة من عشرة من المتر . وبذلك يكون طول الذراع ٤٩,٤٩ سم (تسعة وأربعين سنتيمتراً وتسعة وأربعين من المائة من المتر) .

(ب) قد عين ابن عباس ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم مسافة القصر بين مكة وجدة وبين مكة والطائف كما نقله الإمام الشافعى وأثبت الفلكى أن المسافة ٩٤,٥٠٠ كيلو متر هى المسافة بين مكة وكل من هاتين المدينتين ، واعتبرها هى مسافة القصر المقدرة بثمانية وأربعين ميلا . فيكون طول الميل ١٩٦٨,٧٥ مترا ويكون الذراع الشرعى ٤٩,٢٢ سم .

(ج) ذكر الشيخ الطهطاوى فى شوارحه أن الميضة التى بالمدرسة التبريزية^(١) بالجامع الأزهر على يسار الداخل من باب المزينين أنشئت بحيث يكون سطحها يحتوى على مائة ذراع مسطحة ، كى يجوز للأحناف الوضوء منها وبقياسها يتضح أن طولها ٦,١٦ مترا وعرضها ٣,٩٥ مترا وبضرب هذين الضلعين فى بعضهما يكون حاصل الضرب هو ٢٤,٣٢ مترا مربعا الذى هو سطح الميضة بالمتر المربع ، فإذا كان المسطح مائة ذراع مربع كما يقول الطهطاوى فإن طول الذراع = ٠,٢٤٣٣٢٠ مترا مربعا فإذا أخذنا الجذر التربيعى لكل منهما يتحصل معنا ٤٩,٣٢ سم الذى هو طول الذراع .

(د) صار قياس جملة أجزاء من الحرم المكى بالذراع الشرعى بمعرفة كثير من العلماء الأفاضل مثل السنواوى وغيره وأخيراً بحضرة عبد القادر بك فائت أن المسافة بين الركن اليمانى والقربى من الحرم هى ٢٦,٨٣٣ ذراعاً وهى عند عبد القادر بك ١٣,٣٠ متراً بما فيها شاذوران الحرم فمن ذلك يستنتج أن طول الذراع هو ٤٩,٥ سم .

ومن الواضح أن استنتاجات طول الذراع الشرعى غير متفقة مع بعضها ، هذا بالإضافة إلى أن المسافة التى ذكرها بين مكة وجدة هى ٧٥ كيلو مترا وبين مكة والطائف هى ٨٨ كيلو مترا وليست ٩٤,٥ كيلو مترا .

فإذا كان محمود باشا الفلكى قد أثبت أن الذراع الشرعى طوله ٤٩,٣٢ سم فإن يعقوب أرتين فى كتابه أثبت نتيجة للتجارب والعمليات الحسابية أن مقدار طول الذراع الشرعى ٤٨,٥ سم .

كما أثبت اللواء محمد مختار باشا فى رسالته^(٢) أن طول الذراع الشرعى ٤٧,٥ سم حيث يقول : إن طول الذراع الشرعى يختلف فيه بين ٤٨,٥ سم ، ٥١,٩٦ سم أى أنه إما أحدهما أو محصور بينهما ثم استنتج بعد إجراء عمليات حسابية طويلة أن طوله كما قلنا ٤٧,٥ سم .

(١) يبدو أن المكتبة المقررة للاطلاع .

(٢) تحديد أطوال المقاييس والموازين والمكاييل المستعملة بمصر المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٨٩١م دار

الكتب رقم ٨٤٥٤/ح .

(١) رسالة فى المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية ترجمه من الفرنسية للعربية زيور أفندى

المستشرق بالمعية الخديوية طبع بمطبعة الجوانب سنة ١٢٩٠هـ رياضيات تيمور رقم ٤٨ .

(٢) الخروسة هى مصر (القاهرة) ، ومحلة مرحوم ، ومحلة روح هما إحدى قرى محافظة الغربية .

كما ذكر أمين عريف^(١) في رسالته دون أن يبين ما استند عليه أن الباع يساوى ١٩٦ متراً ويساوى أربعة أذرع شرعية وبذلك يمكن استنتاج طول الذراع الشرعي بقسمة $196 \div 4 = 49$ وهو $49 \div 4$ سم .

ثانياً : تقويم المسافات الشرعية بالتقدير المعاصر :

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء متفقون على أن مسافة القصر بالسير الزمنى ٢٢,٥ ساعة (اثنتان وعشرون ساعة ونصف الساعة) سواء كانت ثلاث مراحل أو مرحلتين كما أثبتنا ذلك .

وأثبتنا أيضاً أن مسافة القصر ١٦ فرسخاً (سنة عشر فرسخاً) أو أربعة برد وأن السادة الخفية متفقون على ذلك . كما ذكرنا ذلك في المبحث الثانى من هذا الفصل .

فإذا كان الفقهاء وضوان الله عليهم مجمعين على مسافة القصر من حيث الزمان ومن حيث المسافات وهى أربعة برد فإن التقويم للبريد والفرسخ بالسنتيمتر لأى من هؤلاء الفقهاء يكون متفقاً مع باقى الفقهاء الآخرين ، لأن من يسير ٢٢,٥ ساعة (اثنتين وعشرين ساعة ونصف الساعة) متصلة يحق له القصر ومن يقطع أربعة برد يحق له القصر .

وعلى ذلك سوف نتناول رأى الإمام ابن عبد البر الذى رجحه كثير من الفقهاء .

ترجيح رأى الإمام ابن عبد البر :

إذا كان المتقدمون من فقهاء المذهب الشافعى يقدرّون الميل بستة آلاف ذراع ، وفقهاء الخفية يقدرّون الميل بأربعة آلاف ذراع ، والحنابلة بستة آلاف ذراع ، والمالكية بألفى ذراع أو ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ، فإنه يبدو لنا أن هذه التقديرات يقللها فقيه عن الآخر من السابقين عليه دون أن يتقدم أى منهم بإجراء أى تجارب تثبت مقدار الميل بالضبط وإنما اكتفوا بالنقل كابراً عن كابر ، حتى جاء الإمام ابن عبد البر فأثبت أن مسافة الميل هى ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع نتيجة لاجتهاداته فى ذلك الأمر الشرعى^(٢) .

وعلى ذلك يرى المتأخرون من فقهاء الشافعية والمالكية أن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصحيح والذى يجب العمل به ، وفى ذلك يقول ابن حجر فى شرح المنهاج بعد أن تكلم على دليل القصر :

"والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف ذراع كذا قالوه ، واعترض بأن الذى صححه ابن عبد البر هو ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ، وهو الموافق لما ذكره فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى مزدلفة ، وهى عرفة ، ومكة والتنعيم ، والمدينة وقياء وأحد بالأميال" .

فلقد بين ابن حجر فى قوله السابق أن تحديد ابن عبد البر للميل هو الصحيح وأنه الموافق لما ذكره فى التحديد ما بين مكة ومنى .

ويقول ابن حجر فى حاشيته عند الكلام على حدود الحرم : إنه مبنى على الخلاف فى مقدار الميل ومحصله أربعة أقوال :

أولها : وهو المعتمد أنه ستة آلاف ذراع .

ثانيها : أنه ثلاث آلاف وخمسمائة .

ثالثها : أنه أربعة آلاف .

رابعها : أنه ألفا ذراع . ثم قال : ولا يعارض ذلك معنى كون الخلاف فى حدود الحرم مبنى على الخلاف فى مقدار الميل كون القائلين بذلك يرون أن الميل ستة آلاف ذراع لأنهم هنا قلدوا المؤرخين وكل منهم يطلق الميل على مصطلحه فإذا نظر الفقيه فى كلامه قلده من غير تحقيق لمواده إذ لا يظهر إلا بالذراع ولم يبلغنا عن أحد من المختلفين فى هذه المسافة أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع فيتعين بعد إذ علم تحريره به تأويل ما خالفه ورد هذه الأقوال المتباينة إلى تلك الأقوال فى الميل . انتهى المقصود منه .

وهناك نص آخر يثبت صحة تقدير الإمام ابن عبد البر للميل وأنه مطابق عملياً لمسافات محددة وذلك فيما يلى :

= قوله : "بأنه لم يبلغنا عن أحد من المختلفين أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع" .

(١) فى المقاييس والكتايب والنقود المصرية والفرنساوية والإنجليزية رياضيات تيمور ٣١ دار الكتب .

(٢) هذا الاستنتاج توصل إليه أحمد بك الحسينى فى كتابه دليل المسافر ونقل عن الإمام ابن حجر =

في كتاب^(١) بغية المسترشدين جمع مفتي الديار الحضرية للسيد عبد الرحمن ابن حسين بن عمر المشهور بباعلوى ما ملخصه :

"المشهور والمتواتر عند أهل الجهة الحضرية أن مسافة ما بين سقاية مشيخ قرب حيد قاسم وما بين قبر نبي الله هود عليه السلام مسافة قصر ، وأن العمل عليه سابقاً ولاحقاً ، فمن كان من ذلك الحبل أو مصعداً عنه (أى ذاهباً أبعد منه) ترخص له ، ومن انحدر عنه (أى لم يصل إليه) لم يترخص وأنه أجر ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيائهم فمسحوها من خارج عمران ترم إلى القبر الكريم سالكين طريق يبحر فكانت المسافة ١٥٢٠٧٥ ذراع (مائة واثنين وخمسين ألفاً وخمسة وسبعين ذراعاً) ، وأنا لو نظرنا إلى المعتمد عند النووى من أن الميل ستة آلاف ذراع كانت المسافة بين ترم والقبر الكريم تنقص عن مقدار الثمانية والأربعين ميلاً باعتبار الميل ستة آلاف ذراع فتكون المسافة ٢٢ ميلاً اثنين وعشرين ميلاً وثلاثي ميل مع أن المسافة مسافة قصر فالفرق بين تلك المسافة ومقدار الأميال عند النووى كبير جداً لا يمكن إغفاله وأن اعتبار هذه المسافة التي من سقاية مشيخ إلى القبر الكريم مسافة قصر تنطبق على ما صححه ابن عبد البر وغيره من أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) ، ثم قال : "وبذلك يظهر أن ما نقله السلف من العلماء والأولياء وأمروا به من الترخيص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبي الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم من تلك السقاية وأعلى هو المعتمد وهم المقلدون فيه ، ولا يعترض عليهم وإن خالفهم غيرهم . ثم بعد ذلك بين الخلاف في الميل بنقله عبارة ابن حجر السابقة .

قال الشريف السهوى في تاريخ المدينة^(٢) : "وقدر النووى وغيره الميل بستة آلاف ذراع وهو بعيد جداً بل الميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما صححه ابن عبد البر ، وهو الموافق لما ذكره في المسافات .

وعلى ذلك فإذا كان المتأخرون من فقهاء المذهب الشافعى يذهبون إلى اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع متابعين الإمام ابن عبد البر فهناك ما يفيد عند فقهاء المذاهب الأخرى أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) .

المالكية : الصحيح عندهم أن الميل طوله ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وهو المعمول به في المذهب^(١) . ويقول السيد أحمد الدردير في كتابه الشرح الصغير : "ومسافة القصر أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وقيل ٢٠٠٠ ذراع ألفا ذراع" .

ويقول الشيخ محمد عيش ما نصه : في بيان مسافة القصر أربعة برد بضم الموحدة والراء جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ٢٠٠٠ ذراع ألفا ذراع هذا هو المشهور والصحيح أنه ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع .

وقال أبو عبد الله محمد الحرشي على مختصر سيدى خليل : فصل سن لمسافر غير لاه وعاص أربعة برد أعنى أن المسافر سافراً طويلاً أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ٣٥٠٠ ذراع ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع .

الحنفية : قال في فتح القدير الميل في تقدير ابن شجاع ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) إلى ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) وفي تفسير غيره ٤٠٠٠ ذراع (أربعة آلاف ذراع) وهو ثلث الفرسخ^(٢) .

وبناء على ما سبق فإن تقدير الميل بما قدره به الإمام ابن عبد البر وجمهور المالكية هو الصحيح والراجع عندنا وهو اعتبار الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع)^(٣) .

(١) الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك لأقرب المسالك للضاوى ١٧٠/١ ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل .

(٢) فتح القدير ج ١ صلاة المسافر .

(٣) فتح القدير ج ١ صلاة المسافر .

(١) من كتاب دليل المسافر ص ٩ .

(٢) وفا الوفا بأخبار دار المصطفى للسهوى ، مط الآداب والمزيد سنة ١٣٢٦ هـ ، ٧٢/١ ، ونقله بتقديم وتأخير كل من كتاب روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين للشيخ رضوان العدل ص ١٨٦ دليل المسافر لأحمد بك الحسيني ص ١٧ .

تقويم الذراع بالتقدير المعاصر :

بعد أن بينا أن الميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) وأن المراد بالذراع هو ذراع اليد أو الآدمي لاستخراج كافة المسافات الأخرى فبقى علينا تحديد طوله بالسنتيمتر .

فلقد ثبت لدينا أن الذراع الشرعى طوله ٤٨ سنتيمتراً (ثمانية وأربعون سنتيمتراً) بعد بحث علمي دقيق وتجارب عملية ومطابقة للواقع وذلك فيما يلى :

فقد ذكر الفقهاء أن الذراع الشرعى مقدر بأربعة وعشرين أصبعاً ، والأصبع ست شعيرات ، فقد قمت بالتجربة بنفسى لإثبات ذلك فأحضرت شعيراً موصوفاً بما وصفه الفقهاء ، وهو كونه شعيراً معتدلاً توضع ظهر الواحدة فى بطن الأخرى على أن تكون الست شعيرات معترضات ووضعتها على هذا الشكل فوق مسطرة مدرجة بالمليمترات وفعلت ذلك خمس مرات مع تغيير الشعيرات فكانت نتيجة المرة الأولى أن الست شعيرات = ١٧ مليمتراً (سبعة عشر مليمتراً) ، أما الأربعة الأخر فكانت نتيجة كل منها أن كل ست شعيرات = ٢٠ مليمتراً (عشرين مليمتراً) فاطمأنت نفسى إلى تلك النتيجة الأخيرة .

فإذا كان الأصبع ٢٠ مليمتراً (عشرين مليمتراً) فإن طول الذراع الشرعى ٤٨٠ مليمتراً (أربعمائة وثمانون مليمتراً) أى ٤٨ سنتيمتراً (ثمانية وأربعون سنتيمتراً) . ويؤيد ما توصلنا إليه ما يلى :

١- ما نقله الإمام الشافعى (١) أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ما بين مكة وجدة ، وما بين مكة والطائف ومعروف (٢) أن المسافة ما بين مكة وجدة هى ٧٥ كيلو متراً خمسة وسبعون كيلو متراً ، وما بين مكة والطائف ٨٨ كيلو متراً ثمانية وثمانون كيلو متراً . فإذا أخذنا متوسط المسافة بين كل من مكة وجدة ومكة والطائف كان المتوسط هو ٨١,٥ كيلو متراً (واحد وثمانون كيلو متر ونصف الكيلو) .

وهذه النتيجة مطابقة تماماً لما توصلنا إليه . فإذا كان طول الذراع ٤٨ سنتيمتراً (ثمانية وأربعون سنتيمتراً) فإن طول الميل ١٦٨٠٠٠ سنتيمتراً (مائة وثمانية وستون ألف سنتيمتراً) فإذا كانت مسافة القصر ٤٨ ميلاً ثمانية وأربعين ميلاً فتكون بالسنتيمتر ٨٠٦٤٠٠٠ أى ثمانية ملايين وأربعة وستين ألف سنتيمتر أى ٨٠,٦٤ كيلومتراً ثمانين كيلو وأربعة وستين من المائة من الكيلو . فالفرق بينهما طفيف جداً لا يكاد يذكر .

٢- وما يؤيد نتيجتنا أن الإجماع منعقد على أن زمن القصر هو ٢٢,٥ ساعة (اثنان وعشرون ساعة ونصف الساعة) كما أثبتنا فإن الإنسان المعتاد يستطيع أن يسير فى الدقيقة الواحدة مائة خطوة (١) . كما أنه معروف أن الخطوة المعتادة للشخص المعتاد = ٦٠ سنتيمتراً (٢) (ستين سنتيمتراً) فيكون سيره فى الساعة الواحدة ٣٦٠٠٠٠ سنتيمتراً (ثلاثمائة وستين ألف سنتيمتراً) أى ٣,٦ كيلو متر فيكون سيره فى ٢٢,٥ ساعة اثنان وعشرون ساعة سيراً متصلاً ٨١ كيلومتراً وهذه النتيجة مطابقة لما توصلنا إليه والفرق طفيف بينهما .

٣- التجربة التى قام بها محمود باشا الفلكى (٣) تثبت أن طوع الذراع الآدمى ٤٨ سنتيمتراً (ثمانية وأربعون سنتيمتراً) حيث يقول : إن طول الذراع الإنسانى بعد قياس عظيمة ثلاثين رجلاً متوسطى القامة وفوق المتوسط يقليل هو ٠,٤٨ متراً بالرغم من أنه يعتبر أن طول الذراع الشرعى هو ٤٩,٣٢ سنتيمتراً (تسعة وأربعون سنتيمتراً) واثنان وثلاثون من المائة من السنتيمتر كما ذكرنا سابقاً .

٤- وما يؤيد ما توصلنا إليه ما ذكره الشيخ رضوان العدل بيرس فى كتابه روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين يقول : "والميل على ما صححه ابن عبد البر ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) وهو كما قال السيد السهمودى فى تاريخ المدينة المرافق لما ذكره من المسافات ، أى أنهم ذكروا أن ما بين مكة ومنى مثلاً كذا بالأميال ولما اختبرت المسافة المذكورة بالذراع خص كل ميل ٣٥٠٠ ذراع (ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع) ، وهكذا فعلم أن كل ٣٥٠٠ ذراع يسمى ميلاً ، وإذا حمل الذراع

(١) انظر دليل المسافر ص ١٤ .

(٢) وذلك على اعتبار أن الخطوة قدمين والقدم ٣٠ سم .

(٣) فى رسالة المقاييس والمكايل العملية بالديار المصرية ص ٢٧ .

(١) انظر رسالة المقاييس والمكايل العملية بالديار المصرية محمود بك الفلكى ص ٢٦ .

(٢) من منشور لوزارة الإعلام بعنوان المملكة العربية السعودية فى سطور (بين أبعاد المدن السعودية بين بعضها البعض بالكيلومتر) .

على ما قاله بعضهم من أن الذراع أربعة وعشرون أصبعاً والأصبغ ست شعيرات توضع بطن هذه لظهر تلك كان ٤٨ سنتيا (ثمانية وأربعين سنتيا) وهو أى السنتى جزء من مائة جزء من المتر المعروف الآن فإذا ضربنا ثمانية وأربعين عدد سنتيمترات فى مقدار الميل بالأمتار كانت مسافة القصر ٨٠٦٤٠٠٠ مترا^(١) وفى عرف المهندسين الآن أن كل ١٠٠٠ متر يسمى كيلومترا فتكون المسافة ٨٠ كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا ، وأن ما قاله النوروى رضى الله عنه من أن الميل ٦٠٠٠ ذراع سنة آلاف ذراع بعيداً جداً كما قاله السيد السمهودى ونقله عنه العلامة الجمل .

٥- ولما يدل أيضاً ما ذكره الشيخ رضوان وهو أن زمن السير اثنتان وعشرون ساعة ونصف ساعة فإذا كان الجمل يسير فى الساعة الواحدة أربعة كيلومترات إلا ثلثاً تقريباً كما شهدناه فى سير القوافل بالحجاز كانت مسافة القصر اثنتين وثمانين كيلو ونصف ، وزيادة الاثنى كيلو فى التقدير بالسير إنما نشأت من عدم تحرير ما يقطعه الجمل فى الساعة الواحدة بالدقة على أنه لا يمكن ضبطه إذ قد يزيد وينقص فلا تعد فرقاً والله أعلم .

ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الذراع :

إذا كان طول الذراع الشرعى كما أثبتنا هو ٤٨ سنتيمتر فيمكن استخراج أجزاء ومضاعفات هذا الذراع بالمليمتر ومضاعفاته .

١- الأجزاء :

- (أ) الشعرة = $\frac{1}{864}$ من الذراع = $\frac{48 \times 1}{864} = ٠,٠٥٥$ سم أى ٠,٥ مليمتر .
 (ب) حبة الشعير = $\frac{1}{144}$ من الذراع = $\frac{48 \times 1}{144} = ٠,٣٣٣$ سم أى ٣,٣٣ مليمتر .
 (ج) الأصبع = $\frac{1}{24}$ من الذراع = $\frac{48 \times 1}{24} = ٢$ سم أى ٢٠ مليمتر .
 (د) القبضة = $\frac{1}{6}$ من الذراع = $\frac{48 \times 1}{6} = ٨$ سم أى ٨٠ مليمتر .

(١) حيث إن الذراع = ٤٨ سم والميل = ٣٥٠٠ ذراع والفرسخ = ٣ أميال والبريد = ٤ فراسخ ومسافة القصر ٤ برد .

فتكون المسافة = $٤٨ \times ٣ \times ٣٥٠٠ \times ٤ = ٨٠٦٤٠٠٠$ سم = ٨٠٦٤٠٠٠ كيلومترا .

٢- المضاعفات :

- (أ) الباع = ٤ أذرع = $٤٨ \times ٤ = ١٩٢$ سم أى ١,٩٢ مترا .
 (ب) الغلوة = ٤٠٠ ذراع = $٤٨ \times ٤٠٠ = ١٩٢٠٠$ سم أى ١٩٢,٠٠ مترا .
 (ج) الميل = ٣٥٠٠ ذراع = $٤٨ \times ٣٥٠٠ = ١٦٨٠٠٠$ سم أى ١,٦٨ كم .
 (د) الفرسخ = $٣ \times ٣٥٠٠ = ١٠٥٠٠$ ذراع = ٥٠٤٠٠٠ سم = $٤٨ \times ١٠٥٠٠ = ٥٠٤$ كم .
 (هـ) البريد = $٤ \times ١٠٥٠٠ = ٤٢٠٠٠$ ذراع = ٢٠١٦٠٠٠ سم = $٤٨ \times ٢٠١٦ = ٢٠١٦$ كم .

رابعاً : تقويم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس بالمعاصر :

سبق أن أوردنا آراء الفقهاء واتجاهاتهم فى الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسافات مع اختلاف مشاربهم وتعدد مذاهبهم .

أما الآن فسأقوم بالتطبيق العملى للأحكام الفقهية بالنتائج التى توصلت إليها

فيما يلى :

١- مسافة القصر :

وهى أربعة برد

والبريد = ٢٠,١٦٠ كيلومتر .

إذن مسافة القصر = $٤ \times ٢٠,١٦٠ = ٨٠,٦٤٠$ كيلومتر .

٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

الحنفية تقدر المسافة بمقدار غلوة = ١٩٢,٠ مترا .

المالكية قدروها بمسافة ميلين .

والميل = ١,٦٨٠ كيلو متر .

مسافة طلب الماء عندهم = $٢ \times ١,٦٨٠ = ٣,٣٦٠$ كيلومتر .

وعند الشافعية تقدر المسافة بنصف فرسخ .

والفرسخ = ٥,٠٤٠ كيلومتر .

إذن نصف الفرسخ = $٥,٠٤٠ \div ٢ = ٢,٥٢٠$ كيلومترا .

وعند الزيدية مسافة الحد في طلب الماء بمقدار ميل واحد .

فيكون ١,٦٨٠ كيلو متر .

٣- المسافة بين الإمام والمأموم :

حيث قدرت سابقاً بأنها ثلاثة أذرع .

واللراع = ٤٨ سنتيمترا .

إذن المسافة = $٤٨ \times ٣ = ١٤٤$ سنتيمترا .

٤- تغريب الزائى :

فقدروها الفقهاء بأنها مسافة القصر .

ومسافة القصر = أربعة برد = $٢٠,١٦ \times ٤ = ٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

إذن مسافة تغريب الزائى = $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

٥- الميقات المكائى :

(أ) (ذو الحليفة) تبعد عن المدينة بمقدار ستة أميال .

فيكون مقدار ذلك = $١,٦٨٠ \times ٦ = ١٠,٠٨٠$ كيلومترا .

(ب) (ذات عرق) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر = $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

(ج) (يلملم) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر فيكون ذلك بمقدار $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

(د) (قرن) وتبعد بمقدار مرحلتين أى بمسافة القصر فيكون ذلك بمقدار $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

٦- تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة :

سبق أن رجحنا أن المكى ما كان دون مسافة القصر ، أما غير المكى ما كان على

مسافة القصر ومقدار ذلك هو $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

٧- الحصانة :

إن المحضون يكون للمقيم إذا سافر الحاضن ، ومقدار هذا السفر يختلف فيه فعند الحنفية والشافعية مسافة قصر أى $٨٠,٦٤٠$ كيلو مترا .

وعند المالكية يجب نزع المحضون إذا سافر والحاضن ستة أميال فيكون حساب ذلك = $١,٦٨٠ \times ٦ = ١٠,٠٨٠$ كيلو مترا .

والظاهرية قالوا بعدم جواز نقل المحضون فوق بريد واحد ويكون حساب ذلك

$٢٠,١٦٠$ كيلومترا .

والفرسخ = ٥,٠٤٠ كيلومتر .

إذن نصف الفرسخ = $٥,٠٤٠ \div ٢ = ٢,٥٢٠$ كيلومترا .

وعند الزيدية مسافة الحد في طلب الماء بمقدار ميل واحد .

فيكون ١,٦٨٠ كيلو متر .

٣- المسافة بين الإمام والمأموم :

حيث قدرت سابقاً بأنها ثلاثة أذرع .

والذراع = ٤٨ سنتيمترا .

إذن المسافة = $٤٨ \times ٣ = ١٤٤$ سنتيمترا .

٤- تغريب الزاى :

فقدورها الفقهاء بأنها مسافة القصر .

ومسافة القصر = أربعة برد = $٢٠,١٦ \times ٤ = ٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

إذن مسافة تغريب الزاى = $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

٥- الميقات المكانى :

(أ) (ذو الحليفة) تبعد عن المدينة بمقدار ستة أميال .

فيكون مقدار ذلك = $١,٦٨٠ \times ٦ = ١٠,٠٨٠$ كيلومترا .

(ب) (ذات عرق) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر = $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

(ج) (يلملم) تبعد عن مكة بمقدار مسافة القصر فيكون ذلك بمقدار $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

(د) (قرن) وتبعد بمقدار مرحلتين أى بمسافة القصر فيكون ذلك بمقدار $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

٦- تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة :

سبق أن رجحنا أن المكى ما كان دون مسافة القصر ، أما غير المكى ما كان على

مسافة القصر ومقدار ذلك هو $٨٠,٦٤٠$ كيلومترا .

٧- الحضانة :

إن المحضون يكون للمقيم إذا سافر الحاضن ، ومقدار هذا السفر يختلف فيه فعند الحنفية والشافعية مسافة قصر أى $٨٠,٦٤٠$ كيلو مترا .

وعند المالكية يجب نزع المحضون إذا سافر والحاضن ستة أميال فيكون حساب ذلك = $١,٦٨٠ \times ٦ = ١٠,٠٨٠$ كيلو مترا .

والظاهرية قالوا بعدم جواز نقل المحضون فوق بريد واحد ويكون حساب ذلك $٢٠,١٦٠$ كيلومترا .

٦- إنهم لم يختلفوا رضى الله عنهم في تقويم المد والصاع بالقدح وما بدا من مظهر لاختلافهم بذكر مقادير عديدة سببه اختلاف سعة القدح في أزمان متعددة كما سبق أن ناقشت هذه المسألة في موضعها في المبحث الرابع من الفصل الثاني .

٧- أنه تبين لي بأنه لا خلاف بين أئمة المذاهب في تقدير مسافة القصر بالزمان ، على الرغم مما توهمه العبارات المنقولة عنهم من خلاف، فإن تقدير ائمة الزمنية لمسافة القصر كلها لا تتجاوز اثنتين وعشرين ساعة ونصف ($22\frac{1}{2}$ ساعة) متصلة السير سواء منهم من قدر المسافة بالسير ثلاثة أيام أم يومين أم يوم وليلة . وقد تناولنا مناقشة هذا في المبحث الرابع من الفصل الثالث .

ومن ثمار هذا البحث أننى قومت ما تؤدي به الأحكام الشرعية من المعايير والمقاييس في العبادات والمعاملات بمخيلاتها المعاصرة مثل الكفارات والفدية وزكاة النقيدين وأقل المهر ومسافة القصر وغير ذلك من الأحكام .

وقد قومت أنواع الموازين والمكاييل والمقاييس وأجزاء كل منها وبينت ما تعادها من المعايير المعاصرة .

كما تكفل بتوضيح ذلك ما ذكر في موضعه من مباحث الأوزان والأكيال والمسافات .

وتقتضينا الخاتمة ونتائج البحث ذكر قوائم بتلك المعادلات للأكيال والأوزان والمسافات وذكر قوائم أخرى بالمعايير التي تؤدي بها الأحكام الشرعية مقومة بالمعاصر .

الخاتمة

هذا ما وفقني الله سبحانه إليه في بحثي هذا . وبعد ذلك يثور في نفسى سؤال ترى ما مدى رضائى عما قدمت وعن الجهد الذى فيه بذلت . وهل وصلت بهذا البحث إلى النتائج المرجوة أو أننى في ذلك قصرت . ولكنى بعد حوار مع نفسى وجدت أننى لم آل جهداً ولم أدخر وسعاً مما يبعث في نفسى شعوراً بالراحة . ومع ذلك فلا أزعم أننى بلغت الكمال إذ الكمال لله وحده وإنى لأرجو أن يكون بحثى لبنة أولى ومشجعاً لمن بعدى من الباحثين في الفقه الإسلامى سائلاً الله سبحانه لهم التوفيق والسداد .

وفيما يلي النتائج التى خرجت بها من هذا البحث :

١- لقد استطعت أن أجمع عدداً كبيراً من الأسباب التى أدت إلى غموض مدلولات المعايير والمقاييس الشرعية في هذا العصر ، ثم بينت كيف يزول هذا الغموض في تحديد تلك المدلولات ووفقت بفضل الله سبحانه إلى إزالة هذا الغموض وأصبحت تأدية الأحكام الشرعية سهلة ميسرة وقد جمعت أسباب الغموض بغرض الاستعانة بها عند البحث ، وذلك في التمهيد الخاص بالبحث .

٢- كما استطعت أن أبين أنه لا خلاف في أن درهم عبد الملك بن مروان وديناره هما الدرهم والدينار الشرعيان ، وبذلك ارتفع الخلاف بين السادة الخنفية وجمهور الفقهاء في تقدير وزن الدرهم والدينار ، على اعتبار أن بعضها موجود العين محفوظ ومعروف الوزن . وقد تناولت متوسطات أوزانها في موضعه من البحث .

٣- كما توصلت إلى أن النسبة بين الدرهم والدينار والجمع عليها عند الفقهاء قد روعيت ، وقد عللت لما ظهر - في موضعه من البحث - من تفاوت قد يحل بهذه النسبة .

٤- لقد حددت العلاقة بين الدرهم والدينار في احتساب نصاب زكاة المال عند امتلاك النقيدين وعند فقدهما مع وجود النقد الورقى والمعدنى ، وزكاة عروض التجارة وتوصلت إلى أن الدرهم في هذه الأحوال الأخيرة هو المعول عليه مستنداً في ذلك إلى نصوص الفقهاء رضى الله عنهم .

٥- من أهم نتائج هذا البحث أننى حاولت رفع الخلاف بين الفقهاء في معايرة ما يتسع له الصاع والمد من أنواع الحبوب بالأرطال . وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

أولاً - قائمة بأنواع الموازين مع تقويمها بالمتداول :

ترجح لدينا أن وزن الدرهم الشرعي هو ٢,٩٧ جرام وعلى ذلك فإننا سنوضح فيما يلي أوزان أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالجرام :

أ- أجزاء الدرهم الشرعي :

$$١- الحبة = \frac{1}{50.4} \times ٢,٩٧ = ٠,٠٥٨٩ \text{ جراماً}.$$

$$٢- الطسوج = \frac{1}{24} \times ٢,٩٧ = ٠,١٢٤ \text{ جراماً}.$$

$$٣- القيراط = \frac{1}{16} \times ٢,٩٧ = ٠,١٨٥٦ \text{ جراماً}.$$

$$٤- الدانق = \frac{1}{6} \times ٢,٩٧ = ٠,٤٩٥ \text{ جراماً}.$$

وبالتقريب = ٠,٥ جراماً.

ب- المضاعفات :

$$١- النواة = ٥ درهم = ٢,٩٧ \times ٥ = ١٤,٨٥ \text{ جرام}.$$

$$٢- النش = ٢٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٢٠ = ٥٩,٤ \text{ جرام}.$$

$$٣- الأوقية = ٤٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٤٠ = ١١٨,٨ \text{ جرام}.$$

$$٤- الرطل = ٤٨٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٤٨٠ = ١٤٢٥,٦ \text{ جرام}.$$

وهذا غير الرطل البغدادي .

$$٥- المن = ٩٦٠ درهم = ٢,٩٧ \times ٩٦٠ = ٢٨٥١,٢ \text{ جرام}.$$

$$٦- القنطار = ١٢ ألف درهم = ٢,٩٧ \times ١٢٠٠٠ = ٣٥٦٤٠ \text{ جرام}.$$

ثانياً - قائمة بما يتعلق بالموازين من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر :

م	نوع الحكم الشرعي	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	زكاة التقدين	ذهب ٨٤,٨٠ جراماً ذهباً. فضة ٥٩٤ جرام فضة.
٢	نصاب السرقة	ذهب ١,٠٦٢٥ جرام ذهباً.
٣	أقل المهر	ذهب ١,٠٦٢٥ جرام ذهباً. فضة ٢٩,٧ جراماً فضة.
٤	تقدير المنعة للمطلقة قبل الوطء	فضة ٨٩,١ جراماً فضة.
٥	كفارة الوطء في الحيض	في أوله ٤,٢٤ جرامات ذهب. في آخره ٢,١٢ جرامات ذهب.
٦	الجزية	ذهب ١٦,٩٦ جراماً ذهباً.
٧	الدية بالذهب والفضة	ذهب ٤٢٤٠ جرام ذهب. فضة ٣٥٦٤٠ جرام فضة.
	مقدار ما تحمله العاقلة	على الفرد الموسر ٢,١٢ جرام ذهب. على الفرد المتوسط ١,٠٦ جراماً ذهب.
٨	دية الأعضاء	(أ) إذا كان في البدن عضوان فالعضو فيه نصف الدية (ب) إذا كان في البدن أربعة أعضاء فالعضو الواحد فيه ربع الدية.
		ذهب ٢١٢٠ جراماً ذهباً. فضة ١٧٨٢٠ جرام فضة. ذهب ١٠٦٠ جرام ذهباً. فضة ٨٩١٠ جرام فضة.

ثالثاً- قائمة بأنواع المكييل مع تقويمها بالمتداول :

١- وزن أجزاء الصاع مقدرة بالجرام :

$$(أ) \text{ الرطل} = \frac{1}{5\frac{1}{3}} \text{ من الصاع}$$

$$\text{الصاع} = ٢٠٣٦ \text{ جرام}$$

$$\therefore \text{الرطل} = \frac{1}{5\frac{1}{3}} \times ٢٠٣٦ = ٣٨١,٧٥ \text{ جرام}$$

$$(ب) \text{ المد} = \frac{1}{4} \text{ من الصاع} = ٥٠٩ \text{ جرام}$$

$$(ج) \text{ القسط} = \frac{1}{2} \text{ صاع} = ١٠١٨ \text{ جرام}$$

$$(د) \text{ الكيلجة} = \frac{7}{10} \text{ صاع} = ١٤٢٥,٢ \text{ جرام}$$

$$(هـ) \text{ المختوم} = ١ \text{ صاع} = ٢٠٣٦ \text{ جرام}$$

٢- مضاعفات الصاع مقدرة بالجرام والكيلو جرام :

$$(أ) \text{ المكوك} = ١\frac{1}{2} \text{ صاع} = ٣٠٥٤ \text{ جرام} = ٣,٠٥٤ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ب) \text{ الفرق} = ٣ \text{ أصع} = ٦١٠٨ \text{ جرام} = ٦,١٠٨ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ج) \text{ الوبة} = ٦ \text{ أصع} = ١٢٢١٦ \text{ جرام} = ١٢,٢١٦ \text{ كيلو جرام}$$

$$(د) \text{ المدى} = 7\frac{1}{2} \text{ أصع} = ١٥٢٧٠ \text{ جرام} = ١٥,٢٧٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(هـ) \text{ القفيز} = ١٢ \text{ صاع} = ٢٤٤٣٢ \text{ جرام} = ٢٤,٤٣٢ \text{ كيلو جرام}$$

$$(و) \text{ العرق} = ١٥ \text{ صاع} = ٣٠٥٤٠ \text{ جرام} = ٣٠,٥٤٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ز) \text{ الإردب} = ٢٤ \text{ صاع} = ٤٨٨٦٤ \text{ جرام} = ٤٨,٨٦٤ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ح) \text{ الفرق} = ٣٠ \text{ صاع} = ٦١٠٨٠ \text{ جرام} = ٦١,٠٨٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ط) \text{ الجريب} = ٤٨ \text{ صاع} = ٩٧٧٢٨ \text{ جرام} = ٩٧,٧٢٨ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ي) \text{ الوسق} = ٦٠ \text{ صاع} = ١٢٢١٦٠ \text{ جرام} = ١٢٢,١٦٠ \text{ كيلو جرام}$$

$$(ك) \text{ الكر} = ٧٢٠ \text{ صاع} = ١٤٢٥٩٢٠ \text{ جرام} = ١٤٢٥,٩٢٠ \text{ كيلو جرام}$$

	<p>(ج) إذا كان في البدن عضو واحد كاللسان ففيه الدية كاملة.</p> <p>(د) ما كان فيه عشرة أعضاء ففي كل عضو عشر الدية</p>	<p>ذهب ٤٢٤٠ جرام ذهب.</p> <p>فضة ٣٥٦٤٠ جرام فضة.</p> <p>الأصبع ٤٢٤ جراماً ذهباً.</p> <p>٣٥٦٤ جراماً فضة.</p> <p>الأغلة ١٤١ $\frac{1}{3}$ جراماً ذهباً.</p> <p>١١٨٨ جراماً فضة.</p>
٩	<p>دية الجروح</p> <p>(أ) الموضحة</p> <p>(ب) الهاشمة</p> <p>(ج) الهاشمة الموضحة</p> <p>(د) الجائفة</p> <p>(هـ) المنقلة</p>	<p>- ٢١٢ جراماً ذهباً.</p> <p>- ١٧٨٢ جراماً فضة.</p> <p>- كاللوضحة</p> <p>- ٤٢٤ جراماً ذهباً.</p> <p>- ٣٥٦٤ جرام فضة.</p> <p>- ٤٢٤٠ جرام ذهباً.</p> <p>- ١١٨٨٠ جرام فضة.</p> <p>- ٦٣٦ جرام ذهباً.</p> <p>- ٥٣٤٦ جرام فضة.</p>
١٠	الغمرة	<p>٢١٢ جرام ذهباً.</p> <p>١٧٨٢ جرام فضة.</p>

رابعاً- قائمة بما يتعلق بالأكيال من الأحكام مع التقويم بالمعاصر :

م	نوع الحكم الشرعي	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	زكاة النبات	٦١٨,٨ كجم قمح
٢	صدقة الفطر	٢,٣٦ كجم قمح
٣	كفارة الجماع في شهر رمضان	٣٠,٥٤٠ كجم قمح
٤	كفارة التأخير في قضاء الصوم	عند الحنفية = ١,٠١٨ كجم قمح عند الجمهور = ٠,٥٠٩ كجم قمح
٥	الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل	٠,٥٠٩ كجم قمح
٦	كفارة الظهار	عند الحنفية = ٦١,٠٨٠ كجم قمح عند الجمهور = ٣٠,٥٤٠ كجم قمح
٧	كفارة الأيمان	عند الحنفية = ١٠,١٨٠ كجم قمح عند الجمهور = ٥,٠٩٠ كجم قمح
٨	نفقة الزوجة	على الموسر = ١,٠١٨ كجم قمح على المتوسط = ٠,٥٠٩ كجم قمح على المعسر = ٢٥٤,٠٥ جم قمح
٩	فدية محظورات الإحرام	١٠,١٨٠ كجم قمح

خامساً- قائمة بأنواع المسافات مع تقويمها بالمتداول :

١- الأجزاء :

$$\begin{aligned}
 \text{(أ) الشعرة} &= \frac{1}{864} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{864} = ٠,٥ \text{ مليمترا.} \\
 \text{(ب) حبة الشعير} &= \frac{1}{144} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{144} = ٣,٣٣ \text{ مليمترا.} \\
 \text{(ج) الأصبع} &= \frac{1}{24} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{24} = ٢٠ \text{ مليمترا.} \\
 \text{(د) القبضة} &= \frac{1}{6} \text{ من الذراع} = \frac{48 \times 1}{6} = ٨٠ \text{ مليمترا.}
 \end{aligned}$$

٢- المضاعفات :

$$\begin{aligned}
 \text{(أ) الغلوة} &= ٤٠٠ \text{ ذراع} = ٤٨ \times ٤٠٠ = ١٩٢ \text{ سنتيمترا.} \\
 \text{(ب) الميل} &= ٣٥٠٠ \text{ ذراع} = ٤٨ \times ٣٥٠٠ = ١٦٨٠٠٠ \text{ سنتيمترا.} \\
 \text{(ج) الفرسخ} &= ٣ \times ٣٥٠٠ = ١٠٥٠٠ \text{ ذراع.} \\
 &= ٤٨ \times ١٠٥٠٠ = ٥٠٤٠٠٠ \text{ سنتيمترا.} \\
 \text{(د) البريد} &= ٤ \times ١٠٥٠٠ = ٤٢٠٠٠ \text{ ذراع.} \\
 &= ٤٨ \times ٤٢٠٠٠ = ٢٠١٦٠٠٠ \text{ سنتيمترا.}
 \end{aligned}$$

التوصيات :

- ١- أن تقوم دور الإفتاء والجهات الدينية الإسلامية بإصدار بيانات دورية تبعاً لارتفاع أسعار النقدين أو هبوطها يوضح فيها نصاب الزكاة .
- ٢- كما نحث بالجهات عينها على مر العصور وتعاقب الأجيال أن تراقب بعين يقظة كل تغيير فيما يجرى التعامل به من المعايير والمقاييس والمبادرة إلى معادلته بالمعايير الشرعية .
- ٣- أن تودع في المتاحف ودور الحفوفات نماذج للمكايل المستعملة والتي ألغيت حديثاً لتكون عوناً للباحثين في المستقبل .

سادساً- قائمة بما يتعلق بالمقاييس من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر :

م	نوع الحكم الشرعى	تقويم مدلوله بالمعاصر
١	مسافة القصر	٨٠,٦٤٠ كيلومترا
٢	مسافة طلب الماء لأجل التيمم	(أ) عند الحنفية ١٩٢ مترا. (ب) عند المالكية ٣,٣٦٠ ك م. (ج) عند الشافعية ٢,٥٢٠ ك م. (د) عند الزيدية ١,٦٨٠ ك م.
٣	المسافة بين الإمام والمأموم	١٤٤ سنتيمترا .
٤	تغريب الزائى	٨٠,٦٤٠ ك م .
٥	المقاتل المكائى (أ) ذو الخليفة تبعد عن المدينة (ب) ذات عرق تبعد عن مكة (ج) يللم (د) قرن	١٠,٢٨٠ ك م . ٨٠,٦٤٠ ك م . ٨٠,٦٤٠ ك م . ٨٠,٦٤٠ ك م .
٦	تحديد المكى فى التمتع بالحج والعمرة	٨٠,٦٤٠ ك م .
٧	الحضانة (أ) عند الحنفية والشافعية (ب) عند المالكية (ج) عند الظاهرية	٨٠,٦٤٠ ك م . ١٠,٠٨٠ ك م . ١,٦٨٠ ك م .

الأعلام

- ١- أبو العلا البنا.
- ٢- أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير الشافعى ، ت ٦٠٦ هـ .
- ٣- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، ت ٢٢٤ هـ .
- ٤- أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشى المخزومى نجم الدين القمولى ، ت ٧٢٧ هـ .
- ٥- أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذرى ، ت ٢٧٩ هـ .
- ٦- أحمد بك الحسينى : أحمد بك بن أحمد بن يوسف الحسينى ، ت ١٣٣٢ هـ .
- ٧- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ، ولى الدين الإشبلى ، ت ٨٠٨ هـ .
- ٨- الأشرف برسبى الدقماقى الظاهرى ، المشهور بالملك الأشرف ، من سلاطين المماليك بمصر ، ت ٨٤١ هـ .
- ٩- تقي الدين أحمد بن على بن عبد القادر الحسينى ، ت ٨٤١ هـ .
- ١٠- رضوان العدل بيرس .
- ١١- زياد بن أبيه ، الأمير الأموى ، ت ٥٣ هـ .
- ١٢- سوفير الفرنساوى .
- ١٣- ضياء الدين الرئيس ، الدكتور ، معاصر .
- ١٤- عبد الرحمن فهمى ، الدكتور ، معاصر .
- ١٥- سيدنا عثمان بن عفان ، الصحابى الجليل ، ت ٣٥ هـ .
- ١٦- سيدنا عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى ، ت ٧٣ هـ .
- ١٧- عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشرقاوى ، شيخ الجامع الأزهر ، ت ١٢٢٧ هـ .
- ١٨- الشيخ عبد الله المنوفى ، الفقيه المالكى ، ت ٧٤٩ هـ .

- ١٩- عبد الملك بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموى ، ت ٨٦ هـ .
- ٢٠- سيدنا على بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمى ، ت ٤٠ هـ .
- ٢١- على بن عبد الكافى بن على بن تمام ، أبو الحسن تقي الدين السبكى الأنصارى الخرجى ، شيخ الإسلام فى عصره ، ت ٧٥٦ هـ .
- ٢٢- على باشا بن مبارك بن سليمان الروجى ، ت ١٣١١ هـ .
- ٢٣- سيدنا عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى القرشى ، ت ٢٣ هـ .
- ٢٤- على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى الشافعى ، ت ٤٥٠ هـ .
- ٢٥- فالتر هنتس الألمانى .
- ٢٦- محمد أبو زهرة ، من علماء الأزهر ، معاصر .
- ٢٧- محمود باشا الفلكى : محمود أحمد حمدى باشا الفلكى المصرى ، ت ١٣٠٢ هـ .
- ٢٨- مصطفى الذهبى : مصطفى بن حنفى بن حسن الذهبى ، من علماء الأزهر ، ت ١٢٨٠ هـ .
- ٢٩- مصعب بن الزبير بن العوام الأسدى ، من كبار أمراء التابعين ، ت ٧١ هـ .
- ٣٠- سيدنا معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب الأموى ، ت ٦٠ هـ .
- ٣١- ناصر محمود ناصر النقشبندى العراقى ، ت ١٣٨٢ هـ .
- ٣٢- نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على ، الشافعى المصرى ، ت ٧١٠ هـ .

المراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره :

١- القرآن الكريم .

٢- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

٣- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي دار الكتب المصرية سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٤٧ م .

٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى ، المطبعة النبرية ١٢٦٧ هـ .

ثانياً : كتب الأحاديث :

٥- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد : مطبعة السعادة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .

٦- سنن ابن ماجه : حافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

٧- صحيح البخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى الجعفى ، مطبعة الخلى ١٣٤٥ هـ .

٨- صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الطباعة العامرة ١٣٢٩ هـ .

٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير : محمد المدعو عبد الرؤوف المناوى ط . أولى المكتبة التجارية سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .

١٠- المستدرک : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري .

١١- المسند : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ، المطبعة الميمنية ١٣١٣ هـ .

١٢- المصنف : عبد الرازق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط . أولى المجلس العلمى سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

١٣- النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي .

ثالثاً : المراجع الفقهية :

١٤- أصول الفقه : الشيخ محمد الحضري المطبعة الرحمانية ط ٢ سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .

١٥- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين : السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، ١١٩٣ هـ .

١٦- الأحكام السلطانية الماوردي ، ط ١٣٣٧ هـ .

١٧- الاقتصاد الإسلامى : د. حسن الشاذلى ، ط ١٩٨٠ م .

١٨- الاختيار لتعليل المختار : الإمام عبد الله بن محمود بن مردود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلى ، الشركة المصرية للطباعة والنشر سنة ١٩٧٨ م .

١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك : الشيخ محمد الخطيب الشربيني ، مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٢٠- البحر الزخار الجامع للمذهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى بن المرتضى .

٢١- تنوير القلوب الشيخ محمد أمين الكردى ، مطبعة السعادة ١٩٨٠ م .

٢٢- حاشية الرشيدى على شرح المنهاج : المطبعة العامرة ١٢٩٢ هـ .

٢٣- الخرشى على مختصر خليل مذهب الإمام مالك .

٢٤- درر الحكام فى شرح غرر الأحكام بمأمله حاشية الشيخ حسن الشرنبلالى : متلا خسرو الخففى .

٢٥- روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين : الشيخ رضوان العدل بيرس الشافعى الخلوى الشاذلى ، ط . أولى المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م .

٢٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني مطابع الأهرام المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

- ٢٧- فتح المسالك في إيضاح المناسك : الشيخ محمد أمين الكردى الشافعى النقشبندى ط . ثانية مطبعة السعادة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٢٨- فقه العبادات على مذهب الإمام مالك : حسن كامل المطاوى ، مطبعة السعادة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ٢٩- فتح القدير : للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن الهمام مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٣٠- قلىوبى وعميرة على منهاج الطالبين : شهاب الدين القلىوبى والشيخ عميرة ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٣١- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع : شمس الدين المقدسى أبو عبد الله محمد بن مفلح أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الصالحى الحنبلى ط . الثانية دار مصر للطباعة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٣٢- مباقى تكملة منهاج : السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف سنة ١٩٧٥ م .
- ٣٣- متن السجدة : الشيخ زكريا الأنصارى شرح الشيخ عبد الرحمن الشربىنى ، المطبعة الميمنية مصر .
- ٣٤- الخلى : ابن حزم الظاهرى، مكتبة الأزهر سنة ١٣٤٨ م ، ١٣٤٩ هـ .
- ٣٥- المختصر النافع فى فقه الإمامية : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الخلى ط . ثانية مطبعة دار الأوقاف سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٣٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى ، ١١٩٣ هـ الطباعة المنيرية سنة ١٣٣٨ هـ .
- ٣٧- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ منهاج : الشيخ محمد الخطيب الشربىنى ، مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٣٨- منهاج الصالحين العبادات والمعاملات : السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى ، مطبعة الآداب النجف الأشرف سنة ١٩٧٥ م .

- ٣٩- فهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول : القاضى البيضاوى ، مطبعة السعادة .
- ٤٠- نيل المآرب شرح دليل الطالب : الشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى .
- رابعاً : المراجع المتخصصة :
- ٤١- الأساس فى المقياس : عطا فهمى ، مطبعة مدرسة والده عباس باشا الأول سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م رقم ج / ٣٣٥٤ دار الكتب المصرية .
- ٤٢- الأموال : الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس دار الفكر القاهرة سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م الطبعة الثانية بيروت مطبعة الفجالة الجديدة .
- ٤٣- إيضاح المقال فى الدرهم والمثقال : السيد محمود أفندى الحمزاوى ، دار الكتب ١٧٣٤ هـ .
- ٤٤- الأوزان والمقادير : الشيخ إبراهيم سليمان العاملى البيضاوى ، الطبعة الأولى مطبعة صور الحديثة لبنان سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م .
- ٤٥- التبيان فى زكاة الأغنان : الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى ، ط . الأولى ١٣٤٤ هـ . مطبعة العاهد - مصر .
- ٤٦- الخلاصة الوفية فى المكايل والموازين والنقود المصرية والإنجليزية والفرنسية : سيد عبد الله ، ط أولى سنة ١٩١٧ م .
- ٤٧- الدرهم الإسلامى ج ١ الدرهم الإسلامى المضروب على الطراز الساسانى . ناصر السيد محمود النقشبندى ، مطبوعات الجمع العلمى العراقى بغداد سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٤٨- الدينار الإسلامى فى المتحف العراقى ج ١ الدينار الأموى والعباسى . ناصر السيد محمود النقشبندى . مطبعة الرابطة بغداد سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .
- ٤٩- دليل المسافر أحمد بك الحسينى : ط أولى المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣١٩ هـ .
- ٥٠- رسالة الإيضاح والتبيان فى معرفة الكيل والميزان ملحق بها طريفة ابن أبى الفتح الصوفى لمعرفة الدرهم . الإمام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن على مرتفع ابن الرفعة الأنصارى الشافعى متولى حسبة المسلمين بمصر ألفت سنة ٧٠٣ هـ مخطوط فقه شافعى ١١٤٠ دار الكتب .

٥١- رسالة تتعلق بالمعاملات بالنقود. الشيخ عبد المعطى البصرى المالكي. مخطوط ٣٦٣ فقه

مالك .

٥٢- رسالة في المكايل . للأستاذ/ محمد بسام سعيد . سنة ١٩٦٧م .

٥٣- رسالة في المقاييس والمكايل والموازين والنقود المصرية والفرنساوية والإنجليزية منسوبة إلى بعضها . ابن عرين . رياضيات تيمور / ٣١ دار الكتب المصرية .

٥٤- رسالة في المقاييس والمكايل العملية بالديار المصرية . محمود بك الفلكي ترجمها من الفرنسية للعربية زيور أفندي المستشرق بالمعية الخديوية . ط. مطبعة الجوانب سنة ١٢٩٠ هـ رياضيات تيمور ٤٨ دار الكتب .

٥٥- رسالة في بيان المقادير الشرعية على مذهب السادة اخفية والشافعية . محمد أسعد البجي الخلي . المطبعة العلمية حلب ١٣٤٤ رقم ١٨٤١/ فقه حنفى دار الكتب المصرية .

٥٦- رسالة في تحديد المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين الشيخ عبد القادر بن الشيخ أحد الخطيب الطرابلسي ، المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣١٢ هـ .

٥٧- رسالة في تحديد أطوال المقاييس والموازين والمكايل المستعملة الآن بمصر ، اللواء/ محمد مختار باشا، المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٨٩١ م ، ٨٤٥٤ دار الكتب المصرية .

٥٨- رسالة في تحرير الدرهم والمقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر ، الشيخ مصطفى الذهبي الشافعي سنة ١٢٥٦ هـ ، رياضيات تيمور - ٣٣٠ دار الكتب المصرية .

٥٩- رسالة ماجستير في المكايل وأشكالها ، د. سامح عبد الرحمن فهمي سنة ١٩٧٤ م .

٦٠- رسالة في زكاة التجارة على المذهبين الشافعي والحنفي ، الشيخ محمد القاضي الدمياطي مخطوط سنة ١٤٣٠ فقه حنفى .

٦١- رسالة في علم القبان أو الجواهر الحسان في علم القبان ، خضر بن عبد القادر بن أحمد بن علي بن يوسف بن زيتون البرلسي القبان ، ٣٧ تيمور دار الكتب المصرية مخطوط .

٦٢- شرح المقلتين في مساحة المقلتين (أقول : ولعل اسم المخطوطة شرح المقلتين في حجم المقلتين) الإمام محمد رضى الدين بن الخليل الحنفى ، مخطوط فقه شافعي ١٤٠١ .

٦٣- شذور العقود في ذكر النقود ، تقى الدين أحمد بن علي المقرئ تحقيق محمد السيد علي

بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ومطبعها النجف سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م دار الكتب المصرية م/ ٦٢٣٦ .

٦٤- الصنح الزجاجية ، د. عبد الرحمن فهمي .

٦٥- العملة المصرية ، حسين عبد الرحمن بإشراف وزارة المالية ، ٣١ مايو ١٩٤٥ م .

٦٦- فائدة جلية في ضبط مقادير أنصاب الزكاة في خصوص نقدي الذهب والفضة على اختلاف الأصناف المتعامل بها، الشيخ مصطفى الذهبي ، مخطوط ٥١٤ فقه شافعي بجامش كتاب نخبة المقاصد للشيخ أحمد المرصفي .

٦٧- فصح البلدان القسم الأول ، أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلادري ، مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلى باشا - القاهرة .

٦٨- في الصاغة ، محمود السرجاني ، مطبعة التوكل .

٦٩- قرة العينين في مساحة طرف المقلتين ، الإمام عبد الله الشنشوري الشافعي ، مخطوط ٢٠٤ فقه شافعي .

٧٠- قانون يتضمن المساحات والأكيال والأوزان الجديدة ، المطبعة العامرة - القاهرة .

٧١- كتاب الأكسال والأوزان الشرعية ، الإمام تقى الدين أبو محمد المقرئ الشافعي ، ١٩٤٨/٣٢٢-٤٤٠٨/ك ط. أوروبا ، بعناية أولادسي جبرها روزتيكس ، منه نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢١٨٠٠ رياضيات ٥٦٠ خاص ، وصل دار الكتب سنة ١٩١٨ م .

٧٢- المراهم في أحكام الدراهم ، العلامة أحمد بن عبد العزيز اخلائي . مخطوط مجاميع شن ٤/ مجاميع فقه مالكي مكتبة الأزهر .

٧٣- مد الراحة لأخذ المساحة ، طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي ط . مطبعة مجلس معارف ولاية سورية ١٣٠١ و زمن السلطان عبد الحميد رياضيات تيمور ١٥٧ .

٧٤- معالم القرية في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة تحقيق روين ليفي ، مطبعة دار الفنون بكمبرج ١٩٣٧ ي ٧٥٤٦ دار الكتب المصرية .

٧٥- مقالة إيليا المطران في المكايل والأوزان ، رياضة ٣٤١ - دار الكتب مخطوطة .

٧٦- المقاييس ، إبراهيم علي سلامة ، مطبعة أبي الهول سنة ١٣٤٠ هـ/ ١٩٢٢ م .

٧٧- المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ، فالترهنتس ترجمه عن الألمانية د. كامل العسيلي ، آب ١٩٧٠م عمان ط مطبعة القوات المسلحة الأردنية .

٧٨- الميزان في الأقيسة والأوزان ، العالم سعادة على باشا مبارك ، من جريدة الأزهر المطبعة الأميرية بولاق سنة ١٣٠٩ هـ ١٨٩٢م .

٧٩- موسوعة النقود العربية وعلم النميات ج ١ : فجر السكة العربية عبد الرحمن فهمي محمد ، مطبعة دار الكتب ١٩٦٥م .

٨٠- نتائج الأبحاث التحريرية ، محمد أبو العلا بنا ، ط. دار الأنوار ١٦ مارس ١٩٥٣ م .

٨١- النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في العصور الوسطى ، د. إبراهيم على طرخان ، الناشر دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ح ٣٣١٩٩ دار الكتب المصرية .

٨٢- النقود العربية وعلم النميات ، الأب أنستاس ماري الكرملي البغدادى مكتبة لويس سركيس ٣١ يوليو ١٩٣٩م .

٨٣- النقود والأوزان والمكايل والمقاييس الإسلامية ، لسوفير الفرنسي .

٨٤- الوزن والقياس والكيل والرقابة على المعادن الثمينة ، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م .

خامساً : المراجع اللغوية :

٨٥- تاج العروس ، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ .

٨٦- صبح الأعشى ، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، مصورة عن المطبعة الأميرية .

٨٧- القاموس المحيط ، الشيخ نصر الهوريني ، ط. الحسينية ١٣٣٠ هـ .

٨٨- لسان العرب ، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٠ هـ .

٨٩- مختار الصحاح ، الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٩ هـ ، ١٩١١م .

٩٠- المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ تحقيق د. عبد العظيم الشناوي ، ط دار

المعارف سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م .

٩١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط ثانية سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

٩٢- نهاية الأرب ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، ط دار الكتب سنة

١٣٤٢ هـ / ١٩٣٤م .

٩٣- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد

الجزري المعروف بابن الأثير ، المطبعة العثمانية ١٣١١ هـ .

سادساً : المراجع التاريخية :

٩٤- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، مطبعة كوستا نيسوماي سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤م .

٩٥- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، العدد ٩٣ كتاب الشعب .

٩٦- تاريخ التمدن الإسلامي ، جورجى زيدان .

٩٧- تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ، د. زكي عبد المتعال طبع سنة ١٩٣٥م .

٩٨- حياة الحيوان الكبرى ، الشيخ كمال الدين الدميري ، المطبعة الأميرية ١٣٧٤ هـ .

٩٩- الخراج والنظم المالية ، د. محمد ضياء الدين الرئيس ، ط ثانية - مكتبة الأنجلو سنة ١٩٦١م .

١٠٠- الحظوظ التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ، على باشا مبارك ، ط أولى المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٦ هـ .

١٠١- الحظوظ المقرية ، الشيخ تقي الدين المقرئ ، مطبعة النيل ١٣٤٤ هـ .

١٠٢- دراسات في تاريخ الممالك البحرية ، د. علي إبراهيم حسن ، ط ثانية مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٤٨م .

١٠٣- مروج الذهب ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط ثانية سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م .

١٠٤- مصر البطلمية ، د. إبراهيم نصحي .

١٠٥- مفاهيم ومبادئ في الاقتصاد الإسلامي العدد ١٨٢ ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

١٠٦- مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، المطبعة البهية المصرية .

الفهرس

- المقدمة : أهمية هذا البحث وسبب اختياره : ٥
- آثار تقدير المعايير الشرعية بالتداول في هذا العصر : ٧
- تقويم المعايير والمقاييس الشرعية بالتداول منها واجب كفائي : ٨
- نخبة تاريخية : ٩
- ملهيعة ١٤
- أسباب الغموض في تحديد ما يعادل المعايير والمقاييس الشرعية بالمعايير والمقاييس المعاصرة ١٤
- ويمكن إجمال هذه الأسباب فيما يأتي : ١٦
- مقى يزول الغموض في تحديد مدلولات المعايير وتقويمها بالنظام المتري ؟ : ١٩
- الفصل الأول الأوزان وما يتعلق بها من أحكام شرعية ٢٢
- تمهيد : ٢٢
- أولاً : ما الوحدة الأساسية للأوزان ؟ ٢٢
- ثانياً : استخدام الأوزان : ٢٢
- ثالثاً : علة تقديم الوزن على الكيل : ٢٣
- رابعاً : الفرق بين الوزن والكيل : ٢٤
- المبحث الأول ما ورد عن الأوزان في القرآن الكريم والسنة الغراء ٢٦
- أولاً : القرآن الكريم : ٢٦
- ثانياً : الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت فيها الأوزان : ٢٨
- المبحث الثاني الأوزان - أجزاؤها ومضاعفاتها ٣١
- أولاً : الأوزان في صدر الإسلام وما طرأ عليها بعد ذلك : ٣١
- ثانياً : أجزاء الدرهم والدينار ومضاعفاتها : ٥٢
- ثالثاً : آراء الفقهاء في تحديد الدرهم والمقال : ٥٣
- رابعاً : علاقة الدرهم الشرعي بالدرهم العرفي : ٥٦
- خامساً : تعدد أنواع الحبة التي ذكرها الفقهاء : ٥٩
- سادساً : هل كان الدرهم موجود العين معلوم القدر في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أم لا ؟ : ٦١
- سابعاً : ضرب الدراهم والدنانير وأسبابه في صدر الإسلام : ٦٥

- ١٠٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، جمال الدين أبو الحسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكي ، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة - مطبعة كوستا نوماى .
- سابعاً : المراجع الثقافية :
- ١٠٨- أسرار الشريعة الإسلامية ، الشيخ أبو العلا البنا ص ١٠٢٣ .
- ١٠٩- أعلام العرب (محمود حمدى الفلكي) ، أحمد سعيد الدمرداش ، الدار المصرية للتأليف والرجة .
- ١١٠- سلسلة الثقافية الإسلامية العدد ١٨ الميزانية الأولى في الإسلام ، د. بدوى عبد اللطيف ، ط المطبعة الكمالية سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ١١١- مطبوعات وزارة الإعلام السعودية (المملكة العربية في سطور - جدول الأبعاد بالكيلومترات) .
- ١١٢- مجلة المسكوكات العراقية الدراهم الإسلامية المضروبة على الطراز الإسلامى في عهد الخلفاء الراشدين بالمتحف العراقي ، السيدة وداد على القزاز .
- ١١٣- مجلة الوعي الإسلامى (المسلحق) ، رمضان ١٣٩٠ هـ - نوفمبر ١٩٧٠ م ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، مطابع فهد المرزوق .
- ١١٤- المتنطف مجلد ٧٤ ج ٥ عدد مايو - الجزية والخراج في أوائل الإسلام سياسة الخلفاء الراشدين ، بندلي جزوى .
- ١١٥- الموسوعة العربية الميسرة ، أصدرتها دار القلم ومؤسسة فرانكلين الدار القومية للطباعة والنشر مطبعة مصر - القاهرة سنة ١٩٦٥ م .
- ١١٦- التفرد العربية ماضيها وحاضرها - المكتبة الثقافية عدد ١٠٣ ، د. عبد الرحمن فيهمى محمد ، مطبعة مصر ١٩٦٤ م المؤسسة المصرية العامة .
- ١١٧- وفا الوفا بأخبار دار المصطفى للسهمودى ، مط الآداب والمزيد سنة ١٣٢٦ هـ .

المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالموازين	٧٥
١- زكاة النقيدين	٧٥
٢- مقدار نصاب السرقة	٧٦
٣- أقل المهر في النكاح	٧٧
٤- كفارة الوطء في الحيض	٧٨
٥- مقدار الجزية	٧٩
٦- دية القتل العمد والقتل الخطأ	٨٠
٧- دية الأعضاء والعدول إلى القيمة بدلاً من الإبل	٨١
٨- دية الجروح بالذهب والفضة	٨٣
٩- مقدار الغرة	٨٤
١٠- تقدير المنفعة للمطلقة قبل الدخول	٨٥
المبحث الرابع تقويم الأوزان الشرعية بالمعاصر	٨٨
تمهيد	٨٨
أولاً : علاقة الدرهم بالدينار (سعر الصرف)	٨٨
ثانياً : مناهج تحديد وزن الدرهم والدينار	٩٢
ثالثاً : ترجيح درهم ودينار عبد الملك	١٠٣
رابعاً : أجزاء الدرهم ومضاعفاته بالوزن المعاصر (الجرام)	١٣١
خامساً : تقويم الأحكام الشرعية بالمعاصر (الجرام)	١٣٢
الفصل الثاني الأكيال والأحكام الشرعية المتعلقة بها	١٣٥
تمهيد	١٣٥
المبحث الأول الآيات والأحاديث الواردة في شأن المكيال	١٣٩
أولاً : الآيات : عام	١٣٩
ثانياً : الأحاديث الواردة في شأن المكيال	١٣٩
المبحث الثاني الأكيال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأجزاؤها ومضاعفاتها وما يتعلق بها	١٤٢
أولاً : الأكيال في عهد الرسول وما كان مستخدماً في المدينة وما كان مستخدماً في أقاليم أخرى	١٤٢
ثانياً : الأجزاء والمضاعفات الخاصة بالمد والصاع	١٥٩

ثالثاً : اختلاف الفقهاء في تحديد الصاع والمد مع بيان الرأي الراجح	١٦٠
رابعاً : الرطل البغدادي هل هو كيل أو وزن ؟	١٦٥
خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد الرطل البغدادي	١٦٦
سادساً : استدلال ابن الرفعة في ترجيح رأي الرافعي	١٦٧
سابعاً : وزن الرطل البغدادي بالحب	١٦٩
ثامناً : كم مرة قام ابن الرفعة بمعايرة أكيال على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وما نتائج ذلك ؟	١٧٠
المبحث الثالث الأحكام الفقهية المتعلقة بالأكيال	١٧٢
١- زكاة النبات	١٧٢
٢- صدقة الفطر	١٧٣
٣- كفارة الجماع في شهر رمضان	١٧٤
٤- كفارة التأخير في قضاء الصوم	١٧٥
٥- الفدية الواجبة على المفطرة بسبب الرضاع والحمل	١٧٦
٦- كفارة الظهار	١٧٧
٧- كفارة الأيمان	١٧٨
٨- نفقة الزوجة	١٧٨
٩- فدية محظورات الإحرام	١٧٩
المبحث الرابع تقويم الأكيال الشرعية بالمعاصر	١٨٢
تمهيد	١٨٣
أولاً : مناهج تحديد مقدار وزن المد والصاع عند الفقهاء وعند الباحثين اثنان : ...	١٨٦
ثانياً : تقويم المد والصاع بالمعاصر (الكيلو جرام)	١٩٦
ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الصاع بالمعاصر (الكيلو جرام)	٢٠٠
رابعاً : تقويم الأحكام الشرعية المتعلقة بالمكيال بالمعاصر (الكيلو جرام) :	٢٠١
الفصل الثالث المقاييس والأحكام الفقهية المتعلقة بها	٢٠٤
تمهيد	٢٠٤
المبحث الأول الآيات والأحاديث التي ورد فيها ذكر بعض المقاييس	٢٠٦
أولاً : الآيات	٢٠٦
ثانياً : الأحاديث الشريفة التي وردت في المقاييس	٢٠٧

المبحث الثاني : أنواع المقاييس الشرعية وأجزائها ومضاعفاتها وما يتعلق بها	٢٠٩
أولاً : أنواع الأطوال والمسافات التي ذكرها الفقهاء :	٢١٠
ثانياً : أجزاء ومضاعفات الذراع :	٢١٦
ثالثاً : أنواع الذراع :	٢١٧
رابعاً : اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة الميل :	٢٢٩
خامساً : اختلاف الفقهاء في تحديد مسافة القصر :	٢٣٠
المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس	٢٣٥
١- القصر في الصلاة :	٢٣٥
٢- مسافة طلب الماء لأجل التيمم :	٢٣٦
٣- المسافة بين الإمام والمأمومين خلفه :	٢٣٧
٤- تغريب الزاني :	٢٣٩
٥- الميقات المكاني :	٢٤٠
٦- تحديد المكي في التمتع بالحج والعمرة :	٢٤١
٧- الحضانة :	٢٤٢
المبحث الرابع : تقويم المقاييس الشرعية بالتقدير المعاصر	٢٤٤
أولاً : مناهج السابقين في تحديد طول الذراع الشرعي :	٢٤٥
ثانياً : تقويم المسافات الشرعية بالتقدير المعاصر :	٢٥٤
ثالثاً : أجزاء ومضاعفات الذراع :	٢٦٠
رابعاً : تقويم الأحكام الفقهية المتعلقة بالمقاييس بالمعاصر :	٢٦١
الخاتمة	٢٦٤
أولاً - قائمة بأنواع الموازين مع تقويمها بالتداول :	٢٦٦
ثانياً - قائمة بما يتعلق بالموازين من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر :	٢٦٧
ثالثاً - قائمة بأنواع المكيال مع تقويمها بالتداول :	٢٦٩
رابعاً - قائمة بما يتعلق بالأكيال من الأحكام مع التقويم بالمعاصر :	٢٧٠
خامساً - قائمة بأنواع المسافات مع تقويمها بالتداول :	٢٧١
سادساً - قائمة بما يتعلق بالمقاييس من الأحكام مع تقويمها بالمعاصر :	٢٧٢
التوصيات :	٢٧٣
الأعلام	٢٧٤
المراجع	٢٧٦
الفهرس	٢٨٥